

طبع بأمر من صاحب دولة المغرب الموحدين الملك محمد السادس نصره الله

المملكة المغربية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إتحاف ذوي الشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه

تأليف

محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون
الحسني الإدريسي

الجزء الثاني

قابله وصححه على النسخة الأصلية
الأستاذ عبد الصمد العشاب



طبع بأمر من صاحب الجلالة الأمير المؤمنين الملك محمد السادس نصره الله

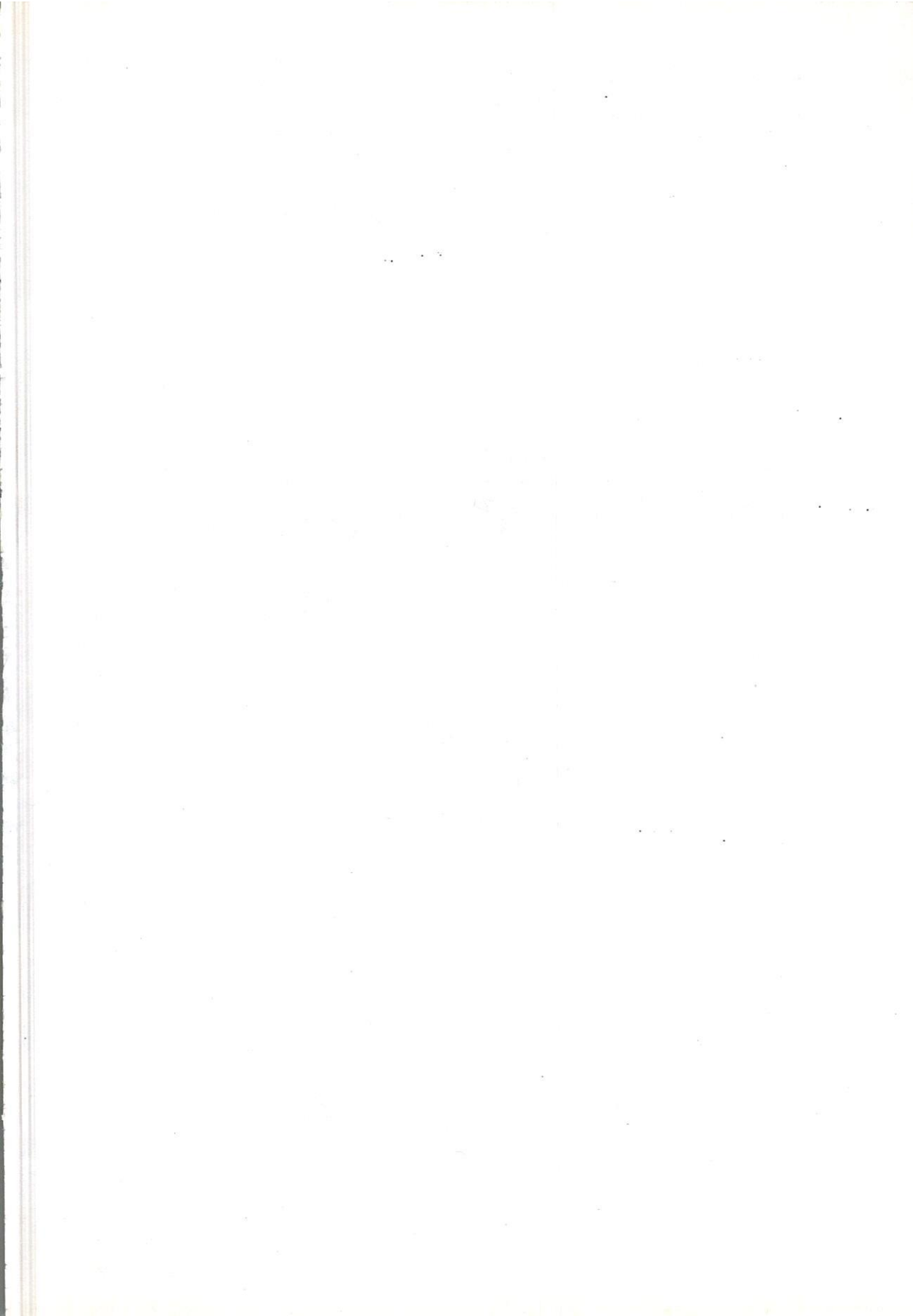
المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إِتْخَافُ ذِي التَّشَوُّقِ وَالْحَاجَةِ إِلَى قِرَاءَةِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ

تأليف
محمد الحفيد بن عبد الصمد كنون
الحسني الإدريسي

الجزء الثاني

قابله وصححه على النسخة الأصلية
الأستاذ عبد الصمد العشاب



باب الوضوء من النوم

قوله : (حتى ينفخ) أي بفمه ، والنفخ إخراج الريح من الفم بصوت . والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه . فيه أن النفخ ليس بمذموم ولا مستهجن .

قوله : (ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ) لأن من خصائصه ﷺ أن وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقاً ، لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه ، فلو وقع حدث لأحس به . وسر ذلك كمال حياة قلبه ويقظته ودوام شهوده لربه تعالى . ومن ثم كان ﷺ لا يوقظ إذا نام ، إذ لا يدري ما هو فيه ، قاله ابن حجر هـ . وعلى هذا فلا حاجة إلى قول وكيع : يعني وهو ساجد ، ولا إلى قول ابن عباس وهو جالس ، بل لا ينبغي ذكر أحاديث نومه ﷺ في هذا الباب إلا مع بيان أنه كان مخصوصاً بهذا الحكم من النبيين . وأما ما ورد عن أنس كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فيحمل على النوم الخفيف دون الثقل ، والله أعلم .

قوله : (عن علقمة عن عبد الله لخ) قال في الزوائد : هذا رجال إسناده ثقات إلا أن فيه حجاجاً وكان يدلّس هـ . قلت : حجاج هو ابن أرطاة النخعي الكوفي قاضي البصرة أحد الأعلام . قال أبو حاتم : إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه . قال ابن معين : صدوق يدلّس . وقال أيضاً هو والنسائي : ليس بالقوي ، روى له مسلم مقروناً بغيره ، مات سنة سبع وأربعين ومائة هـ .

قوله : (كان نومه ذلك) أي الذي لم يتوضأ منه ، وقد علمت أنه لا يحتاج إليه . وفي الزوائد هذا إسناده ضعيف لضعف حريث هـ . قلت :

حُرَيْثُ هُوَ ابْنُ أَبِي مَطَرٍ الْفَزَارِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْحَنَاطُ - بَنُونَ - الْكُوفِيُّ تَرَكَهُ
النَّسَائِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ هـ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ . لَكِنْ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَيْثُ
الْإِسْنَادُ ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : (العين وكاء السه) زاد أحمد والدارقطني والبيهقي « فإذا
نامت العينان استطلق الوكاء » وهو - بكسر الواو والمد - الحيط الذي يربط به
رأس القربة ونحوها . والسَّه - بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة - الدُّبُرُ .
والمعنى اليقظة وكاء الدُّبُرُ ، أي حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام
مُسْتَيْقِظاً أَحْسَنَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

قوله : (فمن نام فليتوضأ) وجوب الوضوء على النائم من باب
نواقض الطهارة الصغرى . وهي أحداث وأسباب ، فالأحداث - جمع حدث -
وهو ما ينقض الوضوء بنفسه . والأسباب - جمع سبب - والسبب في اللغة
الحبل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾ أي فليمدد بحبل إلى
سقف بيته ، فإن السقف يسمى سماء لعلوه ، ثم استعمل السبب في علة
الشيء المؤدية إليه . والسبب في عرف الفقهاء في نواقض الوضوء هو : ما أدى
إلى خروج الحدث كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلاً . قاله الخطاب هـ . خ : -
عطفاً على النواقض - وبسببه وهو زوال عقل - وإن بنوم - ثقل لا خف وندب
إن طال هـ . قال الخطاب : طريقة اللخمي هي التي مشى عليها المؤلف أن
الثقيل الطويل ينقض بلا خلاف ، والثقيل القصير فيه خلاف المشهور
النقض ، والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف ، والطويل الخفيف يستحب
منه الوضوء . قال الشيخ زروق في شرح الرسالة : وعلمة الاستثقال سقوط
شيء من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة

به ولا يتفطن لشيء من ذلك هـ. قال في المدونة: ولا وضوء على من نام محتبياً. قال ابن هارون في شرحه: يعني إذا استيقظ لحل حبوته، وأما لو لم يشعر لحلها لزمه الوضوء، وكذلك من بيده مروحة واستيقظ لسقوطها فلا وضوء عليه وإلا توضأ هـ.

فرع: قال ابن المنير في تيسير المقاصد: ويغتفر النعاس الخفيف، والأولى لأئمة المساجد تجديد الوضوء هـ. قال الخطاب: وظاهر كلام المصنف - رحمه الله - أن زوال العقل بغير النوم لا يفصل فيه كما يفصل في النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة. قال في المدونة: ومن نام جالساً أو راكباً الخطوة ونحوها فلا وضوء عليه، وإن استثقل نومه وطال ذلك فعليه الوضوء، ونومه راكباً قدر ما بين العشاءين طويل ولا وضوء على من نام محتبياً في يوم جمعة وشبهها لأنه لا يثبت. قال أبو هريرة: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء. قال ابن شهاب: السنة فيمن نام راكباً أو ساجداً أن عليه الوضوء. قال ابن وهب: قال ابن أبي مسleme: من استثقل نوماً على أي حال كان فعليه الوضوء، ثم قال: ومن خنق قائماً أو قاعداً توضأ ولا غسل عليه، ومن فقد عقله بإغماء أو سُكر أو جنون توضأ هـ. وقال في الرسالة: ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سُكر أو تخبط جنون. وقال ابن عبد السلام: فالأول زوال العقل بجنون أو إغماء، أو سُكر، ولم يتعرض المصنف - يعني ابن الحاجب - لكيفية نقضها في طول أو قصر وذلك يدل على أنها ناقضة مطلقاً وهو الحق خلافاً لبعضهم هـ. وقال ابن بشير: القليل في ذلك كالكثير هـ.

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وذكر التادلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد والحال، ونظره غيره بمن استغرق في حب الدنيا حتى

غاب عن إحساسه وفيه نظر لعدم اعتباره هـ. قال الخطاب : وانظر ما معنى قوله : لعدم اعتباره، هل الضمير راجع إلى الاستغراق في حب الدنيا، والمعنى أنه غير معتبر شرعاً فيكون ناقضاً بخلاف غيبة الوجد والحال، أو الضمير راجع إلى الغيبة في الوجد والحال والمعنى لعدم اعتباره ناقضاً، وكأن هذا القائل يخالف ما قاله التادلي وهو الظاهر. وقد صرح بذلك الشيخ يوسف بن عُمر فقال : ولا وضوء من الوجد إذا استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه فهذا لا وضوء عليه لأنه لم يذهب عقله هـ. قال العلامة الرهوني : قال شيخنا - يعني سيدي محمد الجنوي - ما قاله التادلي هو الصواب هـ. والحديث حسنه المنذري وابن الصلاح والنووي. ورواه أحمد والدارقطني والبيهقي من حديث معاوية. وقد سئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال : حديث علي أثبت وأقوى هـ.

قوله : (لكن من غائط لـخ) أي لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم. وفي رواية ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة، فذكر الأحداث التي ينزع منها الخُف والأحداث التي لا ينزع منها، وعد من جملتها النوم فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع. والحديث رواه أحمد أيضاً والنسائي والترمذي وابن خزيمة وصحّاه. ورواه ابن حبان والدارقطني والبيهقي. وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سيئ الحفظ.، وقد تابعه جماعة. ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً قاله ابن مندة هـ.

باب الوضوء من مس الذكر

قوله : (عن بُسرة بنت صفوان) بن نوفل ، بن أسد ، بن عبد العزى ، بن قُصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل . قال ابن حجر : وقيل بنت صفوان بن أمية بن محرث - من بني مالك بن كنانة - قال ابن الأثير : الأول أصح ، وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة ، بن الأوقص السلمية ، وكانت أخت عقبة بن أبي معيَّط ... لأمه . وكانت بُسرة زوج المغيرة بن أبي العاص فولدت له عائشة فتزوجها مروان بن الحكم فولدت له عبد الملك كذا قاله وهو غلط فإن أم عبد الملك بنت مُعاوية أخي المغيرة . قاله الزبير بن بكار وهو أعرف بنسب قومه . روت بُسرة عن النبي ﷺ ، روى عنها مروان بن الحكم ، وعُروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وأم كلثوم بنت عقبة ، ومحمد بن عبد الرحمن . قال الشافعي : لها سابقة قديمة وهجرة . وقال ابن حبان : كانت من المهاجرات . وقال مصعب : كانت من المبايعات هـ .

قوله : (إذا مس أحدكم ذكره لخ) يدل على أن لمس الذكر بدون حائل ينقض الوضوء . وقد ذهب إلى ذلك عُمر وابنه عبد الله ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعطاء ، والزهري ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وإبان بن عثمان ، وسليمان بن يسار ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ومالك في المشهور وغير هؤلاء . واحتجوا بحديث الباب . وقد اشترط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل ببطن الكف لحديث أبي هريرة عند أحمد وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه والبيهقي والطبراني في الصغير والبخاري والدارقطني مرفوعاً « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » وقد استدل به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء . قال الحافظ في التلخيص : لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن

الكف غير واحد . قال في المحكم : أفضى فلان إلى فلان وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها . وقال بعضهم : حديث أبي هريرة يثبت بعمومه النقض ببطن الكف ، وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد هـ . خ : - عطفاً على النواقض - ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلاً ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائداً أحس هـ . قال الخطاب : احترز بذلك مما إذا مس ذكر الغير فإن حكمه في ذلك حكم الملامسة إن قصد اللذة أو وجدها نقض وإلا فلا ، والملموس إن وجد لذة انتقض وضوءه ، قاله في المدونة . وذكر ابن عرفة عن ابن العربي والمازري خلافه فانظره . وقوله : المتصل احترز به من المنقطع فلو قطع ذكره ثم مسه فلا أثر لذلك خلافاً للشافعية . قال في التوضيح : على أن ابن بزيمة حكاه في المذهب فقال : إذا مس ذكر غيره من جنسه ، أو ذكراً مقطوعاً ، أو ذكر صبي ، أو فرج صبية فهل عليه الوضوء أم لا ؟ فيه قولان في المذهب هـ .

فرع : قال في التوضيح : قال ابن هارون : ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا . وحكى الغزالي أن عليه الوضوء ، والجاري على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالباً هـ . ونقله ابن فرحون . وقال الخطاب : نص عليه ابن شعبان في الزاهي ، فقال : والخصي الجبوب مثل المرأة ، والخصي القائم الذكر مثل الرجل في ذلك خاصة هـ . ونص عليه في العارضة فقال : إذا مس موضع القطع قال الشافعي : يجب عليه الوضوء وليس يصح هذا شريعة ولا حقيقة هـ . وقال في المسائل الملقوطة : لا وضوء على المبوب من مس موضع القطع كمس الدبر هـ .

فرع : والعنّين والحصور الذي لا يأتي النساء في ذلك سواء على ظاهر الحديث لا القياس ، قال : ولو مست امرأة ذكر ميت بالغ لم ينقض ذلك طهرها ، إلا أن يحرك منها لذة هـ .

فرع: إذا مسه على حائل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين الخفيف فينقض، وبين الكثيف فلا ينقض. قال في التوضيح: وحكى الأقوال الثلاثة المازري، وابن العربي، وابن راشد. وقال في المقدمات: الأشهر رواية ابن وهب لا وضوء عليه. وروى علي عليه وضوء. وقال في البيان: وإن كان كثيفاً فلا وضوء عليه قولاً واحداً. والظاهر عدم النقض مطلقاً، لما في صحيح ابن حبان عنه عليه السلام «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة» هـ. قال الحطاب: وهذا الفرع يؤخذ من قول المص: مس ذكره لأن المس إذا أطلق انصرف في الغالب لمس دون حائل، والله أعلم. هـ.

فرع: قال ابن العربي: إذا مس خنثى ذكره وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوءه لاحتمال أن يكون رجلاً، وكذلك إن مس فرجه في الفتوى والتوجيه هـ. من العارضة. قال في المنتقى: - فرع: فإذا قلنا بوجوب الوضوء، فمن صلى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبداً، قاله ابن نافع. وإن قلنا بنفي الوجوب، ففي العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم روايتان: - إحداهما أنه يعيد الصلاة في الوقت. - والثانية لا يعيدها لا في الوقت ولا في غيره هـ. وفي الموطأ آثار تشهد لذلك، والله أعلم. وفي شرح الرسالة للشيخ زرُّوق: إن مس ذكره وصلى ولم يتوضأ أعاد أبداً على المشهور، وقيل في الوقت. - وثالثها: في العمد أبداً وفي السهو في الوقت. - رابعها: مثله، وفي السهو السقوط. - وخامسها: أبداً في الكمرة، وفي العسيب السقوط. - وسادسها: لا إعادة. - وسابعها: يعيد فيما قُرب كاليومين، ذكرها كلها الشيباني في اختصار الفاكهاني هـ. والحديث رواه أيضاً أبو داود وأحمد والنسائي، والترمذي، وصححه. وقال

البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب. وأخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بُسرة ليس بصحيح. قال: بل هو صحيح. وصححه الدارقطني، ويحيى بن معين، حكاه ابن عبد البر وغيره. قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يُخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عُروة منها، أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته هـ. وقد عد جلال الدين السيوطي هذا الحديث في الأحاديث المتواترة لأنه رواه من الصحابة سبعة عشر صحابياً.

قوله: (عن جابر بن عبد الله لخ) في الزوائد في إسناده مقال عقبة بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المديني شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات هـ.

قوله: (عن أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، بن أمية، بن عبد شمس الأموية زوج النبي ﷺ، واسمها رملة، وقيل بل اسمها هند. قال ابن حجر: ورملة أصح أمها صفية بنت أبي العاص بن أمية، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً، تزوجها حليفهم عبيد الله بن جحش - من بني أسد - بن خزيمة، فأسلموا ثم هاجروا إلى الحبشة، فولدت له حبيبة وبها كانت تكنى، وتزوج حبيبة داود بن عُروة بن مسعود، ولما تنصّر زوجها عبيد الله بن جحش، وارتد عن الإسلام فارقها، فأخرج ابن سعد من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال: قالت أم حبيبة: رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصّر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات، فأتاني آت في نومي فقال: يأم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة فقال: إن الملك يقول لك

وَكَلِّيَ مِنْ يَزْوَجِكَ فَأَرْسَلْتُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةَ فَوَكَّلْتَهُ وَأَعْطَيْتُ أُبْرَهَةَ سَوَارِينَ مِنْ فِضَّةٍ كَانَتْ أَعْلَى، وَخَوَاتِيمَ فِضَّةٍ كَانَتْ فِي أَصَابِعِي سُرُوراً بِمَا بَشَّرْتَنِي بِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ أَمَرَ النِّجَاشِيَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمَنْ هُنَاكَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَحْضُرُونَ فَخَطَبَ النِّجَاشِيَّ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ الْمُهَيْمِنِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ الْمُتَكَبِّرِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَزْوَجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ، فَأَجَبْتُ إِلَى مَا دَعَانِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصْدَقْتُهَا أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارًا، ثُمَّ سَكَبَ الدَّنَانِيرَ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، فَتَكَلَّمَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهَدْيِ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ أَجَبْتُ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَزَوْجَتُهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَفَعَ النِّجَاشِيَّ الدَّنَانِيرَ إِلَى خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ فَقَبِضَهَا ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يَقُومُوا فَقَالَ: اجْلِسُوا فَإِنَّ سَنَةَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا تَزَوَّجُوا أَنْ يَأْكُلَ طَعَامٌ عَلَى التَّزْوِيجِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلُوا ثُمَّ تَفَرَّقُوا. قَالَ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيَّ الْمَالُ أُعْطِيتُ أُبْرَهَةَ مِنْهُ خَمْسِينَ دِينَارًا، قَالَتْ: فَرَدْتُهَا عَلَيَّ وَقَالَتْ: إِنَّ الْمَلِكَ عَزَمَ عَلَيَّ بِذَلِكَ وَرَدَّتْ عَلَيَّ مَا كُنْتُ أُعْطِيتُهَا أَوَّلًا، ثُمَّ جَاءَتْنِي مِنَ الْغَدِ بَعُودٌ وَوَرَسٌ وَعَنْبَرٌ وَزَبَادٌ كَثِيرٌ فَقَدِمْتُ بِهِ مَعِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: رَوَى ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ سَبْعٍ، وَقِيلَ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ هـ. رَوَى أُمُّ حَبِيبَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. رَوَى عَنْهَا بِنْتُهَا حَبِيبَةُ، وَأَخَوَاهَا مُعَاوِيَةُ وَعُتْبَةُ، وَابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَابْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَجَمَاعَةٌ. وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

دعنتني أم حبيبة عند موتها فقالت: قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فتحلليني من ذلك فحللتها من ذلك واستغفرت لها فقالت لي: سررتني سرّك الله، وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين جزم بذلك ابن سعد وأبو عبيد، وقال ابن حبان وابن قانع: سنة اثنين. وقال ابن أبي خيثمة: سنة تسع وخمسين، وهو بعيد قاله الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

قوله: (من مس فرجه فليتوضأ) استدل به من قال بنقض وضوء من مس دُبْره، وكذلك المرأة إذا مست فرجها لأن لفظه من يشمل الذكر والأنثى، ولفظ الفرج يشمل القُبْل والدُبْر من الرجل والمرأة. وقد قال بنقض الوضوء من مس الدُبْر الشافعي، وحمديس من أصحابنا كما في الخطاب. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وأما الدُبْر فالمنصوص أنه لا أثر له، وخرجه حمديس على مس فرج المرأة. ورُدُّ بوجهين: - أحدهما: عدم صحة القياس، فإن الدبر لا يسمى فرجاً وهذا لابن بشير. - الثاني: عدم وجود اللذة في مس الدُبْر، قاله عبد الحق، ومثله لابن بشير أيضاً. وفي ابن عبد السلام ما يرد على ابن بشير، وذلك أنه قال: لابن عبد البر ميل إلى مذهب الشافعي، لقوله عليه السلام: «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» والدبر فرج لقوله ﷺ في مريد قضاء الحاجة: «لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه» وكذلك تفريق عبد الحق ضعفه ابن سابق بأن حمديساً لم يعلل باللذة، بل لمجرد اللمس. قلت: وهو الصواب. وقول ابن بشير كلهم يحومون على اللذة بعيد هـ. وأما مس المرأة فرجها ففي المنتقى ما نصه: واختلفت الروايات في وجوب الوضوء من مس المرأة فرجها. فروى ابن القاسم وأشهب عن مالك لا وضوء عليها. وروى علي بن زياد عليها الوضوء. وروى إسماعيل بن أبي

أويس عليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه . واختلف أصحابنا في تأويل هذه الروايات ؛ فقال الشيخ أبو بكر : إن ذلك ليس باختلاف أقوال وإنما هو اختلاف أحوال ، فمن روى لا وضوء عليها فإن معنى ذلك إذا لم تلتذ ، ومن روى عليها الوضوء فإنما ذلك إذا التذت ، ومن أصحابنا من يحمل ذلك على اختلاف روايتين ، إلا أن الوجوب يتعلق بالإلطاف وهو إدخال الإصبع ومس الفرج به هـ . منه بلفظه . وفي المقدمات إذا مست المرأة فرجها ولم تلتطف ولا التذت فلا وضوء عليها عند مالك لم يختلف عنه في ذلك ، وإن ألطفت والتذت وجب عليها الوضوء عند مالك بلا خلاف ، وقيل إن عنه في ذلك روايتين هـ . والحديث صححه أحمد وأبو زرعة . وقال ابن السكن : لا أعلم له علة هـ .

قوله : (عن أبي أيوب الخ) في إسناده إسحاق بن فروة وقد اتفقوا على ضعفه ، والله تعالى أعلم .

باب الرخصة في ذلك

قوله : (عن أبيه) يعني طلق بن علي بن عمرو . ويقال طلق بن علي بن قيس بن عمرو بن عبد الله السحيمي الحنفي اليماني أبا علي ، مخرج حديثه عن أهل الإمامة . ويقال طلق بن ثمامة ، وهو والد قيس بن طلق اليمامي روى عن النبي ﷺ أحاديث . وكان من الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ من الإمامة . روى ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة وقال لنا : « إذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وابنوها مسجداً » فقدمنا بلادنا وكسرنا بيعتنا واتخذناها مسجداً ونضحناها بماء فضل وضوء رسول

الله ﷺ كان عندنا في إداوة تـمـضـمـنـها رـسـول الله ﷺ ومـجّ فـيـها وأمرنا أن ننـضـح بـها المـسـجـد إذا بنينا في البيعة ففعلنا ذلك وناديناه فيه بالصلاة، وراهبنا رجل من طيء فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تـلـعة من تـلـاعنا فلم نره بعد هـ.

قوله : (ليس فيه وضوء إنما هو منك) أي جزء منك، أي فلو كان مسّه ناقضاً لنقض مس كل جزء. وقد ذهب إلى هذا جماعة كعلي، وابن مسعود، وعمار، والحسن البصري، وربيعه، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه وغيرهم. واحتجوا بحديث الباب. وقد رواه أيضاً أبو داود والترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارقطني. وصححه عمرو بن علي الفلاس قال: وهو عندنا أثبت من حديث بسرة. وروى عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. قال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة. وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني، وابن حزم، وأجيب أنه قد ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي. وادّعى فيه النسخ ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك. وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواه، وحديث بسرة قد احتجوا بجميع رواه. وقد أُيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق، ولكن ليس هذا دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول. وأيد حديث بسرة أيضاً بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه، وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهد، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون،

وأيضاً قد رُوي عن طلق نفيه أنه روى « من مس فرجه فليتوضأ » أخرجه الطبراني وصححه . قال : فيشبهه أن يكون سَمِعَ الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة . وأيضاً حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه . قال الشافعي : قد سألت عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه . وقال أبو حاتم، وأبو زرعة : قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة هـ . فالظاهر ما ذهب إليه من ذكر في الترجمة قبل هذه . قال أبو الحسن : وقد استعمل الإمام مالك - رضي الله عنه - الأحاديث كلها فحمل الأمر بالوضوء على مسه بباطن الكف أو الأصابع، وعدمه على مسه بغير ذلك هـ .

قوله : (إنما هو حذية منك) الحذية - بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت - ما قطع طولاً من اللحم، أو القطعة الصغيرة . وفي بعض النسخ « جزء » وفي بعضها « حذوة » - بكسر الحاء وسكون المعجمة بعدها واو - بمعنى القطعة من اللحم . وفي إسناده جعفر بن الزبير الحنفي أو الباهلي الدمشقي ثم البصري . قال شعبة : وضع أربعمئة حديث . وقال البخاري : تركوه، مات بعد الأربعين ومائة . روى له المؤلف فرد حديث، والله تعالى أعلم .

باب الوضوء مما غيّرت النار

قوله : (مما غيّرت النار) وفي الآخر عن عائشة «مما مست النار» ومثله في مسلم. قال القاضي عياض: اختلف فيه السلف ثم استقر الإجماع على أنه لا ينقض الطهارة، وأحاديث الأمر بذلك منسوخة بترك الوضوء منه في آخر الأمر. وقيل وضوءه منه قضية عينية لسبب نقض طهارة، أو تجديد، أو غير ذلك. وقيل كان أمره به لقرب عهد العرب بقلّة التنظيف، فلما استقرت النظافة نُسخ. وقيل يعني الوضوء لغة غسل اليد والفم من الدسم كما جاء أنه تمضمض من اللبن وقال: «إن له دسماً» أو يكون الأمر بذلك ندباً لئلا يشغله ما بقي من ذلك في فمه عن صلاته، أو تعلق بأسنانه ما يمنعه من إقامة بعض الحروف، أو يغير رائحة فمه. وقال النووي: أسقط الوضوء مما مست النار الجمهور، وأوجه عمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وأبو قلابه، وأبو مجلز محتجين بحديث «توضأوا مما مست النار» هـ.

قوله : (أتوضأ من الحميم) أي الماء الحار، أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد، فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضة المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث فإن المراد أن أكل ما غيّرت النار يوجب الوضوء لا ممن مسته الأعضاء، والله أعلم.

قوله : (عن أنس بن مالك لخ) متنه صحيح، وإسناده فيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني أبو هاشم الدمشقي، وهّاه ابن معين. وقال ابن حبان: صدوق، في حديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة، ووثقه أحمد بن صالح وأبو زرعة الدمشقي، مات سنة خمس وثمانين ومائة هـ.

باب الرخصة في ذلك

قوله : (أكل النبي ﷺ كتفاً) أي كتف شاة كما في الآخر، ثم مسح يده بمسح - بكسر الميم وسكون السين وبالحاء المهملتين - ثوب من الشعر غليظ .

قوله : (ثم قام إلى الصلاة فصلى) أي ولم يتوضأ، فهذا والأحاديث بعده يدل على النسخ، وهو مذهب الجمهور . قال الباجي : وعلى ترك الوضوء من ذلك جميع الفقهاء في زماننا، وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على تركه هـ . وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وجماهير التابعين، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وسفيان الثوري، وأهل الحجاز وأهل الكوفة .

قوله : (أخبرنا سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري قال ابن حجر : يكنى أبا عقبة . روى حديثه البخاري في المضمضة من السويق . وفيه أنه خرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وقد شهد بيعة الرضوان . وقد ذكر ابن سعد أنه شهد أحداً . وذكر العسكري أنه استشهد بالقادسية وفيه نظر لأن بشير بن يسار سمع منه وهو لم يلحق ذلك الزمان هـ .

قوله : (إلى خيبر) سميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها .

قوله : (حتى إذا كانوا بالصهباء) - بالمد موضع قريب من خيبر -
وطرفها مما يلي المدينة .

قوله : (فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب) زاد البخاري
ولم يتوضأ ، أي بسبب أكل السويق . وفائدة المضمضة منه - وإن كان لا دسم
له - لأنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن أمر
الصلاة . وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام كما يدل على ترك
الوضوء مما مست النار . وقد رواه البخاري في موضعين من كتاب الطهارة ،
وموضعين في الأطعمة ، وفي المغازي والجهاد . وأخرجه النسائي في الطهارة
والوليمة .

قوله : (في حديث أبي هريرة أكل كتف شاة فمضمض وغسل
يديه وصلى) أي ولم يتوضأ . وفي الزوائد : رجال إسناده ثقات هـ .

باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

قوله : (عن البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة، بن حارثة، بن الحارث، بن عمرو، بن مالك، بن الأوس الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عُمارة ويقال أبا عمرو. قال ابن حجر: له ولأبيه صحبة، ولم يذكر ابن الكلبي في نسبه مجدعة وهو أصوب. قال أحمد: حدثنا يزيد عن شريك عن أبي إسحاق عن البراء قال: استصغرنى رسول الله ﷺ يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم نشهدا. وروى نحوه أبو داود الطيالسي في مسنده. وزاد وشهدت أحداً. وروى عنه أنه غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة. وفي رواية خمس عشرة غزوة إسناده صحيح. وعنه قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً. أخرجه أبو ذر الهروي. وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني وخالفه غيره. وشهد البراء مع علي الجمل وصفين وقاتل الخوارج. ونزل الكوفة وابتنى بها داراً. ومات في إمارة مصعب بن الزبير. وأرخه ابن حبان سنة اثنتين وسبعين. وقد روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث وعن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة هـ.

قوله : (توضؤوا منها) يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء. وقد اختلف في ذلك، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. قال النووي: ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير من التابعين، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ

أبو بكر البيهقي. وحُكي عن أصحاب الحديث مطلقاً. وحُكي عن جماعة من الصحابة هـ. وقد نسب إلى أحد قولِي الشافعي، وإلى محمد بن الحسن. قال البيهقي: حُكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي: قد صح فيه حديثان، حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء. قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. احتج به القائلون بالنقض بأحاديث الباب. واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر أنه كان آخر الأمرين منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم الوضوء مما مست النار. قال النووي في شرح مسلم: ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مُقدم على العام هـ. وهذا مذهب مبني على أنه يبني العام على الخاص مطلقاً كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأول، وأما من قال إن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل، والله أعلم. والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان، وابن خزيمة. وقال في صحيحه: لم أرَ خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله. وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة، أو عن أُسَيْد بن حضير، وصح أنه عن البراء، وكذا ذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه. قال الحافظ: وقد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب، والصحيح أنه غيره وأن اسمه يعيش هـ.

قوله: (عن جابر بن سمرة) بن عمرو بن جندب العامري السوائي، حليف بني زهرة، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا خالد وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص. أمه خالدة بنت أبي وقاص. قال ابن حجر: له ولأبيه صحبة. أخرج له أصحاب الصحيح. وروى شريك عن سِمَاك عن جابر بن

سمرة قال : جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة أخرجه الطبراني . وفي الصحيح عنه قال : صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة . نزل الكوفة وابتنى بها داراً ، وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين . وقال سلم بن جنادة عن أبيه : صلى عليه عمرو بن حريث هـ .

قوله : (عن أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي . يكنى أبا يحيى وأبا عتيك وقيل غير ذلك . وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بُعث . وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام وهو أحد النقباء ليلة العقبة . وكان إسلامه على يد صعب بن عمير قبل سعد بن معاذ . واختلف في شهوده بدرًا . قال ابن سعد : كان شريفًا كاملاً . وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة ، وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح حينئذ سبع جراحات . وقال ابن السكن : شهد بدرًا والعقبة وكان من النقباء ، وأنكر غيره عده في أهل بدر . وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما . وكان - رضي الله عنه - من أحسن الناس صوتاً بالقرآن . وحديثه في استماع الملائكة قراءته حين نفرت فرسه حديث صحيح جاء من طرق صحيحة من نقل أهل الحجاز والعراق . وقال البغوي : بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً « نعم الرجل أسيد بن حضير » وقال ابن إسحاق بسنده عن عائشة قالت : ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد منهم يلحق في الفضل كلهم من بني عبد الأشهل : سعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير ، وعباد بن بشر . وأخرج أحمد في مسنده من طريق فاطمة بنت الحسين بن علي عن عائشة قالت : كان أسيد بن حضير من أفاضل الناس وكان يقول : لو أني أكون كما أكون على أحوال ثلاث لكنت حين أقرأ القرآن أو أسمعه وحين أسمع خطبة النبي ﷺ وإذا شهدت جنازة . وروى الواقدي من طريق طلحة

بن عبد الله التيمي قال : كان أبو بكر لا يقدم أحداً من الأنصار على أُسَيْد بن حُضَيْر . توفي - رضي الله عنه - في شعبان سنة عشرين . وقيل : سنة إحدى وعشرين وحمله عُمر بن الخطاب بين العمودين من بني عبد الأشهل حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه . وأوصى إلى عُمر بن الخطاب فنظر عُمر في وصيته فوجد عليه أربعة آلاف دينار فباع نخله أربع ستين بأربعة آلاف وقضى دينه . وقيل إنه حمل نعشه بنفسه بين الأربعة أعمدة ، والله تعالى أعلم .

قوله : (ولا تصلوا في معاطن الإبل) أي في موضع اجتماعها عند صدورها من الماء ، والمعطن هو الصدر ، يقال فلان واسع المعطن ، أي الصدر ، فمعاطن الإبل مباركها عند الماء قاله المازري نقله عنه في التوضيح هـ . ويأتي حُكم الصلاة فيها في أبواب الصلاة - إن شاء الله - والحديث في إسناده بَقِيَّة بن الوليد وهو مدلس كما مر ، وقد رواه بالعنعنة . وفيه أيضاً خالد بن يزيد بن عمرو بن هُبيرة الفزاري . قال الذهبي في الميزان : فيه جهالة هـ .

باب المضمضة من اللبن

قوله : (مضمضوا من اللبن) أي من شرابه ، والأمر للندب . قال
خ : وندب غسل فم من لحم ولبن هـ . قال في المدونة : وأحب إليّ أن يمضمض
من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة . قال أبو الحسن : انظر قوله : إذا
أراد الصلاة يعني وكذلك إذا لم يرد الصلاة . قال في الرسالة : وإن غسلت
يدك من الغمر - بفتح الغين والميم - الدسم ، واللبن فحسن إلا أنه يتأكد في
الصلاة . أبو عمر : إن صلى شارب اللبن من غير أن يتمضمض فلا شيء عليه
وقد ترك مستحباً هـ . قال النووي : وكذلك غير اللبن من المأكول والمشروب
تستحب له المضمضة لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ، ولتنقطع
لزوجته ودسمه ويتطهر فمه . واختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام
وبعده ، والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ ،
واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً ولم
يمسه بها . وقال مالك - رحمه الله - لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون
على اليد أولاً قذر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة هـ . ويأتي بسط الكلام على
ما ذكر في أبواب الأطعمة - إن شاء الله - قال القرطبي : وفي أبي داود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شرب لبناً ولم يتمضمض ولم يتوضأ ، وليست المضمضة منه من السنن
المؤكدة هـ .

قوله : (عن أبيه عن جده لخ) في إسناده عبد المهيمن تقدم أنه
ضعيف .

قوله : (عن أنس) في إسناده زمعة بن صالح وقد ضعفه
الجمهور كما مرّ ، والله أعلم .

باب الوضوء من القبلة

قوله : (قبل بعض نسائه لخ) قال المناوي : وذا من أدلة الحنفية على أن المس لا ينقض الوضوء هـ . وأجيب بأن هذه واقعة حال فيحتمل أنه قبل من فوق حائل . ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال . وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يقول : قُبلة الرجل امرأته ووجهها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء هـ . قال الباجي : أخبر ابن عمر أن القبلة والجس باليد واقعان تحت ذلك وأنهما مما يجب به الوضوء وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء ، وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا يوجب شيء من ذلك الوضوء ، وإنما يجب الوضوء بالمباشرة الفاحشة التي يقدر معها خروج الماء . والدليل على ما نقوله قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ واللامسة التقاء بشرتين . فإن قيل : إن الملامسة هي الجماع ، وقد روي ذلك عن ابن عباس ؟ فالجواب أن عبد الله بن عباس من أهل اللسان ، وكذلك عبد الله بن عمر ، وقد قالوا : إن القبلة من الملامسة ، وتابعه على ذلك بن مسعود ، وهو من كبار الصحابة وأهل اللسان ، ولا يجوز أن يختلفوا في اللغة ، وإنما اختلفوا في الحكم . وذهب عبد الله بن عباس إلى أن الملامسة التي ذكرت في الآية هي الجماع . ولذلك روي عنه أنه قال : ربنا حيي كريم كنى عن الجماع باللامسة . وليس هذا مما يُرد به قول ابن عمر ، وابن مسعود وقد حملا اللفظ على مقتضاه في اللغة . فإن قيل : إن الملامسة من باب المفاعلة ، ولا تكون إلا من اثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد فثبت أن الملامسة هي الجماع الذي يكون من اثنين ؛ فالجواب أن الملامسة هي التقاء بشرتين سواء كان ذلك من فعل واحد أو من فعل اثنين ، لأن كل واحد منهما يوصف بأنه ملامس

وملموس على أنه لو سلم له ما ذكر فإن الملامسة فعل اثنين أيضاً لأن كل واحد منهما يقصد إليها ويلتذ بها، ولو امتنع ذلك في اللمس لامتنع في الجماع، لأن الفعل لواحد هـ. قال ابن رشد: إذا ثبت أن الملامسة هي ما دون الجماع من القبلة والمباشرة واللمس باليد فإن قصد بهذه الأشياء الالتذاذ فالتذ فلا خلاف في إيجاب الوضوء، وإن لم يقصد بها الالتذاذ ولم يلتذ فلا وضوء عليه في المباشرة واللمس. وأما القبلة فيجب الوضوء منها على رواية أشهب وهو دليل المدونة وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك عن اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على سبيل الرحمة وذات محرم يقبلها على سبيل الوداع. وأما إن قصد باللامسة اللذة فلم يلتذ، فروى عيسى عليه الوضوء وهو ظاهر المدونة لأنه ابتغاها بلمسه وأما إن لم يقصد باللامسة اللذة ولكنه التذ فلا خلاف في وجوب الوضوء، وإذا قبل الرجل امرأته على غير الفم أو فعلت ذلك به فليتوضأ الفاعل ولا شيء على المفعول به إلا أن يلتذاً. ابن يونس في المجموعة: إن قبلها على الفم مكرهة أو طائعة فليتوضأ جميعاً. وروى ابن نافع: من غلبته زوجته فقبلته وهو كاره ولا يجد لذة فعليه الوضوء. ابن يونس: يريد في هذا القول ولو في غير الفم وكذلك قال أصبغ إن عليه الوضوء وإن أكره واستغفل لما جاء أن القبلة فيها الوضوء مجملاً بلا تفصيل هـ. وقال خ: - عطفاً على النواقض - ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو كظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها - لا انتفياً - إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفل لا لوداع أو رحمة هـ. والحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد في المسند وغيرهم. إلا أن الترمذي رواه عن عروة عن عائشة بغير نسبة عروة إلى أب وكذلك أبو داود رواه من طريقين لم ينسبه في الأول ونسبه في الثاني إلى عروة المزني عن عائشة. وعروة المزني مجهول. ومن ثم قال قوم: المراد بعروة عند الترمذي

ومن رواه بغير نسبة هو عروة المزني وبنو تضعيف الحديث على ذلك .
 والتحقيق أن عروة المذكور في حديث الباب هو ابن الزبير كما نسبته المؤلف
 والدارقطني . وقال الترمذي في جامعه : وإنما ترك أصحابنا - يعني المحدثين -
 حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد قال :
 وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف هذا الحديث . وقال :
 حبيب بن أبي ثابت : لم يسمع من عروة بن الزبير هـ . وقال الحافظ بن عبد
 البر في حديث الباب : صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة
 الحديث له . وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم
 موتاً منه هـ . وفي الخلاصة : إن حبيب بن أبي ثابت روى عن زيد بن أرقم
 وابن عباس وابن عمر وخلف من الصحابة والتابعين هـ . وفي التهذيب : وثقه
 العجلي والنسائي ، وابن معين ، وأبو زرعة هـ . وأخرج له الشيخان وأصحاب
 السنن ، وأحمد ، وغيرهم ، والله تعالى أعلم .

قوله : (عن زينب السهمية عن عائشة لـ) في إسناده حجاج
 بن أرطاة ، وقد مر أنه مدلس ، وقد رواه بالعنعنة . وزينب السهمية هي بنت
 محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال فيها الدارقطني : لا تقوم بها
 حجة . وصرح البيهقي وغيره بأنها مجهولة ، والله تعالى أعلم .

باب الوضوء من المذي

قوله : (عن المذي) - بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء ويتحرك الذال رتشد ياء - قال ابن حبيب : هو ماء رقيق إلى الصفرة يخرج عند الملاعبة والتقبيل عادة . والحديث رواه أحمد أيضاً والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح هـ .

قوله : (عن الرجل يدنو) أي من غير جماع .

قوله : (فلينضح) - بكسر الضاد وفتحها ، أي فليغسل ، كما أشار إليه الراوي - أي كره كله . ويتعين فيه الماء . خ : وتعين في مذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان هـ .

قوله : (ويتوضأ) أجمع العلماء على أن خروج المذي لا يوجب الغسل ، وإنما يوجب الوضوء لهذا الحديث والذي قبله . قال النووي : وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب الغسل ، وأنه يوجب الوضوء ، وأنه نجس ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر . قال : وفيه أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز لاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بُد فيه من الماء وهذا أصح القولين هـ .

قوله : (عن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي . يكنى أبا سعد وأبا عبد الله من أهل بدر . روى عن النبي ﷺ ، وعن زيد بن ثابت . روى عنه ابنه أبو أمامة أسعد ، وعبد الله ، أو عبد الرحمن ، وأبو وائل ، وعبيد بن السباق ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم . كان من السابقين . وشهد بدرًا ، وثبت يوم أحد حين انكشف الناس ، وباع يومئذ على الموت .

وشهد أيضاً الخندق والمشاهد كلها. واستخلفه عليّ على البصرة بعد الجمل
ثم شهد معه صفين. ويقال آخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب.
ومات سنة ثمان وثلاثين. وقال عبد الله بن مغفل: صلى عليه علي فكبّر
ستاً. وفي رواية خمساً ثم قال: إنه بدري هـ.

قوله : (كنت ألقى من المذي لخ) قال الأبي : تلخيص المذهب
في المسألة أن المعتاد خروجه إن قدر على رفعه بنكاح أو تسرّ وجب الوضوء
لكل صلاة، وإن لم يقدر واستنكح استحب الوضوء، وإن فارق وكانت
ملازمته أكثر استحب اتفاقاً، وفي الوجوب قولان، وإن تساويا، فقليل يجب،
وقيل يستحب. واختلف في قول مالك: ومن خرج منه مذي المرّة بعد المرّة
توضأ. فحمله الأكثر على مذي اللذة. وقال ابن القصار: يعني به مذي غير
اللذة وأخذ منه أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أن يكثر عليها هـ.

قوله : (إنما يكفيك كف من ماء لخ) قال خ: ويطهر محل
النجاسة بلا نية بغسله إن عُرف وإلا فجميع المشكوك فيه مخ هـ.

قوله : (عن ابن عباس أنه أتى لخ) قد نبّه صاحب الزوائد أن
الحديث في الزوائد وأن أصله في الصحيحين، والله أعلم.

باب وضوء النوم

قوله : (فقضى حاجته) المراد بقضاء الحاجة الحدث ثم غسل وجهه وكفيه، الحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم، وأما غسل اليدين فقال عياض : لعله لشيء كان نالهما . وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه، وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك، ولعلمهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته، ولا يكون مخالفاً لما فعله النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم. ومُرَاد المؤلف - رحمه الله - أن الوضوء عند النوم مندوب قد جاءت به الأحاديث الصحاح، وحديث ابن عباس بين ما يكفي في ذلك الوضوء من القدر، وهذا استنباط غريب من المؤلف، وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال بهذا، لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى كما يأتي إن شاء الله تعالى والله أعلم.

باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد

قوله : (يتوضأ لكل صلاة) أي مفروضة من الأوقات الخمسة ،
ولفظه كان تدل على المداومة فيكون ذلك عادة ، لكن الحديث بعد هذا يدل
على أن المراد الغالب ، ويمكن أن يقال : هذا إخبار على حسب ما اطلع عليه
أنس وهو لم يطلع على غير هذا وإن كان ثابتاً في الواقع ، وفعله ﷺ ذلك
كان على جهة الاستحباب ، وإلا لما كان وسعته ولا لغيره أن يخالفه ، ولأن
الأصل عدم الوجوب ، وقيل يحتمل أنه كان يجب عليه خاصة ثم نسخ يوم
الفتح لحديث بريدة بعد هذا ، وهو في صحيح مسلم وأن عمر - رضي الله
عنه - سأل فقال : « عمداً فعلته » وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان
قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان كما في البخاري قال : « خرجنا
مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ
العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام
ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ... » ولا شك أن
خيبر قبل الفتح بزمان .

قوله : (وكنا نُصلي لخ) المراد صلاة اليوم الواحد ، أي أحياناً
نصليها بوضوء واحد ، فمذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب إلا من حدث ،
وذهبت طائفة إلى وجوبه لكل صلاة مطلقاً من غير حدث ، وهو مقتضى
الآية لأن الأمر فيها معلق بالقيام إلى الصلاة ، وهو يدل على تكرار الوضوء
وإن لم يحدث لكن أجيب بأن المراد : إذا قمتم إلى الصلاة - وأنتم محدثون -
والله أعلم . وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون

المسافرين، وذهب إبراهيم النخعي إلى أنه لا يُصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات.

قوله : (عن أبيه) يعني بُريدة - بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبعد الدال المهملة هاء . . . بن الحُصيب - بضم الحاء المهملة وفتح الصاد - بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزّاح - بكسر الراء وبعدها زاي ثم ألف وحاء مهملة - بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أقصَى - بالفاء الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة - بن حارثة بن عمرو بن عامر الأسلمي، يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا سهل، وقيل أبا الحُصيب، وقيل أبا ساسان، والمشهور أبو عبد الله، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً هو ومن معه وكانوا نحو ثمانين بيتاً فصلّى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة فصلوا خلفه وأقام بأرض قومه ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أخذ فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرّو حتى مات ودفن بها وبقي ولده بها، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وعن عبد الله بن يريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتفاءل ولا يتطيّر فركب بُريدة في سبعين راكباً من أهل بيته من بني سهم فتلقى النبي ﷺ فقال له : « من أنت ؟ » قال : أنا بُريدة فالتفت إلى أبي بكر فقال : « يا أبا بكر بردَ أمرنا واصلح » قال : ثم قال : « ممن أنت ؟ » قال : من أسلم ، فقال لأبي بكر : « سلمنا » ثم قال : « من بني من ؟ » قال : من بني سهم، قال : « خرج سهمك » وروى البخاري عن محمد بن مقاتل عن معاذ بن خالد عن عبد الله بن مسلم الأسلمي من أهل مرو قال : سمعت عبد الله بن بُريدة يقول : مات والدي بمرّو وهو قائد

أهل المشرق ونورهم، لأن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مات من أصحابي ببلدة فهو قائدهم ونورهم يوم القيامة» توفي رضي الله عنه في خلافة يزيد بن معاوية، قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين هـ.

قوله : (رأيت جابر بن عبد الله يصلي لخ) فيه الفضل بن مبشر الأنصاري أبو بكر المدني ضعّفه جماعة والله تعالى أعلم .

باب الوضوء على الطهارة

قوله : (سمعت عبد الله لخ) مفعوله محذوف ، أي يقول ما يأتي .

قوله : (أو فطنت إلي) - بتشديد الياء - وفي القاموس : فطن به وإليه كفرح ونصر وكرم هـ . والمراد أنظرت إليّ وإلى هذا الفعل الذي وقع مني .

قوله : (فقال : لا) أي ليس بفرض ولا سنة .

قوله : (لصليت به لخ) أي لجاز ذلك لي من غير إخلال بفرض ولا سنة .

قوله : (من توضأ على طهر) أي جدد وضوءه وهو على طهر الوضوء الذي صلى به فرضاً أو نفلاً فله عشر حسنات ، أي عشر وضوءات ، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحد سبعمائة ، ووعد ثواباً بغير حساب ، والله ذو الفضل كريم ، قال ابن العربي في العارضة : اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة ، فمنهم من قال : يجدد إذا صلى ، وفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة وهم الأكثرون ، ومنهم من قال : يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة هـ . وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة : في قوله : فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء وبالطهر إن وجب عليه الطهور : وإنما شرط في الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء ، لأن الاستعداد به يكون دون وجوب إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاته به ، وقيل يشترط كونها فرضاً بخلاف الغسل فإنه لا يستحب لكل صلاة ، بل ربما كان بدعة وإن قال به بعض العباد ، والله أعلم هـ . وقال في

الطراز في باب أحكام النية: فرع روى معن عن مالك فيمن توضأ لنافلة قال: أحب إلي أن يتوضأ لكل صلاة، وهذا يوهم بظاهره أن الوضوء للنافلة لا يستباح به غيرها وليس كذلك، وقد فسره سحنون في كتاب ابنه فقال: معناه أنه يستحب له طهر على طهر، لا على الإيجاب يُريد كما يستحب أن يجدد للفرض طهراً استحب أيضاً في النافلة مثله هـ. وقال اللخمي في أوائل تبصرته: ولا فضلية في تكرار الغسل عقيب الغسل ولا عند كل صلاة فهو في ذلك بخلاف الوضوء إلا ما وردت فيه السنن من الاغتسال للجمعة والعيد والإحرام ودخول مكة ووقوف عرفة هـ. وقال القاضي عياض: الوضوء الممنوع تجديده قبل أداء فريضة به، وفي شرح الرسالة للشيباني في الوضوء المستحب: وتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض ثم قال: الممنوع لثلاثة أشياء: تجديده قبل صلاة فرض به، والزيادة على الثلاثة، وفعله لغير ما شرع له أو أبيح هـ. وفي الخطاب ما نصه:

تنبيه: إن لم يصل بالوضوء فلا يُعيدُه إلا أن يكون توضأ أولاً واحدة واحدة، أو اثنتين اثنتين، قاله الجزولي في قول الرسالة: ولكنه أكثر ما يفعل والله تعالى أعلم هـ. والحديث قال في الزوائد: مداره على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلّس، ورواه أبو داود والترمذي بلا ذكر القضية والله أعلم هـ.

باب لا وضوء إلا من حدث

قوله : (شكى) - هو بضم الشين وكسر الكاف - والرجل نائب، وأنه يجد الشيء بدل من الرجل، والظاهر أنه بدل اشتمال أي شكى إليه حال الرجل أنه يجد الشيء، ولم يعين هنا، وكذا في رواية مسلم الشاكي، وفي رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد .

قوله : (يجد الشيء) قال الأبى : يعني بالشيء الحركة التي يظنها حدثاً هـ.

قوله : (فقال : لا) وفي الآخر لا ينصرف حتى يسمع صوتاً لخ، عياض : شكواه ذلك يقتضي كثرة تكرره وهي صفة المستنكح : ولا خلاف أن المستنكح لا يتوضأ حتى يتيقن، واختلف في غير المستنكح فقال مالك وأئمة الفتوى : لا أثر للشك ولا ينتقل عن تحقق الطهارة به، وقال مالك : مرة الشك مؤثر فيتوضأ أو يقطع إن كان في صلاة، لأن الطهارة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، وقال مرة : يستحب له أن يتوضأ، وقال ابن حبيب : إن كان الحدث الذي شك فيه ريحاً لم يتوضأ حتى يسمع أو يشم، وإن شك هل بال أو أحدث توضأ، وقيل إن شك وهو في الصلاة ألغى الشك ولم يقطع، وإن لم يكن في صلاة أخذ بالشك، وقيل : إن شك في أن ما وجد حدثاً الغاه، وإن شك في وجود الحدث توضأ، وهو مقتضى قول ابن حبيب، قال الأبى : ليس بمقتضاه فالأقوال ستة، إن كان مالك وأهل الفتوى يقولون : لا يجب ولا يستحب، وزعم ابن بشير أن القائل بالسقوط يستحب له أن يتوضأ، وقول مالك بتأثير الشك هو له في المدونة، وشبهه بمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، واستشكل هذا القياس بأن الشك في الرابعة شك في الشرط

وهو مؤثر فيأتي بها، والشك في الحدث شك في المانع، وهو غير مؤثر فلا يتوضأ، ومالك يحتمل أنه راعى الاحتياط لأن الصلاة في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين هـ. النووي: الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي التمسك بالأصل حتى يتيقن خلافه، فالأصل البقاء على الطهارة ولا أثر للشك، هذا هو الصحيح من مذهبنا والذي عليه الجمهور، وسواء كان الشك وهو في الصلاة أو خارجها. قال أصحابنا: والمراد بالشك هنا عدم التحقق لا الشك المفسر باستواء الطرفين فيدخل الظن فلو غلب على ظنه أنه أحدث لم يجب عليه أن يتوضأ، ولكن يستحب له ذلك احتياطاً، ومن هذا الأصل والقاعدة لو شك في الطلاق أو العتق أو هل تنجس الماء أو صلى ثلاثاً أو أربعاً إلى غير ذلك من المسائل، فإن توضأ احتياطاً وصلى ثم تبين أنه كان أحدث فالأصح أنه لا يجزئه لتردد نيته، فإن تيقن أنه حدث منه بعد طلوع الشمس طهر وحدث وجعل السابق فإن لم يعلم حاله قبل طلوع الشمس توضأ، وإن علمها فأشهر الأقوال أن يجعل حاله بعد الشمس مخالفاً لما قبلها فإن كان قبلها محدثاً توضأ الآن والعكس بالعكس، وأصحها عند المحققين أن يتوضأ مطلقاً، وأما عكس ما في الحديث أن يتيقن الحدث ويشك في الطهارة فأجمعوا على أنه يتوضأ هـ. قال الأبي: لأنه شك في الشرط هـ.

قوله: (عن التشبه في الصلاة) أي عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة، وفي الزوائد رجاله ثقات إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رَوَوْه عنه عن سعيد بن عبد الله بن زيد، وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر لأنه لم يسمع من معمر لا سيما وقد كان يدلّس هـ.

قوله : (رأيت السائب بن يزيد لـخ) رواه أحمد أيضاً والطبراني في الكبير وفي إسناده أحمد بن لهيعة وهو ضعيف كما أن في إسناده الطبراني وكذا المؤلف عبد العزيز، بن عبید الله، بن حمزة، بن صهيب الحمصي . قال أبو داود : ليس بشيء . وقال ابن معين : ضعيف والله تعالى أعلم .

باب مقدار الماء الذي لا ينجس

قوله : (وما ينوبه) - هو بالنون - أي يرد عليه نوبة بعد أخرى .

قوله : (إذا بلغ الماء قلتين لخب) وفي بعض الروايتين تقييدهما بقلال هجر، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً هـ. وهذا الحديث أخذ به الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال: إن بلغ الماء قلتين فهو طاهر مطهر وإن كان أقل من قلتين فهو نجس، والقلة عنده خمسمائة رطل، وقد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا خالطته نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس. قال ابن رشد: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يغير أحد أوصافه هـ. وقال الباكي: إن كان المخالط للماء ولم يغيره نجساً، فإن كان الماء كثيراً فهو طاهر على الإطلاق، وإن كان الماء قليلاً فالذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر هـ. نعم يكره استعماله مع وجود غيره، هذا هو المشهور من المذهب فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله. قال خ:- عطفاً على ما يرفع به الحدث وحكم الخبث - أو كثيراً خلط بنجس لم يغير، ثم قال: وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير آنية وضوء وغسل نجس لم يغير هـ. قال ابن رشد: قدر إناء الوضوء تقع فيه قطرة من البول والخمر، وقدر القصيرية يحله أذى الجنب. أطلق ابن القاسم القول بأنه نجس على طريق التحرز من التشابه لا على طرفي الحقيقة، بدليل أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة أبداً. انظر هذا هو رابع الأقوال فيه، وروى ابن مصعب أنه طهور، قال في التمهيد: وهو الصحيح من النظر وجيد الأثر، ولا فرق بين الكثير واليسير هـ. وروى المدنيون عن مالك أن الماء قل أو كثير لا تفسده النجاسة، إلا أن تغير وصفاً من أوصافه، فسؤر النصراني وما أدخل يده فيه

وإن أيقن بناجسة يديه وفمه مكروه مع وجود غيره ابتداءً، واجب استعماله مع عدم سواه في الطهارة والتطهير هـ. وفي المنتقى ما نصه: الظاهر من المذهب أنه مكروه يمنع من استعماله مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور في قول مالك أنه يتوضأ به ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر هـ. ونحوه في الطراز وغيره، هذا وقد قال الإمام الغزالي - رضي الله عنه - في الإحياء لما ذكر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في اشتراط بلوغ الماء قلتين ما نصه: هذا مذهب الشافعي - رحمه الله - وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك رحمه الله في أن الماء وإن قل فلا ينجس إلا بالتغير، أي في أوصافه الثلاثة، إذ الحاجة إليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين بأدلة فانظرها فيه هـ.

تنبيهات :

- الأول : لو كان الماء كثيراً وخالطته نجاسة لم تغيره، ثم فرق أو استعمل حتى صار قليلاً فذكر ابن فرحون الاتفاق على طهوريته فلا يكون مكروهاً، وهذا ظاهر لا شك فيه والله أعلم ذكره في الكلام على الماء الجاري.

- الثاني : لو كان الماء قليلاً وخالطته نجاسة ولم تغيره وقلنا: إنه مكروه ثم صب عليه ماء عليه مطلق حتى صار كثيراً فلا إشكال في طهوريته، ونصوصهم كالصريحة في ذلك قاله الخطاب. قال : وإما لو جمع إليه مياه قليلة كل منها قد خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار المجموع كثيراً فلم أر فيه نصاً، والظاهر انتفاء الكراهة، وقد صرح الشافعية بأنه يصير طهوراً هـ.

- الثالث : من توضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره مع وجود غيره فعلى رواية أبي مصعب لا إعادة عليه . وانظر على المشهور هل

يعيد في الوقت أولاً إعادة عليه لا في وقت ولا في غيره. قال الرجراجي: المشهور من المذهب أنه لا يعيد، أي لا في وقت ولا بعده هـ. من الخطاب. والحديث رواه أيضاً أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته بلفظ لم يحمل الخبث، ولفظ المؤلف أخرجه أيضاً الحاكم وأخرجه أبو داود بلفظ: لا ينجس، وكذا أخرجه ابن حبان، وقال ابن مندة: إسناده حديث القلتين على شرط مسلم هـ. قال العلامة الشوكاني: ومداره على الوليد بن كثير، ف قيل عنه محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر، وقيل عن عبيد الله بن عمر، وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهذا اضطراب في الإسناد، وقد روي أيضاً بلفظ: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاثاً لم ينجس» كما في رواية لأحمد والدارقطني، ولفظ: «إذا بلغ قلة فإنه لا يحمل الخبث» كما في رواية الدارقطني وابن عدي والعقيلي، ولفظ أربعين قلة عند الدارقطني وهذا اضطراب في المتن. وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظاً من جميع تلك الطرق لا يعد اضطراباً، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة. قال الحافظ: وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عمر - المكبر - وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - المصغر - ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، وله طريق ثالثة عند الحاكم جود إسناده ابن معين، وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة، ورواية أربعين قلة مضطربة، وقيل إنهما موضوعتان ذكر معناه في البدر المنير، ورواية أربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمري. قال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين من مذهب ضعيف من

جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الاستذكار: حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه. وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء، ثم أجاب عن الاضطراب، وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المغيرة بن صفلاب عند ابن عدي وهو منكر الحديث. قال النفيلي: لم يكن مؤتمناً على الحديث. وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه. ولكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح. قال البيهقي: قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرية المنتهى بقلال هجر. قال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدراً بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة، ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلّف والتعسف والله تعالى أعلم هـ.

باب الحياض

قوله : (ولنا ما غبر) أي ما بقي طهور لنا، وهذا يقتضي أن أسار السباع طاهرة، وبه قال مالك. وقال الشافعي: هي طاهرة إلا الكلب والخنزير. وقال أبو حنيفة: هي نجسة واستثنى سؤر سباع الطير وكذلك سؤر الهوام، والدليل على ما نقوله أن هذا سبع فوجب أن يكون سؤره طاهراً كالهر. قال اللخمي في سماع ابن وهب في الوضوء يفضل الحمار والبغل والفرس وغير ذلك من الدواب: غيره أحب إلي منه ولا بأس به إن اضطر إليه هـ. وفي المدونة يجوز الوضوء بسؤر الدواب وهو وغيره سواء هـ. وقال الباجي في المنتقى ما نصه:

فرع : إذا ثبت أن أسار السباع طاهرة فإنها قد تكره لمعان:

- أحدها: أن يكون الماء يسيراً يخاف من غلبة ريقها عليه لكثرة ريق الكلب وما جانسه منها. وروى علي بن زياد عن مالك في المدونة: من تتوضأ بماء ولغ فيه كلب لم يعد في وقت ولا في غيره. وروى عنه علي بن زياد في المجموعة: الكلب كالسباع لا يتوضأ بسؤرها إلا الهر، وهي من المعاني التي تقتضي الكراهية. قال سحنون: إلا أن الهر في ذلك أيسر من الكلب، والكلب أيسر حالاً من السباع وذلك بقدر الحاجة إليه لأن النبي ﷺ علل طهارتها بتطوافها علينا. وفي المختصر لا بأس بفضل جميع الدواب والطير، إلا أن يكون بموضع يصيب فيه الأذى، ولا بأس بسؤر الهر ما لم يكن بخطمه أذى، ثم قال:

فرع : وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كره أسار الدواب التي تأكل أرواثها. وحكى ابن القاسم أنه لا بأس به ما لم ير ذلك في أفواهها عند

شربها، إلا أن أكثرها يفعل ذلك. وأما الجلالة التي تأكل القذر فلا يتوضأ بسورها وليتيم، ثم قال:

مسألة: وأما سؤر الخنزير فيكره لما ذكرناه. وروى أبو زيد في حياض الريف: لا بأس بالوضوء والشرب منها وإن ولغت فيها الكلاب فإن ولغت فيها الخنازير فلا يتوضأ ولا يشرب منها وذلك أن كراهيتها أشد من كراهية الكلاب لأنه لا يجوز اتخاذها بوجه. وقد حكى القاضي أبو الحسن أن الخنزير طاهر حال حياته، وهذا حقيقة المذهب وغير ذلك محمول على الكراهية وممنوع من الماء القليل لما يخاف أن يغلب عليه من ريقه.

مسألة: والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالحوض ونحوه قاله في المختصر لأن مثل هذا المقدار لا يغلب عليه ريقها ولا غيره أفواهاها هـ. والحديث في إسناده عبد الرحمن بن زيد، بن أسلم، ضعفه أحمد، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم. وقال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

قوله: (انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار لخ) قال في التلقين: البري ذو النفس السائلة ينجس بالموت وينجس ما مات فيه من مائع غيره أو لم يغيره، ولا ينجس الماء إلا أن يغيره إلا أنه يستحب نزح اليسير بقدر الدابة، وقدر ماء البئر وذلك توق واستحباب، وإن تغير نزح حتى يزول التغير هـ. قال المازري: إنما كان النزح استحباباً لأن الماء لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته، ولأجل قول بعضهم: إن الحي إذا مات خرجت منه بلة على وجه الماء فينزح من الماء قدر ما يقع في النفس أنها تذهب بذهابه هـ.

قوله: (إن الماء لا ينجسه شيء) أي ما دام لا يغيره. ففي التمهيد: لا عبرة بما حل بالماء إذا لم يتغير بدليل حديث أبي سعيد قيل يا

رسول الله ﷺ أتتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أبو داود والترمذي وصححه هـ. وقد رواه أحمد أيضاً وقال: حديث بئر بضاعة صحيح، وفي رواية له وأبي داود «أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس» فقال ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص قال دون العورة. قال أبو داود قدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعه فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون هـ. فقلوه: أتتوضأ - بتاءين مثنائين من فوق - خطاب للنبي ﷺ قاله النووي، وغلط من رواه بالنون في أوله، وبضاعة - بضم الموحدة وكسرهما - والأول أشهر، قيل إنه اسم لصاحب البئر، وقيل لموضعها والحيض - بكسر الحاء - جمع حيضة - بكسر الحاء أيضاً - مثل سدر وسدرة، والمراد بها خرقه الحيض التي تمسحه المرأة بها، والملقي لذلك السيول، لأن البير كانت في محل منحدر، وقيل الريح، وقيل المنافقون، والنتن - بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون - قال ابن رسلان: وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم: نتن الشيء - بكسر التاء - ينتن - بفتحها فهو نتن هـ. وعذر الناس - بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة - جمع عذرة ككلمة وكلم وهي الخرة، وأصلها اسم لفناء الدار ثم سُمي به الخارج من باب تسمية المظروف باسم الظرف. والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً ولو تغيرت أوصافه أو بعضها، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة

خرج عن الطهورية كما مرّ، والله تعالى أعلم. وحديث جابر عند المؤلف إسناده ضعيف لضعف طريق بن شهاب قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف قاله في الزوائد هـ.

قوله : (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) أجمع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور، وقد روى هذا الحديث بدون الاستثناء النسائي، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أيضاً بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان ولفظه: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» وفي إسناده كإسناد المؤلف رشدين بن سعد، وهو متروك والطبراني وفيه أيضاً رشدين، ورواه البيهقي بلفظ: «إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه» من طريق عطية بن بقة عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد عن أبي أمامة، وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق رشدين بن سعد مرسلًا، وصحح أبو حاتم إرساله. وقال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. قال في البدر المنير: فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف، فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما - يعني ما قدمنا من أن المتغير بالنجاسة ريحاً ولوناً أو طعماً - نجس والله أعلم.

باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

قوله : (في حَجَرِ النبي ﷺ) - بفتح الحاء وكسرهما وسكون الجيم -

قوله : (أعطني ثوبك) أي لأغسله .

قوله : (إنما ينضح لخ) استدل بهذا من قال بالفرق بين بول الذكر وبول الأنثى كعلي بن أبي طالب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، وابن وهب من المالكية . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم الفرق بين الذكر والأنثى بل قالوا بالغسل فيهما مطلقاً سواء أكل الطعام أم لا . قال المازري : اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فقليل يغسل كرجيعه، وقيل لا يغسل، وقيل يغسل بول الجارية دون الغلام قصراً للحديث على ما ورد . قال عياض : والأقوال الثلاثة عندنا والأول المشهور أنه نجس، وبه قال أبو حنيفة، والثاني رواية الوليد بن مسلم عن مالك . والثالث أن بول الغلام طاهر ينضح، وبول الجارية نجس لابن وهب، وبه قال الشافعي . قال الأبي : تأمل الأقوال هي في كلام الإمام تقتضي أنه لم يختلف أنه نجس وأنه اختلف في كيفية التطهير وهي في كلام القاضي في الطهارة والنجاسة وهي طريقة ابن الحاجب وغيره، والأولى ما ذكر الإمام إذ لو كان طاهراً لم يحتج فيه إلى نضح، ويشهد لذلك أن النووي قال : حكى الخطابي وغيره من أصحابنا الإجماع على أنه نجس، وإنما اختلف أصحابنا في كيفية هذا النضح فقال المحققون : يغمر ويكثر مكثرة لا تنتهي إلى أن يقطر الماء بخلاف غيره من غسل النجاسة فإنه يشترط في غسلها أن يقطر الماء ويجري، وقيل أن يغمر بالماء بحيث لو عصر الثوب انعصر بخلاف غسل

غيره من النجاسة لا بد أن يعصر بعد الغسل على أحد الوجهين في غسل النجاسة هـ. قال النووي: ثم إن النضح إنما يجرى ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف هـ. وقال أبو عمر: أجمعوا على نجاسة بول من دخل بطنه طعام من الصبيان هـ. والحديث رواه أيضاً أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والطبراني.

قوله : (فأتبعه لخ) - بفتح الهمزة وإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة - أي أتبع النبي ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه حتى غمره من غير سيلان، كما يدل عليه قوله ولم يغسله، أي غسلًا مبالغاً فيه بالعرك كما تغسل الثياب إذا أصابتها النجاسة. واستدل بعضهم بقوله: ولم يغسله على طهارة بول الصبي، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وحكي عن مالك والأوزاعي وقد علمت ما فيه.

قوله : (ينضح بول الغلام ويغسل لخ) حديث علي هذا إسناده صحيح، وقد رواه أيضاً أحمد، والترمذي وقال حديث حسن، ورواه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً من حديث مسدد عن يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي قال: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم.

قوله : (والماءان جميعاً واحد) أي بول الذكر والأنثى جميعاً نوع واحد بل صنف واحد فبأي سبب اختلف حكمهما فقال: لأن بول الغلام لخ، قال بعضهم يريد أن الغلام إنما نشأ غلاماً لغلبة ماء الذكر، والجارية بالعكس، وآدم قد خلق من الماء والطين فالغالب على طبع الغلام هو الماء

والطين فلكونه كان منهما، والأصل فيهما الطهارة خفف في بوله، وأما الجارية فالغالب على طبعها أثر اللحم والدم لأنها خلقت منهما، والأصل في الدم النجاسة فبولها بالغلظ أنسب، وقيل: في الفرق غير هذا وهذه الزيادة توجد في بعض نسخ المؤلف دون بعض قاله في الزوائد.

قوله : (أخبرنا أبو السمح لخ) رواه أبو داود والنسائي والبزار وابن خزيمة، والحاكم وصححه. قال أبو زرعة والبزار: ليس لأبي السمح غير هذا الحديث، ولا يعرف اسمه. وقال البخاري: حديث حسن.

قوله : (عن أم كرز لخ) في إسناده انقطاع، لأنه من طريق عمرو ابن شعيب عنها، ولم يذكرها هـ. والله تعالى أعلم.

باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل

قوله : (إن أعرابياً) قيل هو ذو الخويصرة اليماني ، ذكره أبو موسى المدني ، وقيل هو الأقرع بن حابس ، حكى عن عبد الله بن نافع المدني ، وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس .

قوله : (بال في المسجد) يحتمل أنه لقرب عهده بما كانت عليه العرب من الجفاء والبعد عن أدب الشرع .

قوله : (فوثب إليه بعض القوم) أي أسرع إليه يمنعه من ذلك ، وفي رواية عند البخاري : فزجره الناس . وفي أخرى فثار إليه الناس . وفي أخرى له أيضاً فتناوله الناس . وفي رواية للبيهقي والنسائي فصاح به الناس ، وكذا لمسلم . قال الأبي : بادهم بالإنكار يدل على أن تغيير المنكر على الفور وأنه لا يفتقر إلى إذن الإمام فإن قلت : لو كان البول في المسجد منكراً لم يأمرهم بتركه ؟ قلت : أجاب المازري بأن ذلك خشية أن يقوم على تلك الحال فينجس محلاً آخر ، أو لأنه إذا قام انقطع بوله فيتأذى بالحقنة . عياض : أو لأنهم أغلظوا في التغيير وحقهم الرفق لا سيما التغيير على الجاهل ، ويدل على هذا الوجه أنه زاد البخاري في آخر الحديث إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين هـ .

قوله : (لا تُزرموه) - هو بضم التاء وتقديم الزاي على الراء - ومعناه لا تقطعوا بوله لأن الإضرار القطع قاله الجوهري وهو يرجح كون النهي خوف أن يتضرر بالحقنة قاله القاضي عياض - رحمه الله .

قوله : (ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه) قال الأبي : المقصود ذهاب عين النجاسة ، فإذا صب الماء وغمره لم يفتقر إلى الدلك وهذا فيما لا

تظهر فيه عين النجاسة بعد صب الماء كالبول وحده، بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول، وكذا لا يشترط في الماء أن يقطر بعد صبه عليها إلى الأرض، بل إذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها، فإن اندفعت الغسالة إلى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصر إلى الأرض التي تحتها فشرط طهارة ما اندفعت إليه أن تكون الغسالة غير متغيرة، لأن المتغيرة نجسة، فإن اندفعت متغيرة صب عليها الماء حتى تندفع غير متغيرة. قال المازري: والحديث حجة لطهارة الغسالة غير متغيرة، واختلف في نجاستها قول الشافعي: ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها لأن الذنوب لو تنجس بما لاقاه من البول في الأرض ما طهرها، والمعروف طهارتها. وخرج ابن العربي نجاستها من القول بنجاسة الماء القليل تحله نجاسة يسيرة ولم تغيره، وأخذه ابن عرفة من قوله في المدونة في الماء المستعمل: ولا ينجس ثوباً أصابه إن كان الذي توضأ أولاً طاهر الأعضاء. وأما رد الإمام على الشافعي بقوله: ولا يصح القول بنجاستها لـخ، فلا يظهر لأنه مبني على أن الغسالة هي الماء الملاقي لنجاسة المتنجس، وأن علة نجاستها نفس الملاقات، لأن بذلك تتبين الملازمة في شرطيته القائلة: لو تنجست الذنوب بما لاقاه من البول في الأرض ما طهر الأرض، إذ للشافعي أن يمنع تفسير الغسالة وعلة نجاستها بما ذكر، ويقول: الغسالة هي الماء المنفصل حساً أو حكماً عن المحل المغسول، وعلة نجاستها هي انتقال النجاسة منه إليها، وحينئذ لا يلزم من نجاسة ماء الذنوب عدم طهارة الأرض، فهو نجس لانتقال النجاسة إليه، وطهرت الأرض بانتقال النجاسة عنها إليه، وبهذا تعرف ضعف قول ابن التلمساني في شرح المعالم الفقهية في مسألة الأصل عدم الاشتراك تطهير النجاسة بالماء على خلاف الأصل، لأن المحل لا يخلو عن نجس أو متنجس، فإنه مبني على أن الغسالة نجسة. وعلة نجاستها ما فهم الإمام.

وبه أيضاً يتضح قول ابن الحاجب : ولا يضر بللها لأنه جزء جزء المنفصل، لأنه على أن الغسالة متطهرة واضح لأنه جزء الغسالة المنفصلة، والمنفصلة طاهرة وكذا على أنها نجسة لأن النجاسة انتقلت عنه إلى الغسالة والبلل الباقي من الماء، ومعنى المنفصل حكماً ما تقدم أن النجاسة إذا غمرها الماء زال حكمها وإن لم تنفصل عن محلها هـ.

قوله : (لقد احتظرت) أي منعت واسعاً، أي دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته .

قوله : (فشج) - بالتخفيف - وقيل بالتشديد . قال السيوطي : بقاء وشين معجمة وجيم . قال في النهاية : الفشج تفريج ما بين الرجلين .

قوله : (فلم يوجب) من التأنيب، وهو المبالغة في التوبيخ والتعنيف .

قوله : (إن هذا المسجد لـخ) الإشارة إليه مع حضوره يشعر بتعظيمه المناسب لتنزيهه عما ذكر، وفي رواية لمسلم : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر » قال عياض : فيه الرفق بالتغيير على الجاهل وتعليمه ما جهل وتنزيه المساجد على الأقدار هـ.

قوله : (ثم أمر بسجل) - بفتح السين المهملة وسكون الجيم - هو الدلو الكبير الممتلئ ماء، وإلا فلا يقال سجل، وكذا الذنوب - بفتح الذال المعجمة - الدلو الكبير الذي فيه ماء .

قوله : (فأفرغ) - مبني للمفعول - من الإفراغ بمعنى الصب .

قوله : (عن واثلة بن الأسقع) يكنى أبا الأسقع، وقيل يكنى أبا محمد . وقال ابن معين : كنيته أبو قرصافة وهو قول الواقدي، أسلم

والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، ويقال إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، يقال إنه نزل البصرة وبها له دار، ثم سكن الشام، وكان منزله على ثلاث فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط وشهد المغازي بدمشق وحمص ثم تحول إلى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة. وقيل: بل توفي بدمشق في آخر خلافة عبد الملك سنة خمس أو ست وثمانين وهو ابن ثمان وتسعين سنة، روى عنه الشاميون مكحول، وعبد الله بن عامر اليحصبي، وشداد بن عمار، وروى عنه المليح بن أسامة الهذلي.

قوله: (مه) اسم فعل مبني على السكون معناه اكفف، قال صاحب المطالع: هي كلمة زجر أصلها ما هذا، ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة ومفردة ومثله به به - بالباء الموحدة - وقيل: هي لتعظيم الأمر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين وكذا ذكره غير صاحب المطالع. وفي الزوائد إسناد حديث وائلة بان الأسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله الهذلي. قال الحاكم: يروي عن أبي المليح عجائب وقال البخاري: منكر الحديث هـ. والله أعلم.

باب الأرض يطهر بعضها بعضاً

قوله : (إني امرأة أطيل لخ) تريد أنها كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب ، ولم يكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكن يطلن الذيل للستر ورخص النبي ﷺ في ذلك لهذا المعنى ، قاله الباجي . فأمشي في المكان القذر يعني أنها لا يمكنها ترك المشي فيه لأن الماشي يمشي على موضع قذر وغيره ، لأن الطريق في الأغلب لا يخلو من هذا ، وترك المشي في هذا يمنع التصرف جملة ، والمرأة تحتاج من إرخاء ذيلها وستر قدمها في المكان القذر إلى ما لا تحتاج إليه في غيره فقالت قال رسول الله ﷺ لخ ، أفنتها بالحديث وأخبرتها بما عندها في ذلك من العلم ليجمع لأُم ولد إبراهيم معرفة الحكم ، ونقل الحديث الموجب له ، وهذا لما رآته أم سلمة من حفظها وضبطها ، وأنها ممن تصلح لنقل العلم وفهمه ، وهكذا يجب أن يكون حكم العالم إذا سأل من يفهم ويصلح للتعليم عن مسألة بينها له وذكر أدلتها وفروعها ما أمكنه ، وبحسب ما يليق به ويصلح له ، وإذا سأل من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله عن مسألة أجابه بحكم الذي سأل عنه خاصة . قال الباجي : وقد اختلف أصحابنا في معنى هذا الحديث وتفسير الموضع القذر الذي يطهر الذيل ما بعده ، فروى ابن نافع عن مالك أن ذلك في الموضع اليابس الذي لا يعلق بالشوب . وقال أبو بكر بن محمد ، وقال بعض أصحابنا : إن معنى ما روي في المرأة من جر ذيلها أن الذرع يطهره ما بعده أنها تسحب ذيلها على الأرض ندية نجسة ، وقد أرخص لها أن ترخيها وهي تجره بعد تلك الأرض على أرض طاهرة فذلك ظهور . قال الداوودي : وقد قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث ورووه في الرطب واليابس ، فأما من ذهب إلى أنه في القشب - بسكون الشين المعجمة - هو

الطهارة، فيصلى بها حتى تتحقق النجاسة. ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة، والله أعلم. وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيآت وأحسن الصفات، وقد استحَب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه، فيكون متطهراً متنظفاً حسن الهيئة والرائحة، لأنه من إجلال العلم والعلماء، وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله، والله أعلم.

باب المني يصيب الثوب

قوله : (يصيب) أي المني ثوبه فيغسله ، أي المني فقط .

قوله : (وإننا أرى أثر الغسل) عياض : يحتمل أن تعني بـلـل الثوب ، لأنه خرج يبادر الوقت ، ولم تكن لهم ثياب يتداولونها ، ويحتمل أن تعني أثر المني بعد الغسل ، فيحتج به على أن بقاء لون النجاسة بعد ذهاب عينها لا يضر ، وكذا ترجم عليه البخاري هـ النووي : النجاسة غير المرئية كالبول يجب غسلها مرة ، ثم يستحب ثانية وثالثة لحديث « فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً » وإن كانت مرئية كالدّم فلا بد من زوال عينه ، ثم يستحب غسله بعد زوال ذلك هـ قال الأبـي : المذهب أن غير المعفو عنه من النجاسة إن بقي طعمه بعد الغسل لم يطهر ، لأن بقاء الطعم يدل على بقاء جزء في المحل ، وإن بقي لونه أو ريحه لعسر قلعه بالماء فظاهر . ابن عبد السلام : وعلى قول ابن الماجشون أن تغيير ريح الماء بما حل فيه لا يضر لا يشترط عسر القلع في بقاء الرائحة . ورد بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف من دلالته على بقاءه لقوته بالاستصحاب فلا يصح التخريج ، ولا يخفى عليك ضعف الرد ، فإن قول ابن الماجشون على ما في السليمانية إنما هو في ماء وقع فيه شيء تغيير ريح الماء به لا في ماء تغير ريحه حتى يقال : دلالة ريح الماء على شيء حدث فيه أضعف من دلالة ريح النجاسة على بقاء جزء منها في المحل ، لأن الأصل استصحاب بقاء ما قد وجد ، وإذا كان قول ابن الماجشون إنما هو في ذلك فلا يبعد أن يكون التخريج أحروياً ، وأيضاً جعل الأصل البقاء عملاً بالاستصحاب خلاف الغرض فإن الغرض والكلام إنما هو بعد ذهاب عين النجاسة بالغسل ، والله أعلم .

باب في فرك المني من الثوب

قوله : (ربما فركتُه) الفرك ذلك الشيء وحكه حتى ينقطع، وهذا محمول على المني اليابس، إذ الرطب لا يزول بالفرك. ثم إن الجمهور على نجاسة المني وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل. واحتج القائلون بالنجاسة بروايات الغسل. وقال بطهارته الشافعي، وأهل الحديث محتجين بروايات الفرك قائلين: لو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره، قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة، وبأنه أصل الخلقة وبأنه خلقت منه الأنبياء عليهم السلام، وأجيب عن الأول بأن قولها فركته تعني بالماء، ففي رواية مسلم عن علقمة، والأسود أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: إن ما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيتهني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه هـ. فأمرها بالنضح يعني أن الفرك كان بالماء، إذ لو كان بغير الماء ناقض أول الحديث آخره، أو تعني بغير الماء تزيل تجسده إذ لو غسل وهو كذلك إنتشرت النجاسة، لما جاءني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري، وعن الثاني بأن الكلام في مني لايتأتى منه الخلق، وأيضاً ليس كل ما هو بدأ الخلق يكون طاهراً بدليل العلقه والمضغة فهما نجستان إذا سقطتا باتفاق، وهما أصل خلقة الأنبياء عليهم السلام، وبهذا يجاب عن الثالث وإن سلمت طهارة هذا فإن مني ﷺ وكل فضوله طاهر قاله المازري هـ. قال الأبي: لا يلزم من نجاسة العلقه - بعد

سقوطها - نجاسة المنى، لأن العلقه - بعد سقوطها - ميتة بدليل أنها تنقضي بسقوطها العدة، وتكون الأمة أم ولد هـ. النووي: وعندنا قول شاذ ضعيف أن منى المرأة نجس دون منى الرجل، وقول آخر الجميع نجس، وعندنا في طهارة رطوبة الفرج قولان بالطهارة والنجاسة، واحتج من قال بطهارته بهذا الحديث قال: لأن منيه الذي كانت تفرك هو من جماع لاستحالة أن يكون عن احتلام، لأن الاحتلام من تلاعب الشيطان، وقد أصاب محل خروج الشيء من رطوبة الفرج، فلو كان نجساً لتنجس المنى بمروره عليه ولم يكفي فيه الفرك، وأجاب الآخر بمنع استحالة الاحتلام إذ ليس من تلاعب الشيطان وإنما هو فيض يخرج في وقت، أو يكون خروجه عن مقدمات، وسقط منه في الثوب شيء هـ. قال المازري: إذا قلنا إن المنى نجس، فقل إنما ذلك لمروره بمجرى البول، فانظر على ذلك منى طاهر البول، ومباح الأكل هـ. الأبى: اختلف في علة نجاسته فعليه أبو عمر بما ذكر، وقيل لأن أصله دم. قال ابن شاس: فعلى الأول يكون منى مباح الأكل طاهراً، لأن بوله طاهر، وعلى الثاني يكون نجساً، ورده الشيخ - يعني ابن عرفة - بأنه وإن كان أصله الدم فقد انقلب كالخاط، وبأن الدم الباطن غير نجس هـ. النووي: منى غير الأنسي كالكلب والخنزير وما تولد من أحدهما نجس، وفي منى غيرهما من الحيوانات الطهارة والنجاسة، والثالث منى مباح الأكل طاهر، ومنى غيره نجس. قال: وأظهر القولين عندنا حرمة أكل المنى الطاهر، لأنه مستقذر فيدخل في جملة الخبائث المحرمة هـ.

باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

قوله : (قالت نعم) إذا لم يكن فيه أذى، أي نجاسة، وفي الآخر عن جابر بن سمرة سأل رجل النبي ﷺ أيصلي الرجل في الثوب الذي يجامع فيه أهله قال : « نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله » فيهما دلالة على تجنب المصلي للثوب النجس، وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟ ذهب الأكثر إلى أنها شرط، وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد ابن جبير، وهو مروي عن مالك أنها ليست بواجبة، ونقل عنه قولان : أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض، وثانيها أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولي الشافعي إن إزالة النجاسة غير شرط. قال الشوكاني : إحتج الجمهور - يعني القائلين بأنها طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة - بحجج منها قول الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ وأتى بأدلة أخرى ثم أخذ ينقضها دليلاً دليلاً، وأطال النفس في ذلك، ثم قال : إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب. فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب. وأما إن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت، قال : ومن فوائد حديثي الباب - يعني حديث أم حبيبة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما - أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه، فأرشد الشارع إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة، ومن فوائدهما كما قال ابن سلان في شرح السنن : طهارة رطوبة فرج المرأة، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي، ولو غسله لنقل، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة - وهذا وقد قال ابن شعبان في الزاهي : يجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة والإقبال على ما

يجب عليه منها فهي من السرائر التي تبلى يوم القيامة قال تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ﴾ وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وينبغي للمصلي مع هذا تنظيف ثوبه، وأن يعدّ - من وجد - ثوباً للخلاء ينفي به الشك، وإن لم يقدر جاز أن يأتي الخلاء ويجامع في الثوب الذي يصلي فيه كما كان رسول الله ﷺ يفعل هـ. وحديث أم حبيبة رواه أيضاً أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجال إسناده كلهم ثقات .

قوله : (متوشحاً به) أي متلحفاً ومتغطياً به .

قوله : (قد خالف لخ) أي جعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر . وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن يحيى الخشني - بمعجمتين الأولى مضمومة ثم نون - الخراساني الدمشقي . قال أبو حاتم : صدوق سيء الحفظ . وقال الدارقطني : متروك، وقال النسائي : ليس بثقة، توفي بعد السبعين ومائة هـ .

قوله : (عن جابر بن سمرة لخ) قال في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات هـ .

باب ما جاء في المسح على الخفين

الخف ما صنع على هيئة القدم ساتراً لمحل الفرض من جلد.

قوله : (أتفعل هذا) أي المسح على الخفين، قال : وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله. لا خلاف في مشروعية المسح على الخفين، وقد نقل ابن المنذري عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره، فقد روي عنه إثباته. وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته. المازري : المسح على الخفين في الحضر والسفر أجازاه مالك مرة ومنعه مرة، وأجازاه مرة في السفر دون الحضر، ورواية المنع شاذة أنكرها أكثر أصحابه، وأظن صيغتها أنه قال : لا أمسح فإن كانت هكذا فهو شيء أخذ به في نفسه، وإن كان لفظ الرواية يقتصر المنع فهو لأنه قدم الآية على الحديث، وروي عنه ما ينحو إلى ذلك قال إنما هي أحاديث، وكتاب الله أحق أن يتبع، ووجه الجواز كثرة الأحاديث الواردة فيه حتى قيل : إنها تواترت معنى كبعض آياته ﷺ، ووجه التفرقة أن أكثر الأحاديث إنما جاءت في السفر، ولأنه محل الترخيص كما خُص بالفطر والقصر. عياض : ما ظنه من صيغة الرواية كذلك هي في النواذر من طريق ابن وهب، قال : لا أمسح في سفر ولا في حضر، وهي في المبسوطة بنص أجلي. قال ابن نافع : قال لي عند موته المسح في السفر والحضر يقين لا شك فيه، ولكنني كنت آخذ في نفسي بالظهور، فمن مسح فلا أراه مقصراً. قال أحمد : من ترك المسح كترك مالك صلينا خلفه، ومن تركه إنكاراً كالمتبدعة لم نصل خلفه. قال ابن القصار : روى المسح سبعون صحابياً قولاً وفعلاً فلا ينكره إلا مخذول، ورواية الجواز والتفصيل هما عنه

في المدونة، ورواية المنع قال ابن العربي نقلها عنه وهم لأنه لم ينكر المسح وإنما قال: أقام ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - بالمدينة حياتهم ولم يُرو أن أحداً منهم مسح، وليس بالروايات الثلاث ما يقتضي أنه سنة أو واجب، وقال ابن الحاجب: هو رخصة على الأصح، ومقابل الرخصة العزيمة فهو يقتضي أن في المذهب قولاً بوجوب المسح وليس بمعروف، ولكن في مختصر ابن الطلاع قال: قيل المسح رخصة، وقيل سنة، وقيل واجب، قال: والأحسن أن نفس المسح فرض، والانتقال من الغسل إليه رخصة هـ ابن عرفة: المشهور جواز مسح الخفين في الوضوء بدل غسل الرجلين هـ

قوله: (كان يعجبهم) أي أصحاب عبد الله بن مسعود.

قوله: (لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) أي الآية التي فيها ذكر الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾ الآية وليس المراد جميع المائدة، فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فإنها نزلت في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في رمضان سنة عشر من الهجرة، وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع، والمقصود أنه لو تقدم إسلامه عليها لاحتمل أن يكون ما رواه من المسح على الخفين منسوخاً بنصها، فإن قلت: لا يحتج بتأخر إسلامه إذ لعله تحمله في حالة الكفر، وتصح رواية من تحمل في حال الكفر؟ قلت: وإن احتمله فهو بعيد.

قوله: (وإن جاء) أي المتوضئ من الغائط قال نعم. وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق، إلا أن سعيد بن أبي عروبة كان يدلّس، ورواه بالعنعنة وأيضاً قد اختلط بآخره هـ

قوله : (عن أبيه عن جده لخ) فيه عبد المهيمن بن العباس ،
وتقدم أنه ضعيف .

قوله : (عن أنس بن مالك لخ) فيه عمر بن المثنى وتقدم أن
حديثه غير محفوظ ، كما أن فيه انقطاعاً لأن عطاء الخراساني لم يسمع من
أنس قاله العقيلي .

قوله : (إن النجاشي) - بفتح النون ويكسر ، وتخفيف الجيم
وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء ، وتُشدد - وأما تشديد الجيم فخطأ ،
كذا حققه العسقلاني . فقول ابن حجر : كسر النون أفصح غير صحيح . وهو
لقب ملوك الحبشة ، كتبع لليمن ، وكسرى للفرس ، وقيصر للروم والشام ،
وهرقل للشام فحسب ، وفرعون للقبط ، والعزير لمصر ، وخاقان للترك ، وهذه
ألقاب جاهلية ، واسم النجاشي أصحمة - بالصاد - والسين تصحيف ، أرسل
إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري وكتب إليه يدعوه إلى الإسلام
فأسلم سنة ست ، وقال فيه رجل صالح . ومات سنة تسع من الهجرة عند
الأكثر على ما صرح به العسقلاني . وأخبر النبي ﷺ أصحابه بموته في يوم
موته وصلوا معه وكبر أربعاً . وكتب إليه النبي ﷺ كتاباً ثانياً ليزوجه أم
حبابة وجاوبه وفعل ذلك فقد روى ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي أن
النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ إني قد زورجتك امرأة من قومك وهي
على دينك أم حبيبة بنت سفيان وأهديتك هدية جامعة قميص وسراويل
وعطاف وخفين شاذجين . قال سليمان بن داود : - رواية عن الهيثم - قلت
للهيثم ما العطاف ؟ قال الطيلسان ، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله
عنها كنا نتحدث أنه لا يزال على قبر النجاشي لما مات نور ، وأما النجاشي
الذي بعده فقد كتب له ﷺ يدعوه للإسلام فلم يعرف له اسم ولا إسلام .

قوله : (ساذجين) - بفتح الذال المعجمة والجيم - أي غير منقوشين أو لا شية فيهما تخالف لونهما أو لا شعر فيهما، كما في قوله نعلين جرداوين.

قوله : (فلبسهما) أي على الطهارة، ثم يحتمل أن تكون الفاء مجرد التفريع، ويحتمل أن تكون للتعقيب، أي لبسهما عقب وصولهما إليه، فيكون ذلك إظهاراً لكون الهدية في حيز القبول، وأنها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة إليها، وإشارة إلى توصل المحبة بينه وبين المهدي. لكن قال ابن العربي: ونقله عنه الزين العراقي وأقره المناوي: إن هذه الهدية كانت قبل إسلامه وعليه فيكون ذلك تأليفاً له ودعاء للإسلام من وجه لطيف.

قوله : (ومسح عليهما) أي بعد كمال وضوئه كما دلت عليه الروايات الصحيحة، قال ابن حجر: وفيه أن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة، وجواز مسح الخفين، وهو إجماع من يعتد به؛ وما ورد عن بعض الأئمة مما يخالف ذلك مؤول هـ.

باب في مسح الخف أعلاه وأسفله

قوله : (مسح أعلا الخف وأسفله) أي ظاهره وباطنه، أما مسح ظاهره ففرض، وأما مسح باطنه فمستحب، وهذا هو المشهور من المذهب وبه قال ابن القاسم. وقال الشيباني: اختلف في الواجب من مسحهما مشهورها وجوب مسح الأعلى، واستحباب مسح الأسفل، الثاني وجوبهما لابن نافع، والثالث وجوب أحدهما من غير تعيين. وقال في القوانين: الواجب مسح أعلاه، ويستحب أسفله، وقيل يجب هـ. فإذا قلنا برواية ابن القاسم فإن مسح أعلا الخف دون باطنه أعاد في الوقت. خ: ومسح أعلاه وأسفله وبطل إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت هـ أي فيعيد الصلاة في الوقت، ويعيد الوضوء أبداً. وكل ذلك استحباب قاله الشيخ ابن أبي زيد، ونقله ابن يونس وغيره، وقال في الطراز: إذا قلنا يعيد في الوقت، فهل يعيد الوضوء كله أو أسفل الخف فقط. قال ابن أبي زيد: يعيد الوضوء، ورأى أنه لما ترك ذلك جاهلاً حتى طال كان فيه خرم الموالاة المشترطة، ويتخرج فيه قول آخر أنه يمسح أسفله فقط ويعيد الصلاة هـ والمراد بالوقت الوقت المختار، قاله أصبغ ونقله ابن ناجي وغيره، والحديث رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح هـ وأخرجه أيضاً الدارقطني، والبيهقي. قيل الوليد بن مسلم مدلس، وثور لم يسمع من رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول. أجيب عنه بأن الوليد قال: حدثنا ثور فلا تدليس، وسماع ثور قد أثبتته البيهقي، وصرح بأن ثورا قال: حدثنا رجاء، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال، وكاتب المغيرة اسمه وراد - كما صرح به المؤلف - وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره والله تعالى أعلم.

قوله : (ويغسل خفيه فقال بيده لخ) خ : وكره غسله وتكراره. ابن شاس : يكره الغسل والتكرار هـ. ابن حبيب : إن نوى بغسله مسحه أجزأه، وإن غسل طينه لم يجزه هـ. قال في الطراز : ومسح الطين أو غسله ليمسح الخف في الوضوء فنسي المسح لم يجزه، ويمسح ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة، وإنما نوى النظافة من الطين. قال : فإن نوى بذلك إزالة الطين والوضوء جميعاً لأجزأه على خلاف فيه هـ.

قوله : (وقال ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع لخ) فيه إشارة لصفة المسح، وفي المدونة أَرَانَا مَالِكُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ الْيَمْنَى، وَوَضَعَ الْيَسْرَى مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خَفِهِ فَأَمَرَهُمَا إِلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ أَصْلُ السَّاقِ هـ. وفي الرسالة : وكذلك يجعل يده اليسرى من فوق رجله اليسرى، ويده اليمنى من تحتها، وقال ابن حبيب : وهكذا أَرَانَا مَطْرُقُ وَابْنِ الْمَاجْشُونِ قَالَا : وَإِنْ مَالِكاً أَرَاهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ شَبْلُونِ الْقُرُوبِيِّ : بَلْ يَجْعَلُ الْيَمْنَى مِنْ فَوْقِ الْقَدَمَيْنِ جَمِيعاً، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ هـ. لَأَنَّ الْفِعْلَ إِنْ اسْتَعْمَلْتَ فِيهِ الْجَارِحَتَانِ قَدِمْتَ فِيهِ الْيَمْنَى فِي فِعْلِ الرَّاجِحِ إِنْ تَيْسَرَ، فَإِنْ شَقَّ تَرَكْ كَالرَّكُوبِ. ابن عرفة في صفة مسحه : بعد زوال طينه ست. الكافي : وكيفما مسح أجزأه هـ. خ : ووضع يمينه على طرف أصابعه، ويسراه تحتها، ويمرهما لكعبيه، وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان هـ. الثاني تأويل ابن أبي زيد وغيره، والأول تأويل ابن شبلون، واختار سند الثاني ورجحه بأنه مروى عن مالك ، ووهم ابن شبلون في تأويله، فعلم أن التأويل الثاني أرجح، والله أعلم. وعلى هذا التأويل لا يمسح الرجل اليسرى حتى يغسل اليد التي يمر بها من تحت الخف قاله اللخمي، ويريد - والله أعلم - إذا لم يتحقق طهارة خفه هـ. من الخطاب. والحديث فيه بقية بن الوليد وتقدم أنه متكلم فيه.

باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

التوقيت أن ينزع الخف لأجل.

قوله : (في السند بن مخيمرة) - بضم الميم الأولى وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية:

قوله : (فقالت ائت علياً فإنه أعلم لخ) فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه، وفي رواية مسلم « عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » لأن المعتاد لبس الخف في السفر دون الحضر، وعليّ أعلم بحال السفر من عائشة. قال ابن العربي: من ورع عائشة - رضي الله عنها - وإنصافها إرشادها إلى الأخذ عن أعلم. قال النووي: الإرشاد إلى الأخذ عنه مستحب هـ. الأبى: لا يقال فيه الإرشاد إلى الأخذ عن أعلم إلا إذا ثبت أن لها به علماً وإلا فالإرشاد متعين على من يسأل عما ليس به علم هـ.

قوله : (يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً لخ) عياض: وقته بما في الحديث. الشافعي، وأبو حنيفة. ورؤي عن مالك، والمشهور عنه عدم التحديد، وعنه أيضاً من الجمعة إلى الجمعة، وحملت على أنه ينزعه للغسل لا أنه أراد التوقيت حقيقة، وحده بعضهم من الحدث إلى الحديث. خ: وندب نزعه كل جمعة. وذكر في التوضيح أن رواية ابن نافع بتحديد هـ من الجمعة إلى الجمعة محمول على الاستحباب، وأنها وفاق للمذهب لأجل غسل الجمعة هـ.

قوله : (ولو مضى السائل) أي طلب الزيادة واستمر على الطلب لجعلها خمساً، أي زاد في مدة مسح المسافر، وهذا مبني على أن الحرج مدفوع، فلو ذكر السائل أن فيه حرجاً على الناس لدفع عنهم ذلك بالازدياد في المدة والله أعلم. والحديث رواه أيضاً أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان بلفظ: «ولو استزدناه لزدنا»

قوله : (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه لخ) رواه أيضاً ابن خزيمة، والدارقطني، والشافعي، وابن أبي شيبة، وابن حبان، وابن الجارود، والبيهقي، والترمذي في العلل، وصححه الشافعي وغيره قاله الحافظ في الفتح. وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي وصححه ابن خزيمة.

باب ما جاء في المسح بغير توقيت

قوله : (ابن رزين) - بتقديم الراء المهملة المفتوحة على المعجمة المكسورة - ابن قَطْن - بفتحتين - ابن نُسَى - بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة وتشديد الياء - عن أبي - بضم الهمزة وتشديد الياء - ابن عمار - بكسر عينه أشهر من ضمها - الأنصاري ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث ، وإسناده ضعيف ، وحكى البغوي أنه أبي بن عباد ، وقال ابن حبان : صلى القبلتين غير أنني لست أعتمد على إسناده خبره . قال ابن حجر : وذكر ابن الكلبي عن أبيه أنه أدركه ، وأن أباه عمار أدرك خالد بن سنان العبسي الذي يقال : إنه كان نبياً .

قوله : (وما بدا لك) - بلا همزة - أي ظهر ، وقد زوى هذا الحديث أيضاً أبو داود والحاكم . قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي . وقال البخاري نحوه : وقال الإمام أحمد رجاله لا يعرفون ، وأخرجه الدارقطني وقال : إسناده لا يثبت ، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل : عبد الرحمن ، ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قَطْن ، ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى ابن أيوب اختلافاً كثيراً . وقال ابن عبد البر : لا يثبت ، وليس له إسناد قائم وبالع ، فذكره في الموضوعات .

قوله : (عن عقبة بن عامر الجهني) يكنى أبا حماد ، وقيل أبو الوليد ، وأبو عمرو ، وأبو عيس ، وأبو أسيد ، وأبو أسد وغير ذلك ، روي عنه أنه قال : قدم النبي ﷺ المدينة وأنا في غنم لي أرعاها فتركها ثم ذهبت إليه فقلت : تباعني يا رسول الله قال : « فمن أنت ؟ » فأخبرته فقال : « أيما أحب إليك تباعني بيعة أعرابية أو بيعة هجرة » قلت بيعة هجرة فباعني ، وكان من

أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولي مصر وسكنها وتوفي بها سنة ثمان وخمسين وكان يخضب بالسواد، روى عنه من الصحابة ابن عباس، وأبو أيوب، وأبو أمامة وغيرهم، ومن التابعين أبو الخير، وعلي بن رباح، وأبو قبيل، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وشهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشام وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن .

قوله : (أصبت السنة) المشهور أن الصحابي إذا قال ما ذكر ونحوه فهو بمنزلة رفع الحديث، وفيه دليل على عدم التوقيت إلا أن يقال هذا لا بقوة صريح الرفع فيقدم عليه صريح الرفع، أو يحتمل أن يكون السؤال، والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت والله أعلم .

باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

قوله : (ومسح على الجوربين) الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو نحو ذلك.

قوله : (والنعلين) أولوه بأنه لبس النعلين فوق الجوربين، وقيل : مسح النعلين والجوربين جميعاً، لا أنه مسح كل بانفراده، وقد رواه أبو داود أيضاً، والترمذي وغيرهما. قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي : لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمر بن حريث، ورؤي ذلك عن عمرو بن الخطاب، وابن عباس.

قوله : (عن أبي موسى لخ) قال أبو داود : ليس بالمتصل ولا بالقوي، لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى. قال البيهقي : لم يثبت سماعه من أبي موسى، وإنما قال : ليس بالقوي، لأن في إسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به، وقد ضعفه يحيى بن معين، وأحمد، وأبو زرعة، والنسائي وغيرهم، والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في المسح على العمامة

قوله : (والخمار) يعني بالخمار العمامة، وسميت بذلك لأنها تخمر الرأس كخمار المرأة عياض : ومن أجاز المسح على العمامة لم يجزه على خمار المرأة إلا شيء روي عن أم سلمة، وأنس في المسح على القلنسوة، وفرقوا بأن العمامة موضع الرخصة، ولأنه يشق نزعها لا سيما المحنكة، ولأن المسح عليها مسح على بعض الرأس هـ. قال الأبى : يعني من أجازته مع الاختيار، وأما عند الضرورة من ألم الرأس فلا فرق هـ. وقال ابن حبان : يجوز المسح على العمامة والخمار اختياراً هو مذهب داود، والثوري، والأوزاعي، واشترط ابن حنبل أن يلبس ذلك على طهارة، واشترط بعض أصحابه أن تكون العمامة تحت الحنك، وذهب بعضهم إلى الجواز إذا مسح بعض الرأس، ومنعه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. واستدل المجيزون بحديث الباب. وقد رواه مسلم أيضاً والنسائي، وبما في أبي داود أنه مسح على العمامة، وفي رواية لمسلم أنه مسح بمقدم رأسه وعلى العمامة. قال في الطراز : وحجتنا قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والعمامة لا تسمى رأساً. وقال سيبويه : الباء للتأكيد. كأنه قال : امسحوا رؤوسكم أنفسها. وقوله عليه السلام : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرافق ويمسح برأسه ... » الحديث. والحديث الصحيح أنه عليه السلام توضأ مرة مرة، وقال : « هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به » وكان قد مسح رأسه فيه لأنه لو كان مسح على العمامة فيه لكان مسحاً شرطاً، ولا قائل به، وروى مالك في الموطأ عن جابر أنه سئل عن المسح على العمامة فقال : لا حتى يمسح الشعر بالماء، والأحاديث محمولة عندهم على أنه كان لعله، والله أعلم. قال صاحب الجمع :

فرع : إن مسحت المرأة على الوقاية أو حناء أو مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته وبطل وضوءه إن كان فعل ذلك عمداً، وإن فعله جهلاً فقولان هـ. قال ابن ناجي: يريد وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة، وبالجملة لا يمسح على حائل مع الاختيار، وأما مع الضرورة فجائز هـ.

قوله : (عن جعفر بن عمرو عن أبيه) هو عمرو بن أمية الضمري - من بني ضمرة - بن بكر، بن عبد مناة، بن علي، بن كنانة يكنى أبا أمية، قال أبو عمر: شهد عمرو بن أمية بدرًا وأُحُدًا مع المشركين ثم أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان رسول الله يبعثه في أموره، وكان من رجال العرب نجدة وجُرة، وكان أول مشهد شهده بئر معونة فأسرته بنو عامر يومئذ، فقال له عامر بن الطفيل: أنه كان على أُمي نسمة فاذهب فأنت حر عنها وجز ناصيته. قال الواقدي: بعثه ﷺ في سنة ست إلى النجاشي بالحبشة، فقدم عمرو بن أمية بكتاب رسول الله ﷺ على النجاشي يدعوه إلى الإسلام، فأسلم النجاشي وأرسل ﷺ إليه ليزوجه أم حبيبة لـخ، وبعثه ﷺ أيضاً إلى سفيان بن حرب بهدية إلى مكة وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه ابنه جعفر بن عمرو بن أمية وعبد الله بن عمرو بن أمية، وابن أخيه الزبرقان بن عبد الله، بن أمية، مات بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما.

قوله : (كنت مع سليمان فرأى رجلاً لـخ) رواه أيضاً أحمد والترمذي في العلل ولكنه قال: مكان على الخمار وعلى ناصيته، وفي إسناده أبو شريح، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه؟ فقال: لا أدري لا أعرف اسمه، وفي إسناده أيضاً أبو مسلم مولى زيد بن هوشوحان وهو مجهول. قال الترمذي: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث.

قوله : (وعليه عمامة قطرية) - بكسر القاف وتشديد الياء -
نسبة إلى قطر - بفتحتين - قرية بالبحرين .

قوله : (ولم ينقض العمامة) أي لم يرفعها عن رأسه ، بل ألقاها
عليه ، مقصود أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر
كله ، ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبتته حديث المغيرة ، فسكوت
أنس عنه لا يدل على نفيه ، والله أعلم . والحديث رواه أبو داود أيضاً ، قال
الحافظ : في إسناده نظر .

أبواب التيمم

لما ذكر الطهارة المائية وما ينوب في غسل بعض الأعضاء، ذكر ما ينوب عن غسل جميع الأعضاء في الوضوء والغسل وهو التيمم، وهذا هو المعروف، أعني كونه نائباً عنهما. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وفي كونه أصلاً أو نائباً عن الوضوء والغسل خلافه. وهو لغة القصد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أي تقصدونه. وشرعاً قال في التوضيح: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين. وقال ابن ناجي: طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله. دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع. قال المديوني في شرح نظم مقدمة ابن رشد: فمن كذب فيه أو شك أو ظن أن الصلاة غير مجزئة به فهو مرتد يستتاب. قال ابن عبد الوهاب: وكذا من قلده فيه لا يكفيه، بل لا بد من معرفة الدليل من الكتاب والسنة. وقال الشيخ زروق: لا يفرق بين التيمم وغيره إلا جاهل يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله. قال الخطاب: وانعقد الإجماع على مشروعيتها وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله تعالى بها وإحساناً وليجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها، وقيل في حكمة مشروعيتها: أن الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده، وقيل: يستشعر بعدم موته، وبالتراب إقباره، فيزول عنه الكسل ذكر هذه الأقوال التادلي، قال ابن ناجي: ولا أعرفها لغيره، وليس المراد أنها أقوال متباينة، بل كل عبر بما ظهر له، والمراد الجميع أو غير ذلك مما يظهر لنا والله تعالى أعلم به.

فائدة : نظم العلامة الشيخ التاودي - رحمه الله - جملة من خصائص هذه الأمة فقال :

غسل وغرة الوضوء تيمم	خصائص الأمة فيما زعموا
سؤال ملكين قبول توبة	ثُلثُ غنيمة صلاة الميت
فطراً وطأً من بعد نوم وكُلاً	وزد سواكاً وسحوراً عَجَلاً
مع الإقامة فخذ بياناً	واشرب كذاك ذكروا الأذاناً

وذيلها سيدنا الجد العلامة الهمام سيدي محمد التهامي گنون - رحمه الله - بقوله :

كذاك آمين على ما قد حكي	وزد سلاماً وصفوف الملك
كسوف واستسقا ووتر يا مريد	كذاك جمعة جماعة وعيد

باب ما جاء في السَّبِّ

(أي سبب مشروعية التيمم)

قوله : (سقط عقد) - بكسر العين المهملة - كل ما يتحلى به في العنق، يقال له عقد وقلادة « فتخلفت » أي تأخرت عائشة - رضي الله - عنها « لالتماسه » أي طلبه « وتأخر النبي ﷺ والناس كذلك » المارزي : قيل فيه إباحة السفر للتجُرُّ وإن أدى إلى التيمم. الأبِّي : إنما فيه الإقامة لحفظ المال، وحفظه واجب، بخلاف السفر لتنميته هـ عياض : وفيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لمصلحة وحكمة فيه ما لزمه فيه من طهارة ماء أو تراب، ولا يجب الانتقال منه إلا أن يقرب الماء فيطلبه لكل صلاة. الأبِّي : المصلحة هنا هي حفظ المال وحفظه واجب كما تقدم فلا يلزم جواز الإقامة لمطلق مصلحة، وكرهه في العتبية تعريس الرفقة دون الماء بثلاثة أميال خوفاً على

مالهم. وصوب ابن رشد تعريسه في ذلك قال: وفي إعادتهم إن فعلوا
ثالثها في الوقت هـ.

قوله: (إلى المناكب) إما لأنه شرع كذلك ثم نسخ، أو
لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا في الخطأ، وفيه ما يدل على أن النبي ﷺ
أمرهم وهذا يدل على الوجه الأول، إلا أن يقال أمرهم بالتيمم لا بالكيفية
والله أعلم.

قوله: (ما علمت) أي حين تغيظت عليك، يريد الاعتذار عما
فعل «إنك لمباركة» أي فظهر لي بعد ذلك أنك لمباركة، وقد روى البخاري
كمسلم وغيرهما هذه القصة بأبسط من رواية المؤلف. قال الإمام مسلم:
حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الرحمن، بن القاسم
عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى
إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على
التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى
أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس
معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؛ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع
رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء قالت: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول وجعل
يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على
فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم:
﴿تَيَمَّمُوا﴾ فقال أسيد بن الحضير: - وهو أحد النقباء - ما هي بأول بركتكم
يا آل أبي بكر، قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
تحت هـ.

قوله : (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً) - بكسر الجيم - موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر، لأن من قبلنا كانوا يصلون في أماكن مخصوصة كالبيع والكنائس، ويؤيده ما رُوي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وكان من قبلنا إنما يصلون في كنائسهم. وأخرج البزار من حديث ابن عباس، وفيه ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه. عياض: وقيل لأن من قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما يتيقنون طهارته وخصصنا بجواز الصلاة في كل الأرض إلا ما يتيقن نجاسته هـ.

قوله : (وطهرها) - بفتح الطاء على المشهور - واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض. لكن في حديث حذيفة عند مسلم « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء » وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه، ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره. قال المازري: والمشهور فيما يتيمم به أنه الأرض وما صعد عليها مما لا ينفك عنها غالباً، لقوله تعالى: ﴿ فَنِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ولحديث « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وقال الشافعي: لا يتيمم بغير التراب. وعندنا نحوه لقوله في بعض طرق الحديث: وترابها طهور، واختلف في الثلج والحشيش، هـ. قال الأبي - بعد ذكر كلام المازري: قلت: القائل عندنا بنحوه ابن شعبان، وتعيين أن يقيد بوجود التراب، إذ لا يتيمم بغير التراب مع وجود التراب، وهو ظاهر كلام اللخمي، ويعني بالأرض وجهها المعتاد غالباً كالتراب، وغيره الغالب كتراب المعادن من حديد وشب وكبريت وكحل وزرنيخ ورمل وسبخة، ويعني بما صعد عليها ما هو من نوعها كالحجر والطين

غير الخضخاض وما ليس من نوعها كالشجر والحشيش والزرع والثلج. والمشهور أن نقل شيء من ذلك لا يمنع من التيمم عليه. وقال ابن بكير: يمنع. اللخمي: ويمنع بالجير والأجر والجص بعد حرقه. ومنعه ابن المواز بالطوب النّيء إلا لضرورة. وسمع ابن القاسم خفته للمريض. قال اللخمي: ولا يجوز بالياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة هـ. وهذا الحديث رواه مسلم وغيره بلفظ «أُعْطِيَ خُمْسًا ثُمَّ لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ، وَأَخَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ بَيْنَ يَدَيِ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ»

قوله : (إنها استعارت لخ) عياض: فيه التجميل بحلي الغير هـ. قال الأبى يريد لأن الأصل التأسى ولا يتناول التجميل بحلي الغير ما يدل على أن المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور، ولا ما يدل عليه حديث إن استطعت أن تسأل أحدا شئاً فافعل من المرجوحية لأنها إنما استعارته من أختها وأيضاً فلحق رسول الله ﷺ.

قوله : (فصلوا بغير وضوء) قال عياض: حجة لأحد الأقوال الأربعة في مسألة عادم الماء والتراب، إذ عدم مشروعية التيمم كعدم الصعيد، والأربعة قيل يصلي ولا يعيد ولأنه معذور كالمستحاضة وصاحب السلس، وقيل يصلي ويعيد احتياطاً، وقيل لا يصلي ولا يقضي لأنه غير مكلف لعدم الشرط حتى خرج الوقت كالحائض تطهر أو كمن بلغ أو أسلم بعد الوقت، وقيل يصلي لظاهر الحديث في أكثر الطرق، ثم يقضي كمن غمره المرض أو النوم والنسيان، وكلها لمالك وأصحابه، الأبى: كان حجة للأول إذ لم يأمرهم

بالإعادة ولموجبها أن يجيب بأنها ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على الصحيح، قال: وفي الجواب بذلك نظره. وعزُّ الأربعة يؤخذ من بيتين قيلتا في المسألة وهما:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً فأربعة يا صاح يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبع يقضي والأداء لأشهب
والعاكس هو ابن القاسم.

قوله: (فنزلت آية التيمم) وتسمى أيضاً آية الوضوء، وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾ الآيات.
قوله: (جزاك) - بكسر الكاف - خطاباً لعائشة.

باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة

قوله: (فأما أنت فلم تصل) عياض: مذهب عمرو كان كمذهب عبد الله، وترجم عليه البخاري: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، وأدخل حديث عمرو بن العاص أنه تيمم في ليلة باردة وتلا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم يعنفه، ثم أدخل حديث عبد الله وأبي موسى ليشعر بالخلاف في المسألة، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الجنب يتيمم إذا خاف التلف، وإن خاف دوام المرض أو زيادته أو حدوثه؛ فالمعروف عن مالك أنه يتيمم، وذكر عنه ابن القصار في هذا الأصل قولين؛ وكذلك عن الشافعي وأبو حنيفة والشافعي يجيزان له ذلك، ومنعه الحسن، وعطاء، وأبو يوسف وصاحبه في الحضر، وأجازوه في السفر. وقال بعض المحدثين: يجزئ فيه الوضوء عن الغسل، لحديث عمرو بن العاص، وفيه أنه توضأ وصلى بهم،

وبه قال أحمد بن صالح المعروف بالطبري من أصحاب ابن وهب لغلبة الحديث عليه هـ. النووي: ولعادم الماء من مسافر أو غيره أن يطأ ويغسلان فرجيهما ثم يتيممان ويصليان ولا يعيدان، فإن لم يغسل الرجل فرجه وتيمم وصلى، فعلى أن رطوبة الفرج طاهرة لا يعيد، وعلى أنها غير طاهرة يعيد؛ ولو كانت على اليدين نجاسة، فالمشهور أنه لا يجزئ التيمم عن غسلهما، وقال أحمد: يجزئ، واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة. قال ابن المنذر: كان الثوري والأوزاعي يقولان: يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي، ولم يختلف أن التيمم لا يجزئ عن نجاسة الثوب هـ. قال الأبى: وأما عندنا فمنع في المدونة المسافر من الوطء والتقبيل حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما، وأجاز ذلك لذي الشجة لطول أمره. قالوا: ولو انعكس الحال فطال السفر وقصر أمر الشجة انعكس الحكم هـ. ابن رشد: والمنع إنما هو استحباب، وأجازه ابن وهب هـ.

قوله: (فتمعكت) أي تقلبت في التراب، كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في تيمم الجنابة كما إيصال الماء في غسلها، وبه يظهر أن المجتهد يخطئ ويصيب. عياض: قصر التيمم في الآية على حدث الوضوء وقاس التيمم على الغسل؛ ففيه الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لضرورة الغيبة كقول معاذ: أجتهد رأيي هـ. قال النووي: قيل يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وغيبته، وقيل لا يجوز، وقيل يجوز في غيبته، والأول أصح هـ. عياض: وتقرير قياس عمار أنه لما كان بدل ما هو في أعضاء مخصوصة خاصة كان بدل ما هو عام عاماً هـ. الأبى: الأصل الذي هو التيمم للحدث الأصغر ألغيت فيه مساواة البدل للمبدل منه، إذ هو في عضوين خاصة فلا تعتبر المساواة أيضاً في الفرع، واحتج ابن حزم

بالحديث على إبطال القياس قال : لأنه ﷺ أبطل القياس، وقال : « إنما يكفيك لخ » وأجيب بأنه لا يلزم من إبطال صورة من صور القياس إبطال أصله، والقائلون به لا يدعون صحة كل قياس هـ.

قوله : (ثم نفخ فيهما) وفي الآخر : وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما، وفي مسلم : ونفض يديه، فيه حجة لمالك والشافعي في إجازتهما النفض الخفيف لئلا يتعلق باليدين من كثير التراب ما يلوث الوجه، أو من دقيق الحجر ما يؤذيه قاله عياض هـ الأبي : قال الطّابشي : لو مسح يديه بعد الضرب على غير محل المسح ثم مسح بهما فلا نص، والجاري على المعروف في عدم شرطية التراب الإجزاء هـ عبد الحق : وقال بعض أصحابنا : لا يجزئ هـ ابن بشير : ولا يشترط تفرقة الأصابع في وضعها بالأرض، واشترط الشافعي ضمها في ضربة الوجه، وتفرقتها في ضربة اليدين لزعمهم أنها لو فُرقت في ضربة الوجه تعلق بهما ما يبقى لضربة اليدين، فيصير قد مسح بتراب قصد به الوجه، وهذا لا يلزم على المشهور في عدم شرطية التراب، ويلزم من راعاه هـ ولابن القاسم في العتبية : ولا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به. ابن رشد : لأنه لا يعلق به من الأعضاء ما يخرج عن حكم التراب كما يعلق بالماء من وسخ الأعضاء هـ.

قوله : (ومسح بهما وجهه وكفيه) ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة، وفي رواية لمسلم ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. عياض : يحتج به من أصحابنا من يقول الفرض ضربة واحدة، والثانية سنة، وهو دليل قول مالك رحمه الله : إن فعل لم يعد أو يعيد في الوقت، والجمهور على أنه لا يجزئه إلا ضربتان، وجعله بعض أصحابنا قول مالك هـ قال النووي : ولمشترط الضربتين أن يجيب بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا جميع ما

يحصل به التيمم هـ قال الأبى : وكونه بضربتين هو المشهور . وقال ابن الجهم : إنه بضربة . وقال ابن لبابة : هو للجنب بضربة ، ولغيره بضربتين ، وعلى أنه بضربتين لو فعل بضربة ، فروى محمد يجرئه ، وسمعه ابن القاسم في غير الجنب . ابن حبيب : يعيد في الوقت . ابن نافع : أبداً . والقاضي جعل بعض هذه الأقوال دليل كونه بضربة ، وغيره إنما نقلها تفريعاً على أنه بضربتين هـ .

قوله : (وكفيه) المازري : قيل في التيمم إنه إلى الكوع أخذاً بأوائل الأسماء ، ويؤيده هذا الحديث ، وقيل إلى المنكب أخذاً بأواخرها ، ويؤيده قول الراوي في بعض الطرق تيممنا إلى الإباط ، وقيل إلى المرافق قياساً على الوضوء لأن كلاهما تستباح به الصلاة ، ولأن الحكم إذا أطلق في صورة ، وقيد في شبهها اختلف الأصوليون في رد المطلق فيها إلى المقيد ، كالرقبة في الظهار لم تقيد بالإيمان وقيدت به في كفارة القتل هـ عياض : القول بأنه إلى الكوع أخذ لمالك من قوله إن فعل يعيد في الوقت ، والمعروف عنه وعن أئمة الفتوى أنه إلى المرفق هـ قال الأبى : الإعادة في الوقت هي له في المدونة ، وذكر الباجي كونه إلى الكوع رواية . قال ابن لبابة : يتيمم الجنب إلى الكوع وغيره إلى المرفق ، فالأقوال أربعة ، وقال ابن نافع : إن تيمم إلى الكوع أعاد أبداً فأخذ له وجوبه إلى المرفق ، وقيل : لا يؤخذ لأن من يقول : إلى الكوع يقول : إن ما بعده مستحب ، وترك السنة عمداً مبطل هـ .

قوله : (وقال سلمة ومرفقيه) هذه الرواية في حديث عمار شاذة مخالفة لرواية الأكثر ، والله تعالى أعلم .

باب في التيمم ضربتين

قوله : (فمسحوا وجوههم لخ) الجمهور على تقديم الوجه على اليدين، وخير في ذلك أبو حنيفة - رضي الله عنه -

قوله : (فمسحوا بأيديهم) المشهور أن لمسح اليدين صفة، وقال ابن عبد الحكم: لا تتعين فيه صفة، والمطلوب إنما هو التعميم، وعلى الصفة قيل: روى القاسم يضع أصابع كفه اليسرى على ظاهر أطراف أصابع اليمنى ماسحاً إلى المرفق، ثم يديرها من باطن المرفق ماسحاً إلى أطراف أباطن أصابعه، ثم اليسرى كذلك، وروى مطرق أنه إذا انتهى إلى كوع اليمنى أدار فيمسح اليسرى كذلك إلى الكوع، ثم يمسح الكف بالكف، وفسر الأكثر المدونة بالأول، وفسرها اللخمي بالثاني، ولفظها محتمل للقولين. قال ابن عبد الحكم: وينزع الخاتم. ابن شعبان: ويخلل أصابعه. اللخمي: وعلى قول ابن مسلمة: ترك بعض العضو عفو يصح دون نزع وتخليل، والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في الغسل من الجنابة

قال أبو عمر: اتفق أهل السير أن غسل الجنابة فرض على النبي ﷺ وهو بمكة، كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجهله أحد هـ. وروى أبو داود أن الغسل من الجنابة فرض سبع مرات، وكذا غسل الثوب من البول، وفرضت الصلاة خمسين مرة فلم يزل ﷺ يسأل الله التخفيف حتى جعل الصلاة خمساً، وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة هـ.

فائدتان:

- الأولى: قال في كشف الأسرار: سؤال لم أمر بغسل جميع البدن في الجنابة دون البول؟ قيل: لأن تحت كل شعرة جنابة، وقيل: ليريك أن تحت كل نعمة شدة، وأيضاً لأن كل عضو من أعضائك وجد لذة التمتع فوجب لكل عضو شكر، وأيضاً لمخالفة الكفار، وأيضاً التمتع على وفاق النفس، والاعتسال على مخالفتها، وخلاف الهوى واجب، ولأن المنى جاور مياهاً المشركين في صلب آدم هـ لخ.

- الثانية: ورد في الحديث أن المؤمن إذا قام للغسل وامتلأ أمر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكاً يسبح الله إلى يوم القيامة ويكون في صحيفته إلى يوم القيامة، وورد أيضاً أنها تقع بأيدي الملائكة فتتمسح بها تبركاً بهذا العبد الممثل لأمر ربه، ذكره سيدي علي الأجهوري - رحمه الله - ومن حديث ذكره في شفاء الصدور فإذا قام ليغتسل لم يمر الماء على شيء من جسده إلا محى له سيئة، ورفع له درجة، ويُعطى بغسله خيراً من الدنيا وما فيها، وإن الله تعالى يباهي به

الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي في ليلة قرّة باردة يغتسل من الحنابة يتيقن بأنني ربه، أشهدكم بأنني قد غفرت له هـ.

قوله : (غُسلًا) - بضم الغين - اسم للماء الذي يغسل به .

قوله : (فأكفأ الإناء) أي أماله .

قوله : (ثلاثاً) تقدم أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة، ويجب على من بيده أذى .

قوله : (ثم أفاض على فرجه) أي بدأ بغسل فرجه قبل وضوئه لما فيه من إزالة نجاسة إن كانت عليه، وإنما تكون طهارة الحدث بعد إزالة النجاسة وتطهير الأعضاء منها، ولأن في غسل الفرج من الذكر يجب أن يقدم ذلك قبل الوضوء، لأن مس الذكر بعد الوضوء ناقض للطهارة عند جماعة من الفقهاء، وما يجب التوقي منه عند سائرهم للخلاف في ذلك .

قوله : (ثم ذلك لخ) في رواية مسلم: ثم ضرب بشماله الأرض فدلّكها دلّكاً شديداً . قال النووي: لمّا لعله تعلق بها من رائحة ولزوجة هـ.

قوله : (ثم مضمض واستنشق) أي بعد أن غسل يده ليتناول الماء وفرجه لإزالة النجاسة منه بدأ بالوضوء ليفتح به غسله . خ : وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة هـ . ابن بشير: من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء قبله . اللخمي: وينوي به الحنابة، وإن نوى الوضوء أجزأه هـ . والمضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل وهو الذي ذهب إليه مالك وليسا بواجبين فيه، وبه قال أيضاً الشافعي . وقال أبو جنيفة: هما واجبان فيه، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن قال بقوله: أن هذه طهارة تتعلق بالبدن فلم يجب فيها إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف من غير

نجاسة، كغسل الميت ومثلهما باطن الأذنين - يعني الصماخين - وأما تكرار المغسول فقال خليل: حكى عياض عن بعض شيوخه لا فضيلة في تكراره، لأنه من الغسل هـ. وحديث الباب يدل على مشروعية التكرار وهو كذلك على الراجح خلافاً لقول خ: مرة. وأما مسح الرأس فإن قدم غسل رجليه فعله. ابن الحاجب: وعلى تأخيرهما. ففي ترك المسح روايتان وجه الترك أنه لا فائدة للمسح لأنه يغسله ح: ووجه مقابله أن الأفضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل، فيبقى ما عداهما على الأصل هـ. قال الخطاب: ولم أقف على شيء في مسح الأذنين إلا أنهما تبع للرأس هـ. وأما مسح الصماخين فسنة كما مر، وأما خارجهما فلا خلاف في فرضيته. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ولا يصب الماء فيهما صباً بل يكفئهما على كفّه مملوء ماء، ويدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن.

قوله: (ثم أفاض الماء لخ) الباجي: إفاضة الماء على الجسد يكون بإرسال الماء باليد على الجسد، وقد يكون إمرار اليد مع الماء معيناً في الإفاضة، وقد يجوز خلو الإفاضة من ذلك إلا أنه لما جمع على أن الجلد لا بد من استيعابه بالإفاضة وعلمنا أن من الجسد مغابن ومواضع لا يصل إليها الماء بإرساله من أعلا الجسد حتى يوصل إليها باليد، دلنا ذلك على أن إمرار اليد معتبر مع الإفاضة في جميع الجسد للإجماع على أن حكم الجسد متساو في الغسل، وهذا مذهب مالك أنه لا تصح الطهارة إلا بإمرار اليد على جميع البدن. وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس إمرار اليد على الجسد شرطاً في صحة الطهارة، وبه قال محمد بن عبد الحكم، وأبو الفرج من أصحابنا، والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وجه الاستدلال من الآية أنه نهى عن الصلاة إلا بالاغتسال،

والاغتسال معنى مفعول فمعلوم أنه زائد على إفاضة الماء والغمس في الماء،
فلذلك فرقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وقولهم أفضت عليه الماء،
وغمسته في الماء، ودليلنا من جهة القياس أن هذا أحد نوعي الطهارة فلزم
فيها إمرار اليد مع الماء كالمسح.

فرع : وإذا أثبت ذلك فمن لم يستطع إمرار يده على جميع
جسده فقد قال سحنون: يجعل من يلي منه أو يعالجه بخرقه، وفي الواضحة
أنه يمر يده على ما يدركه جسده، ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم تبلغه يداه،
وللقاضي أبي الحسن في ذلك قولان:

- أحدهما أنه إذا لم يجد ثوباً يمره على جسده ولم يجد من يتناول
ذلك منه أجزأه إفاضة الماء للضرورة.

- والقول الثاني: أنه إن كان الذي لا يناله من جسده كثيراً فعليه أن
يأتي بمن يلي ذلك منه، وإن كان يسيراً لا بال له فهو معفو عنه، كالعمل
اليسير في الصلاة هـ.

فرع : لا يلزم الرجل أن يدلك لزوجته ما لا تصل إليه من
جسدها، ولا يلزمها ذلك، بل يستحب لها ذلك، وكذلك لو لم تصل لغسل
فرجها للسمن الذي بها لا يلزمه أن يغسل لها، بل يستحب، فإن لم يفعل
تصلي بالنجاسة، ولا تمكن أحداً من فعله وهي عاصية إن تسببت للسمن،
غير عاصية إن لم تتسبب فيه، وكذلك الرجل لا يجب على امرأته غسل
عورته إذا لم يصل لها، بل يستحب، فإن لم تفعل تعين عليه أن يشتري
جارية إن قدر، فإن لم يقدر صلى بالنجاسة ولا يمكن أحداً من غسله وهو
في العصيان وعدمه كالمرأة، إلا أن التسبب منه أقبح هـ. من المدخل بالمعنى.

تنبيهه : قال الشيخ زرُّوق في شرح الرسالة: وليحذر من أمور:

- أحدها: التدلُّك بالحائط، لأن ذلك يضر بأهلها، وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات إلا ما يكون معداً لذلك، وحائط الحمام خصوصاً قالوا: تورث البرص، وتمكين الدلاك مما تحت الإزار، وتمكين من لا يرضى حاله من ذلك ببدنه لا سيما إن كان ناعماً، ويتقي الوسوسة جهده، ويستعين عليها بالنظر إلى اختلاف العلماء إن كان مبتلى بها كذلك كان يقول شيخنا أبو عبد الله القوري مراراً هـ.

قوله : (ثم تنحى) أي عن مكانه. المازري: يحتمل أنه لما أصاب رجله من تلك البقعة، ففيه أن التفريق اليسير مغتفر هـ.

قوله : (فغسل رجله) اختلف أصحابنا في تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل، أو تقديم ذلك في جملة الوضوء في ابتداء الغسل، فروى علي بن زياد عن مالك يتم وضوءه في أول غسله وليس الغسل على تأخير غسل الرجلين، وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط: ومن أحب أن يؤخر غسل رجله حتى يفرغ من غسله فيغسلها فذلك واسع. وقال في الرسالة: فإن شاء غسل رجله، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ثم يغسل رجله آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ووضوئه إن كان أخر غسلهما. قال الشيخ زرُّوق: قال بعض الشيوخ: لا يؤخر غسل رجله في غسل الجمعة، لأن الوضوء واجب، والغسل مندوب فيكون فاصلاً، وفيه بحث فتأمل هـ. وقال الشيخ يوسف بن عمر في قوله: فإن شاء غسل رجله: فخير أبو محمد في غسل الرجلين، واستحب الباجي تأخير غسلهما ليأتي بالغسل بين أعضاء الوضوء، وهذا لتعارض الحديثين لأنه أتى حديث ميمونة بتفريق غسل رجله، وأتى حديث عائشة بكماله أولاً، ولم يدر لمتأخر منهما من

المتقدم، فاختر ابن القاسم التفريق على حديث ميمونة، واختر ابن حبيب وابن المواز تمامه أولاً، إلا أنهما اختلفا إذا فرق غسل رجله عن وضوئه. فقال ابن حبيب: يجرئه، وقال ابن المواز: لا يجرئه. وقيل: إن اغتسل في موضع طين فتأخيرهما أولى، وأن اغتسل في موضع نقي فتقدمهما أولى؛ وقوله: وإن شاء غسل رجله، وإن شاء أخرهما يريد في الغسل الواجب، وأما في الغسل المستحب فلا يجوز، لأن ذلك يخل بالفور هـ.

قوله: (ثم يغسل رأسه ثلاث مرات) خ: وندب تثليث رأسه. ابن يونس: من فضائل الغسل أن يغمس يديه في الماء بعد أن يتوضأ فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء يديه هـ. عياض: الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن، والثانية للأيسر، والثالثة للوسط. ابن حبيب: لا أحب أن ينقص من الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة، إذ كذلك فعل عليه الصلاة والسلام، ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته، وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية، والله أعلم هـ. قال ابن ناجي: أعلم أن في التخليل فائدتين: فقهية، وطبية، وهما سرعة إيصال الماء للبشرة، ولتأنس رأسه بالماء فلا يتأذى لانقباضه عن المسام هـ. والله أعلم .

قوله: (من أصل الضُّفَر) - بفتح الضاد مشددة وسكون الفاء - هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم قاله النووي؛ ويجوز ضم الضاد والفاء - جمع ضفيرة كسفينة وسُنَن - ورجح النووي الأول لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة؛ وضفر الشعر فثله وإدخال بعضه في بعض. والحديث أخرجه أبو داود، والنسائي، وفي إسناده جميع - بالتصغير - بن عمير. قال ابن النذري: لا يحتج بحديثه. وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ ويتشيع هـ. وفي الخلاصة قال ابن أبي حاتم: صالح الحديث هـ .

باب في الغسل من الجنابة

قوله : (تماروا في الغسل) أي تكلموا فيه ، وفيه رواية تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ فقال : « أما أنا لخ »

قوله : (فأفيض - بضم الهمزة - على رأسي ثلاث أكف) وعند أحمد « فأخذ ملء كفي فأصب على رأسي » زاد البخاري « وأشار عليه السلام بيده كليهما » وقسيم إما محذوف يدل عليه السياق ، أي وأما غيري فلا يفيض ، أو فلا أعلم حاله . قال الحافظ ابن حجر : وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى تقدير شيء من حديث روى من طريق لأجل حديث آخر في بابه من طريق آخر ، وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد ، وإذا كانت للتوكيد فلا تحتاج إلى التقسيم ولا أن يقال : إنه محذوف هـ . وفيه أن الإفاضة ثلاثاً باليدين على الرأس .

قوله : (إن شعري كثير) أي لا يكفيني الثلاث .

قوله : (كان أكثر شعراً لخ) أي وقد كفاه ذلك ، فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطع ، وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت إليه . والحديث قال الهيثمي رواه البزار وأحمد أيضاً ، ورجاله رجال الصحيح هـ .

باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل

قوله : (لا يتوضأ) أي للصلاة بعد الغسل من الجنابة ما لم يحدث ، ففيه الاكتفاء بالغسل عن الوضوء إذا لم يمَسَّ فرجه عند الغسل ، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : « وأي وضوء أعم من الغسل » رواه ابن أبي شيبه ، ورُوي عنه أنه قال لرجل قال له : إني أتوضأ بعد الغسل فقال : « لقد تعمقت » ورُوي عن حذيفة أنه قال : « أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ » وقد رُوي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي : إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ، وتقضي عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول ونحوه فدخل الأقل في نية الأكثر عنه والله أعلم . والحديث أخرجه البيهقي أيضاً وأبو داود وأحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والله أعلم .

باب في الحنب يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل

قوله : (ثم يستدفئ) - بهمزة في آخره - أي يطلب مني حرارة بدني ، ليدفع به البرودة الحاصلة بالاغتسال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا دَفٌّ ﴾ أي تتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفئون به ، وفيه أن بشرة الحنب طاهرة ، لأن الاستدفاء إنما يحصل من البشرة ، والله أعلم .

باب في الحنب ينام كهياتة لا يمس ماءً

قوله : (ولا يمس ماء) قال النووي - رحمه الله - الحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي وغيرهم . فقال أبو داود عن يزيد بن هارون : وهم أبو إسحاق في هذا - يعني قوله : ولا يمس ماء - وقال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق ، وقال البيهقي : طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث ، وقيل : بصحته ، وأجيب عنه بجوابين :
- أحدهما جواب الإمامين أبي العباس بن سريح ، وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل ،

- والثاني وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم .

باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

قوله : (توضأ وضوءه للصلاة) أوجبه ابن حبيب وداود، وظاهر المذهب الندب، وهل شرع ليبت على إحدى الطهارتين، أولينشط للغسل قولان. قال المازري: ويجري هذا الخلاف في الحائض قبل أن تنام، فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هـ. النووي: وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء، لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب، والله أعلم هـ. ابن عرفة: وضوء الجنب لنومه مستحب هـ. وفي المدونة: لا ينام الجنب في ليل، أونها حتى يتوضأ جميع وضوئه، وليس ذلك على الحائض هـ. اللخمي: فعليه إن فقد الماء أن لا يتييم، ولا ينتقض بحدث غير الجماع هـ. فقوله: أن لا يتييم هذا هو المشهور كما في الخطاب، ومقابله يتييم إن لم يجد الماء. قال ابن فرحون: في شرحه:

تنبيه : وفي هذه المسألة لا يتييم على الحجر بل على التراب، وقد ذكر ذلك أبو عبد الملك مروان بن علي البوني في شرح الموطأ. قال: فإن عجز الجنب عن الوضوء فليتييم ولا يتييم إلا من جدار تراب يعلق ترابه بالكفين، فأما الجدار يكون حجراً فلا يتييم به، كذلك فسّر لي أصبغ بن الفرّج، وأخبرني عيسى عن ابن القاسم بنحو هذا التفسير هـ. ولعل ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام تيمم على الحائط فكان رخصة لا يتعدى بها محلها، والرّخص لا يقاس عليها، والله أعلم. وعلى القول بأن الوضوء للنشاط إذا كان معه من الماء ما لا يكفيه للغسل لم يتوضأ هـ. كلام ابن فرحون، وقوله -

أي اللخمي - ولا ينتقض بحدث غير الجماع، أي لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث، وإنما شرع عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه، وهذا بخلاف الوضوء للنوم لغير الحنب، قال سيدي يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: ويجب الوضوء من الملامسة وإن نام الرجل على طهارة وضاجع زوجته وباشرها بجسده فلا ينتقض وضوءه، إلا إذا قصد بذلك اللذة هـ. خ :- عطفاً على مندوبات الغسل - ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع هـ. وقد ألغز في ذلك جلال الدين السيوطي رحمه الله بقوله :

قل للفقيه وللمفيد	ولكل ذي باع مديد
ما قلت في متوضئ	قد جاء بالأمر السديد
لا ينقضون وضوءه	مهما تغوط أو يزيد
ووضوءه لم ينتقض	إلا بإيلاج جديد

وللتتائي رحمه الله :

إذا سئلت وضوءاً ليس ينقضه إلا الجماع فقل وضوء النوم للجنب والله تعالى أعلم .

باب في الجنب إذا أراد العود توضأ

قوله : (إذا أتى أحدكم أهله لخ) حمله عمر وابنه، وأحمد وغيرهم على وضوء الصلاة، وحمله الجمهور على غسل الفرج خوف أن تدخل النجاسة في الفرج دون ضرورة مع ما فيه من النظافة التي بنيت الشريعة عليها وتكميل اللذة، لأن ما يعلق به من بلل الفرج واشتد عليه من المنى مفسدة للذة. قال في الشامل: ويستحب له غسل ذكره قبل عوده الجماع. وقال عياض: إنما شرع ذلك لأن غسل الذكر يقوي العضو وينشطه هـ.

خ: - تشبيهاً في الاستحباب - كغسل فرج جنب لعوده الجماع . وظاهره
الندب عاد للموطوءة الأولى أو غيرها وهو الذي يفيد كلام ابن يونس ،
وخصه بعضهم بالأولى ، وأما لغيرها فيجب عليه غسل فرجه لئلا يدخل فيها
نجاسة الغير ، ولا يستحب ذلك للأُنثى كما يؤخذ من أبي الحسن ، لأنه يرخي
المحل ، والله أعلم .

باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً

قوله : (كان يطوف على نسائه لخ) عياض : وطء المرأة في يوم
الأخرى ممنوع ، والقسم وإن لم يكن واجباً عليه لكنه ﷺ كان التزمه تطيباً
لنفوسهن ، فطوافه يحتمل أنه يكون بإذن صاحبة اليوم أو أنه في يوم لم
يثبت فيه قسم بعد ، كيوم قدومه من سفر ، أو اليوم الذي بعد كمال الدورة ،
لأنه يستأنف القسم فيما بعد ، أو أنه من خصائصه ﷺ ، وقد اختص في
باب النساء بأشياء ككنكاح الموهوبة ، والزيادة على أربع ، وتحريم زوجاته على
غيره ، أو يتبدل بهن ، وقد اختلف في هذا الحكم عنه وعلى أنه بإذن صاحبة
اليوم ففيه حجة لما عليه جماعة السلف في جمعهن في غسل واحد بإذن
صاحبة اليوم ، وإنما اختلف في وضوء الجنب كما تقدم هـ . قال الأبى :
ومعنى أن ذلك من خصائصه ﷺ إن تلك الساعة التي يطوف فيها من ليل
أو نهار لا حق فيها لواحدة منهن ثم يدخل عند التي تكون لها الدورة . قال
ابن العربي : وفي الصحيح أنه كان ﷺ يطوف عليهن وهن سبع في ساعة .
قال : قلت لأنس أكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين في
الجماع ، وكان له في الصبر عن الأكل القوة الشريفة فجمع الله له بين

الفضيلتين في الأمور الاعتيادية، فإن العرب وغيرها من الأمم كانت تتمدح بقلّة الأكل، وكثرة الجماع، كما كانت تذمّ ضديهما من النهماء في الأكل والشرب وضعف النكاح؛ كما روى أن رجلاً قدم من سفر فنحر لقدميه جزورين فأكل جزوراً وأكلت هي جزوراً، فلما دنا إليها لم يصل لعظم بطنيهما فقالت: وكيف وبيني وبينك جملان هـ. النووي: طوافه ﷺ بغسل واحد يحتمل أنه كان يتوضأ بينهما، ويحتمل أن لا يدل على الجواز في ترك الوضوء والله أعلم.

باب فيمن يغتسل عن كل واحدة غسلًا

قوله: (وكان يغتسل عند كل واحدة لخ) لا معارضة في ذلك لاحتمال أنه ﷺ فعل هذا في وقت، وذاك في وقت آخر لبيان الجواز، وقد كانت مواظبته ﷺ على الأكمل الأفضل، وهو الغسل أو الاستنجاء والوضوء بين وطء كل واحدة، والله أعلم. والحديث أخرجه أحمد أيضاً، وأبو داود، والنسائي.

باب في الجنب يأكل ويشرب

قوله : (إذا أراد أن يأكل لخ) أخذ بالحديث في أن الجنب لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ وضوء الصلاة علي، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، وعطاء، وأباه الجمهور قالوا: وتعني بالوضوء غسل اليدين، لما لعله نالهما من أذى، وكذلك هو مفسر عنها في النسائي، وفي الباب بعده ولفظه في النسائي وأحمد: «كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه ثم يأكل أو يشرب إن شاء» هـ. وعلى أنه غسل اليدين فهو من حق الجنب، وأما غسل اليد للأكل مطلقاً فكرهه مالك، وقال: إنه من فعل الأعاجم، قاله الأبي هـ.

باب من قال يجزئه غسل يديه

قوله : (غسل يديه) يجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء للصلاة، وتارة يقتصر على غسل كفيه، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة والله أعلم.

باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

قوله : (ويقرأ القرآن) أي قبل أن يتوضأ، لا خلاف في جواز ذلك بين العلماء، إلا من شذ منهم، ويدل لذلك قول علي - رضي الله عنه : ولا يحجزنا، أي لا يمنعه عن تلاوة القرآن شيء - أي من أنواع الحدث - إلا الجنابة، ويدل له أيضاً ما في البخاري عن ابن عباس : « فاستيقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة عمران ثم قام إلى شن فتوضأ لخ » فيؤخذ من قراءته عليه السلام العشر الآيات المذكورة التي أولها : ﴿ **إِنْ فِي خَلْسِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...** ﴾ لخ . بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ، جواز قراءة القرآن للمحدث . قال ابن بطال ومن تبعه : فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة هـ . وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان في قوم وهم يقرأون القرآن فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا أمسيمة ! هـ . قال الباجي : وأما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة لتكرره، ولا خلاف في ذلك نعلمه هـ .

قوله : (لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض) أما الجنب فقال مالك : لا يقرأ القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذه مضجعه، أو يتعوذ لارتياح ونحوه، لا على جهة التلاوة . خ : وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية للتعوذ ونحوه هـ . هذا هو المشهور . وقال داوود : لا تمنع الجنابة قراءة القرآن، وقد روي نحو ذلك عن مالك في المختصر قال : للجنب أن يقرأ القليل والكثير . وقال في سماع أشهب : يقرأ القليل، قاله في التوضيح . وفي البخاري : ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان عليه السلام يذكر الله

على كل أحيانه . وقال النووي في الأذكار : أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء، وذلك في التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء، وغير ذلك هـ. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يقرأ بعض آية، ولا يجوز له إتمامها. وقال الشافعي: لا يجوز للجنب أن يقرأ منه كلمة واحدة. قال الباجي: والدليل على ما نقوله أن هذا مما تدعوا الضرورة إليه للتعوذ وذكر الله، فلم تمنع الجنابة منه كما لم يمنع الحدث من مس الآية والشيء اليسير من القرآن في الرسالة والخطبة هـ. وأما الحائض ففيها روايتان عن مالك:

- إحداهما أن الحيض لا يمنع قراءة القرآن، قال فأما الحائض فلها أن تقرأ لأنها لا تملك طهرها - يريد فإن طهرت ولم تغتسل بالماء فلا تقرأ ح: لأنها قد ملكت طهرها.

- والرواية الثانية أنها لا تقرأه. قال الباجي: وجه الرواية الأولى أن الحيض كدم الاستحاضة، وهو لا يمنع قراءة القرآن، ووجه الرواية الثانية أن هذا حدث يوجب الغسل، فوجب أن يمنع قراءة القرآن كالجنابة هـ. وإذا أصابتها الحيضة وهي جنب قال ابن رشد: الصواب أن لها أن تقرأ القرآن وإن لم تغتسل للجنابة، لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض هـ. والله تعالى أعلم.

باب تحت كل شعرة جنابة

قوله : (إن تحت كل شعرة جنابة) كناية عن شمول الجنابة جميع ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة، ولذلك رتب عليه قوله : فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة وهي ظاهر الجلد، أي اجعلوه نقياً بأن يغمره الماء بعد إزالة المانع، فيجب على المغتسل أن يخلل شعر بدنه كله . خ : وتخليل شعر. الخطاب : أطلق فيه ليعم كل شعر. قال ابن الحاجب : والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما . قال ابن فرحون : ومراده بغيرهما شعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة - إن كان فيهما شعره . والحديث رواه أيضاً أبو داود، والترمذي، وفيه الحارث بن وجيه - كعظيم - وقيل : بسكون الجيم وفتح الموحدة، وقيل : بفتحهما، الراسبي أبو محمد البصري . قال أبو حاتم، وأبو داود، والنسائي ضعيف له عندهم فرد حديث .

قوله : (قلت وكما أداء الأمانة قال لخ) يريد - والله أعلم - أن البدن صار مستحقاً للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الأمانة لأمانتهم فصار الغسل كأنه من جملة الأمانات التي أوجب الله أدائها إلى أهلها بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فاطلق عليه اسم الأمانة والله أعلم . والحديث قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب قاله ابن أبي حاتم عن أبيه هـ .

قوله : (موضع شعرة) أي شيئاً قليلاً من ظاهر البدن قدر ما يقوم فيه الشعر .

قوله : (فُعل به) أي بذلك التارك كذا وكذا كناية عن شدة العذاب .

قوله : (عادية شعري) أي عاملته معاملة العدو ، فكان يقصه أو يحلقه مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع البشرة . والحديث أخرجه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، والدارمي . قال المنذري : في إسناد عطاء بن السائب ، وقد وثقه أبو داود ، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر . وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه ، وتكلم فيه غيره ، وقد كان تغير في آخر عمره . وقال أحمد : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، ووافقه على هذه التفرقة غير واحد هـ . وقد نقل صاحب التنقيح عن الحافظ أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث يحتج به ، والله أعلم .

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

قوله : (جاءت أم سليم) هي أم أنس بن مالك ، واختلفوا في اسمها ، ف قيل اسمها سهلة ، وقيل مليكة ، وقيل رميثة ، وقيل غير ذلك ، وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن ، وهي أخت حرام بنت ملحان - رضي الله عنهما .

قوله : (ترى في منامها ما يرى الرجل) - تريد من الإنزال والاحتلام - قال : « نعم إذا رأت الماء فلتغتسل » وفي رواية لمسلم وغيره قالت : إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء ... » الحديث ، ثم إن الاحتلام لغة رؤية اللذة في النوم أنزلت أم لا ، وهو في العرف الإنزال ، فسؤالها إن كان عن الاحتلام لغة فجوابه برؤية الماء تخصيص ، فلا تغتسل إذا رأت أنها احتلمت ولم تنزل وهي في هذا كالرجل ، وإن سألت عنه عرفاً فجوابه بذلك بيان للحكم ، إلا أن

يكون ماء المرأة قد لا يبرز، فيكون أيضاً تخصيصاً، وقد زعم بعضهم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما ينعكس في الرحم. قال تقي الدين: والحديث يرد عليه. قال: وإن صح أنه ينعكس فالرؤية بمعنى العلم، أي تغتسل إذا علمت أنها أنزلت بالشهوة. وقول المرأة في حديث عروة عن عائشة إذا احتلمت وأبصرت الماء واضح في أنه يبرز ولا ينعكس.

قال ابن العربي: ولا خلاف في وجوب الغسل من احتلام المرأة، وحكى غيره فيه الخلاف عن النخعي هـ. من الأبى هـ. وقال النووي: المرأة إذا كانت ثيباً فإنما يجب عليها الغسل إذا وصل منها إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها لقضاء الحاجة، والبكر لا يلزمها ذلك حتى يبرز عنها لأن داخل فرجها كداخل الإحليل، ولو اضطرب البدن لمبادي خروج المني ولم يخرج أو وصل المني إلى أصل الذكر أو وصل إلى وسطه ولم يخرج فلا غسل، قال: ولذا لو وصل المني إلى وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل ولم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحَّت، فإنه ما زال متطهراً حتى خرج هـ. وهذا الحكم صحيح على مذهب الشافعي الذي هو مذهب النووي لا على مذهب مالك، إذ حكم ما وصل لفناء الذكر عند مالك حكم البارز، قاله السنوسي في شرح مسلم هـ.

قوله: (فضحت النساء) أي كشفت أسرارهن فيما يكتمنه من الحاجة إلى الرجال، لأن ذلك إنما يكون من شدة حاجتهن إلى الرجال.

قوله: (وهل تحلم المرأة) يدل على أنها لم تكن علمت ذلك، إذ ليس كل النساء يحتلم.

قوله: (تربت يمينك) قال النووي: في هذه اللفظة خلاف كثير جداً، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أن أصلها افتقرت،

ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فيقولون : تربت يدك، وقاتله الله ما أفصحه، ولا أم له، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا عند إنكار الشيء، والزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به هـ. وقال عياض : هذا وما أشبهه يجري على ألسنة من غير قصد الدعاء هـ.

قوله : (فبم) أي فبأي سبب « يشبهها » أي المرأة « ولدها إذا » أي إذا لم يكن لها ماء وإلا لما شابهها ولدها، وحاصله أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى، كما للرجل ماء يدفعه عند اللذة الكبرى، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عُمومته، وإذا سبق ماء المرأة خرج الولد يشبه خؤولته والله أعلم.

قوله : (ماء الرجل غليظ أبيض لخ) قال النووي : صفة ماء الرجل أنه أبيض غليظ يندفع بعد دفعة بعد تقارنه اللذة يعقبه فتور، رائحته كرائحة الطلع، وقيل كالعجين وقد يفارقه بعضها بمرض الرجل فيرق ويصف ويسترخي وعاء المنى فيخرج غير مقارن للذة، ويكثر الجماع فيحمر وصفته الأصلية التي لا بد منها مقارنته اللذة والفتور وتدفعه والرائحة كل واحدة من هذه كاف في أنه منى، ولا يشترط اجتماعها، وإن لم يوجد شيء منها فليس بمنى. وصفة منى المرأة أنه أصفر رقيق تقارنه اللذة ويعقبه الفتور، ورائحته كما تقدم، وقد يبيض بفضل قوتها، وصفاته الأصلية التي يعرف بها ما سوى الصفرة هـ.

قوله : (فأيهما سبق) أي في الخروج « أو علا » أي غلب على الآخر « أشبهه » أي أشبه صاحبه الولد، والله أعلم.

قوله : (عن خولة بنت حكيم السلمية) امرأة عثمان بن مظعون . قال ابن حجر : يقال : كنيته أم شكريك ، ويقال لها خويلة - بالتصغير - قاله أبو عمر قال : وكانت صالحة فاضلة روت عن النبي ﷺ ، روى عنها سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيب ، وبشر بن سعيد ، وعروة ، وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز . فأخرج الحميدي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون فذكر حديثاً . وقال : هشام ابن عروة عن أبيه : كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ علقه البخاري ، ووصله أبو نعيم من طريق أبي سعيد مولى هاشم ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . وأخرجه الطبراني من طريق يعقوب ، عن محمد ، عن هشام ، عن أبيه عن خولة بنت حكيم أنها كانت من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ . قال أبو عمر : هي التي قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إن فتح الله عليك الطائف فأعطني حلي بادية بنت غيلان أبي سلمة ، أو حلي الفارعة بنت عقيل ، وكانت من أحلى نساء ثقيف فقال : « وإن كان لم يؤذن لي في ثقيف يا خويلة » فذكرت ذلك لعمر فقال يا رسول الله : أما أذن لك في ثقيف ؟ قال لا هـ . وفي الزوائد إسناد حديث خولة بنت حكيم ضعيف ، لضعف علي بن زيد ، وأصل الحديث رواه النسائي أيضاً ، والله أعلم هـ .

باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة

قوله : (ضفر رأسي) المعروف أنه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدر ضفر إذا نسج وأدخل خصال الشعر أو غيرها بعضها في بعض . النووي : ولحن ابن بري الفقهاء في ذلك وقال : إنما هو بضم الضاد والفاء

جمع ضفيرة كسفينة وسفن، وليس كما زعم، بل الوجهان جائزان، إلا أن الأول هو المعروف. قال ابن العربي: الناس يقرؤونه بفتح الضاد وسكون الفاء مصدراً، وإنما هو بفتح الفاء اسم للشيء المضمفور هـ.

قوله : (فانقضه) القرطبي: الروايات بالقاف، ووقع لبعض شيوخنا بالفاء، ولا يبعد من ناحية المعنى هـ.

قوله : (فقال : إنما يكفيك لخ) في رواية فقال لا . عياض : أي لا تنقضه ولكن احثي عليه ثلاث حثيات وخلليه وادلكيه ذلكاً شديداً، أي في أثناء الحثيات حتى يصل الماء إلى شؤنه . النووي : هي مجتمع عظام الرأس . القرطبي : والحثية باليدين جميعاً هـ . الأبى : هو مصدر حثي يحثي حثياً، وسمع يحثو حثواً، وأصل الحثو الإثارة، والجمهور على أنها لا تنقضه إلا أن يكون ملبداً . ابن بشير : أو مكثر الخيوط فتنقضه . وقال ابن عمر والنخعي : تنقضه لأنه يجب إيصال الماء إلى كل جزء . ابن العربي : لو بلغ الحديث النخعي لم يحد عنه . وقال أحمد : تنقض في الحيض دون الجنابة لتكررها . القرطبي : والرجال والنساء عند مالك في ذلك سواء، وقصره بعضهم على النساء لحديث أبي داود «أما الرجل فليتنقض رأسه، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه» وهو من حديث إسماعيل بن عياش، وهو مختلف في صحة حديثه هـ.

قوله : (أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) - تريد أنه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق لدفع حرجه . قال النووي : وأمر عبد الله بن عمرو النساء بنقض رؤوسهن إذا اغتسلن يحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، فيكون في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب

النقض بكل حال كما تقدم عن النخعي، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للإيجاب، والله أعلم.

باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟

قوله : (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم) أي غير الجاري « وهو جنب » جملة حالية، والنهي للكرهية. قال في المدونة : ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم، فإن فعل أفسده إن كان مثل حيض الدواب، إلا أن يكون غسل موضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به هـ. خ عطفاً على المكروه : وراكد يغتسل فيه . حمله أكثر الأشيخ على أنه يكره الاغتسال في الماء الراكد، وظاهره مطلقاً، أما المستبحر فلا إشكال في خروجه كما صرح به في الإكمال، وصرح به الرجراجي وغيره. وقال في التوضيح : في آخر باب الغسل حكى بعضهم الإجماع على خروجه، وأما ما عدها فاختلف فيه، فكره مالك الاغتسال فيه مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً غسل ما به من الأذى أم لا، وأجازة ابن القاسم إذا غسل ما به من الأذى، أو كان الماء كثيراً غسل ما به من الأذى أم لا قاله ابن رشد، ونقله في التوضيح قال ابن مرزوق : ويفهم من كلام المص أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه، ويعطي بظاهره أن تناول منه للتطهير خارجه لا كراهة فيه هـ. وقال في الجلاب : ويكره للجنب أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيراً ووجد منه بدلاً، فإن لم يجد غيره جاز أن يغتسل به ويصير مستعملاً، ويكره لغيره أن يغتسل به وهو مع ذلك طاهر مطهر وكذلك يكره له أن يغتسل في بحر قليلة الماء، فإن كانت كثيرة الماء فلا بأس به هـ. وفي العمدة لا بن عسكر نحو ما في الجلاب ونصه في المكروهات : وانغمس فيه جنب هـ. بنقل الخطاب مختصراً.

باب الماء من الماء

قوله : (إِذَا أُعْجِلْتَ) - بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم - «أو أَقْحَطْتَ» - بفتح الهمزة والحاء وبضم الهمزة وكسر الحاء - كناية عن عدم الإنزال مستعار من قحوط المطر، وهو احتباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات . وهذا الحديث والذي بعده يدلان على عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل وليس عليه إلا الوضوء . والجمهور على أن ذلك منسوخ بحديث : «إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ ...» لخ، وحديث : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ ...» لخ، بل قيل إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه، وقيل إنه محمول على حال النوم فهو محكم، والله أعلم .

باب ما جاء في وجوب الغسل إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ

قوله : (إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانِ) يريد موضع الختانان وموضع الخفض . ففيه تغليب، وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف، والأدنى إلى الأعلى . وفي رواية لمالك في الموطأ ومسلم وغيرهما : «إِذَا مَسَّ الْخَتَانُ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ» ولا يتماسان إلا بالإيلاج، قاله ابن حبيب، ورواه عن مطرق وابن الماجشون عن مالك وهو موجب للغسل عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة . وقد اختلف في ذلك الصحابة اختلافاً كثيراً ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي ﷺ في الغسل منه . وقال داود : لا يجب بذلك الغسل . خ - عطفاً على ما يوجب الغسل : وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق، أو قدرها من مقطوعها في فرج وإن بهيمة وميت، وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا

بمني وصل للفرج ولو التذت هـ. قال ابن شعبان : قد جاءت السنة بوجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وذلك إذا غابت الحشفة وإن لم ينزلا جميعاً إذا كانا بالغين مسلمين ، كان ذلك في قبل أو دبر نائمين أو مستيقظين ، طائعين أو مكرهين ، أو كان ذلك في ميتة أو فرج بهيمة أو امرأة استعملت ذلك من ذكر بهيمة هـ. ثم قال : والمرأتان يفعلان ما يفعل شرار النساء يغتسلان بالإنزال لا بالفعل ويؤدبان أدباً بليغاً يبلغ مائة سوط وهو أدنى الحدين ، وقد قيل : مائة سوط غير سوط ، كي لا يبلغ بهما الحد فيما لم يأت به أثر مرفوع ، وقد كان مالك يأمر بالأدب المجاوز للحد فيما لا يوجب الحد ، كي يتناهى عن موافقة حدود الله ويحبسان مع هذا إن كانتا بالغتين ، وإن كانت إحداهما لم تبلغ زُجرت باليسير من الأدب هـ. من كتاب الطهارة . ثم اعلم أن صور الواطئ والموطوءة أربع :

- الأولى : أن يكونا بالغين فلا إشكال في وجوب الغسل .

- الثاني : عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور . قال ابن بشير : مقتضى المذهب أن لا غسل ، وقد يؤمران به على وجه الندب .

- الثالث : أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل إلا أن تنزل .

- الرابع : أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة . قال ابن شاس : لا غسل عليها لأنها إنما تؤمر بالوضوء ليسره ، بخلاف الغسل كما أمرت بالصلاة دون الصوم . وقال أشهب : عليها الغسل . قال ابن الحاجب : وتؤمر الصغيرة على الأصح . قال في التوضيح : إذا وطئها الكبير بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر به أولاً ، لعدم تكرره كالصوم . والأصح قول أشهب وابن سحنون قالا : وإن صلت بغير غسل أعادت . قال سحنون : إنما

تعيد بقرب ذلك لا أبداً، ومقابل الأصح في مختصر الوقار هـ. وانظر كلام ابن عرفة فإنه يقتضي أنها تؤمر بالغسل وجوباً وتؤمر بالإعادة عند أشهب أبداً ما نصه: وفي كون غير البالغة مثلها، أي مثل البالغة في وجوب الغسل قولاً ابن سحنون مع الصقلي عن أشهب والوقار، وعلى الأول لو صلت دون غسل في إعادتها أبداً، أو على القرب قولاً أشهب وسحنون هـ. وقال في الطراز: وهل يؤمر الصبي بالغسل يخرج على الخلاف في الصبية يطؤها الرجل. قال أشهب: إذا كانت تؤمر بالصلاة فإنها تغتسل، وإن صلت بلا غسل أعادت، وفي مختصر الوقار: لا تغتسل، والأول أحسن، وقد تكون زوجة أو أمة فتؤخذ بذلك تمريناً. وقول سحنون فيما صلته بلا غسل تعيده فيما قرب ولا تيعد أبداً أحسن. وعليه يحمل قول أشهب لأن الصلاة لا تجب عليها، وإنما أمرت بها تمريناً فالإعادة حسنة، لأنها إذا لم تؤمر بذلك تركت الغسل كل حين، ولا تعيد بعد الوقت، لأن هذا من سيمة الفرائض ولا فرض هـ. وهو كلام حسن.

فرع: قال الشيباني في شرح الرسالة: فإن كانت الموطوءة صغيرة جداً فلا غسل على واحد منهما على الإطلاق إلا أن ينزل هـ.

فرع: قال ابن شعبان: ولو غابت حشفة العين في فرج زوجته أوجب ذلك الغسل عليهما والصدّاق وإفساد الحج والصيام ولم يحصنها ولم يحلها، وقد اختلف فيه هو، فقل: يتحصن بذلك. وقيل: لا يتحصن والصحيح أن يكون محصناً لأنه متى غيّب ذلك في فرج محرم عليه وجب عليه الحد وعليها، والاختيار فيها أن تكون محصنة، ولا تحل، وإنما منع إحلالها بحديث العسيلة، فأما القياس فما لا يحل لا يحصن، ولو قيس عليه الصدّاق وغيره لكان قياساً محتملاً لولا كراهة الشذوذ عن المذهب هـ.

فرع : إذا أدخلت المرأة حشفة ميت في فرجها قال الخطاب : لم أر فيه نص والظاهر أنه لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك كما في ذكر الصغير، بل المشهور أنه لا غسل عليها في مغيب حشفة المراهق وهو اللذة فتأمله، والله تعالى أعلم. وهذا ما لم تنزل فيجب عليها الغسل للإنزال هـ.

فرع : لو غاب بعض الحشفة فلا غسل. قال ابن ناجي على الرسالة: وهو ظاهر المدونة، ونص غيرها كاللخمي. ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي: إن غاب الثلثان منها وجب الغسل وإلا فلا، قلت: وما ذكره لا أعرفه هـ. وقال ابن عرفة: اللخمي وابن العربي: بعض الحشفة لغو هـ. وبعضها أعم من الثلث. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: ومغيب الحشفة يوجب الغسل: يعني إذا غابت كلها لا بعضها هـ.

فرع : مغيب الحشفة موجب للغسل ولو كانت ملفوفة. قال ابن ناجي: ومعناه إذا كان اللف رقيقاً، وأما الكثيف فلا، ونص عليه ابن العربي. وكان بعض من لقيناه يخرج فيه قولاً بوجوب الغسل مطلقاً من أحد القولين في لمس النساء من فوق حائل كثيف. قلت: ولا يتخرج فيه قول بنفي الغسل مطلقاً من أحد الأقوال في مس الذكر، لأن الوطء أخص في استدعاء اللذة. وقال التادلي: اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال، ثالثها إن كان الحائل خفيفاً وجب وإلا فلا، وهو الأشبه بمذهبنا، وما ذكره لا أعرفه، وأراد بقوله: وهو الأشبه بمذهبنا، أي وهو الجاري على أصل المذهب، والمشهور قياساً على مس الذكر، والله تعالى أعلم هـ.

فرع : قال ابن ناجي: قال أبو محمد صالح في قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد: أو بمغيب الحشفة في الفرج: يعني في محل الافتضاظ، وأما في محل البول فلا أثر له، وأبعده التادلي قائلاً: قصاره أن

يكون كالدبر، وهو يوجب الغسل قلت : يريد في مشهور المذهب، وحكى ابن راشد عن مالك لا غسل في الوطء في الدبر هـ. من شرح المدونة وله نحوه في شرح الرسالة.

قوله : (إنما كان رخصة في أول الإسلام) أي لقلة الثبات، ثم أمرنا بالغسل بعد، أي ونهينا عن ذلك يعني الماء من الماء.

قوله : (إذا جلس بين شعبها الأربع) قيل اليدان والرجلان، وقيل الرجلان والفخذان، وقيل : الرجلان والشفران. وهما الأسكتان، وقيل : نواحي الفرج الأربع، والشعب النواحي، ويرجحه الكناية عنها بالشعب لأنه لو أريد اليدان والرجلان لم يحتج إلى كناية، ويرجح أنها اليدان والرجلان أن الجلوس بينهما حقيقة، وإن عطفَ وجهها تأسيس، وهو على الآخر مجاز من باب إعطاء حكم الجزء للكل، لأن الذكر في الحقيقة بدخوله في الفرج هو الذي بين نواحي الفرج الأربع، وهو أيضاً من عطف الشيء على نفسه والأصل عدمهما.

قوله : (ثم جهدها) قال ابن العربي : يقرؤونه جهدها، والمروي أجهدها. المازري : قال الخطابي : معنى جهدها حفزها، والجهد من أسماء النكاح. وقال غيره : معناه بلغ مشقتها، يقال : جهده وأجهده. عياض : والأولى أن يكون جهدها بلغ جهده في عملها، إشارة إلى صورة العمل، وهو نحو قول من قال : حفزها، أي كدها بحركته، وإلا فأى مشقة تلحقها، ويكون مثل قوله في رواية إذا خالطها، والمخالطة كناية عن المبالغة في الجماع واختلاط العضوين. قال الحربي : والخلط من أسماء الجماع، وعلى ما قاله الخطابي معنى جهدها جامعها، وفي رواية الطبري «بين أشعبها» جمع شعب، والشعب الاجتماع، والله تعالى أعلم.

قوله : (وتوارت) أي غابت الحشفة ، وهي رأس الذكر - يعني في الفرج - والحديث رواه ابن أبي شيبه أيضاً ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة . قال الحافظ في التقریب : صدوق كثير الخطأ والتدليس هـ . قلت : قد أخرجه مسلم وغيره من وجوه آخر ، والله أعلم .

باب من احتلم ولم ير بللاً

قوله : (ورأى بللاً لخ) خ : وإن شك أمّذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه هـ . قال في العارضة : من رأى في ثوبه بللاً فلا يخلو أن ينام فيه أم لا ، فإن لم ينم فيه فلا شيء عليه ، وإن نام فيه فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام أم شك ، فإن شك وجب عليه الغسل أو استحباب على القول بإلغاء الشك أو استعماله وإن تيقن أنه احتلم وجب الغسل بلا خلاف ، وإن لم يتذكر فقد اختلف فيه العلماء . والصحيح وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره ، وأما إذا لبسه هو وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل ، ولكن يستحب لجواز أن يكون هو المحتلم هـ . وقال في الذخيرة في أول باب الغسل : أسبابه سبع : إلتقاء الختانين ، وإنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة ، والشك في أحدهما - ما لم يستنكح ذلك - وتجديد الإسلام بعد البلوغ ، والولادة - وإن كان الولد جافاً - وانقطاع دم الحيض ، وانقطاع دم النفاس ، والموت في غير الشهداء ، ثم قال بعد ذلك : السبب الثالث في الجواهر الشك في تحقق التقاء الختانين والإنزال بأن وجد بللاً وهو لا يدري أهو مني أم مذي وأيقن أنه ليس بعرق ، قال مالك : لا أدري ما هذا . قال ابن نافع : يغتسل . وقال ابن زياد : لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر . وقال ابن سابق : هذا ينبني على أصل مالك في تيقن الطهارة والشك في الحدث هـ . وفي الموطأ ما

نصه : قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئاً رأى في منامه : ليغتسل من أحدث نوم نامه ، فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ، ويرى ولا يحتلم ، فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل ، وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ، ولم يعد ما كان قبله هـ . والحديث رواه أيضاً أبو داود ، والدارمي وغيرهما إلى قوله : فلا غسل عليه ، وزاد أحمد فقالت أم سليم : هل على المرأة ترى ذلك شيء ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال . وفي إسناده عند الجميع عبد الله بن عمر العمري المنفرد بروايته ضعفه ابن المديني والنسائي ووثقه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين . وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله . وقال الترمذي : وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر - يعني العمري عن عبيد الله بن عمر - حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه هـ . والله أعلم .

باب ما جاء في الاستتار عند الغسل

قوله : (حدثني أبو السمح مولى رسول الله ﷺ) ويقال خادم النبي ﷺ ، قيل : اسمه زياد ، وقيل : غير ذلك روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه محل بن خليفة . قال أبو زرعة : لا أعرف اسمه ، ولا أعرف له غير حديث واحد . وأخرج حديثه ابن خزيمة ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من طريق يحيى بن الوليد . أخبرني محل بن خليفة حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم لخ ، قال أبو عمر يقال : إنه قتل فلا يدرى أين مات هـ .

قوله : (قال ولني) أي ظهرك .

قوله : (وانشر الثوب لخ) أي استر النبي ﷺ لما ذكر من القفا والثوب ، أو بالثوب . وتولية القفا لئلا يقع نظره عليه ، وفي جواز اغتسال الإنسان بحضرة آخر إذا كان يحول بينه وبينه ساتر من ثوب وغيره .

قوله : (سبَّح في سفر) أي صلى النافلة مطلقاً ، أو صلاة الضحى بخصوصها .

قوله : (حتى أخبرني أم هانئ) اسمها فاختة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند ، كنيت بابنها هانئ بن ميسرة ، وهانئ - بهمز آخره - وهي بنت عم النبي ﷺ وأخت علي بن أبي طالب ، أسلمت عام الفتح ، وكانت تحت هبيرة بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم المخزومي ، فلما أسلمت وفتح رسول الله ﷺ مكة هرب هبيرة إلى نجران .

قوله : (ثم سبح ثمان ركعات) زاد مسلم سبحة الضحى ، ويأتي للمؤلف بعد إن شاء الله .

قوله : (بأرض فلاة) - بفتح الفاء - أي مفازة «لا يواريه» أي لا يستره ذلك السطح «فإن لم يكن يرى» - بالبناء للفاعل - «فإنه يرى» - بالبناء للمفعول - والحديث قال في الزوائد : إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة . قيل : أجمعوا على ترك حديثه . وأبو عبيدة قيل : لم يسمع من أبيه عبيد الله بن مسعود هـ . وقد ورد في طلب الاستتار أحاديث : منها قوله عليه السلام : «إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

قوله : (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم) رواه الترمذي .

قوله : (إن الله حيي عليم ستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجرم حائط) رواه ابن عساكر .

قوله : (لا تدخلن الماء إلا بمئزر فإن للماء عينين) رواه الديلمي ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : بلغني أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل عارياً فقال : «لا أراك تستحيي من ربك ، خذ أجرتك لا حاجة لنا بك» إلى غير ذلك مما ورد .

باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

قوله : (عن عبد الله بن الأرقم ، بن عبد يغوث ، بن وهب ، بن عبد مناف ، بن زهرة ، بن كلاب ، بن مرة القرشي الزهري . كانت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ عمة أبيه الأرقم ، أسلم عام الفتح وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وأعطاه رسول الله ﷺ بخيبر خمسين وسقاً ، واستعمله عمر على بيت المال ، وعثمان بعده ، ثم إنه استعفى عثمان من ذلك فأعفاه ، ولما استكتبه رسول الله ﷺ أمن إليه ووثق به ، فكان إذا كتب له إلى بعض الملوك يأمره أن يختمه ولا يقرأه لأمانته عنده ، وروى مالك قال : بلغني أنه ورد عن النبي ﷺ كتاب فقال : « من يجيب عن هذا ؟ » فقال عبد الله بن الأرقم : أنا ، فأجاب وأتى به النبي ﷺ فأعجبه وأنفذه ، وكان عمر حاضراً فأعجبه ذلك من عبد الله حيث أصاب ما أراده رسول الله ﷺ ، فلما ولي عمر استعمله على بيت المال . وروى مالك قال : بلغني أن عثمان أجاز عبد الله بن الأرقم وهو على بيت المال بثلاثين ألفاً ، فأبى أن يقبلها . وروى عمر ابن دينار أن عثمان - رضي الله عنه - أعطاه ثلاث مائة ألف درهم فأبى أن يقبلها فقال : عملت لله وإن ما أجري على الله . قال له عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لو كان لك مثل سابقة القوم ما قدمت عليك أحداً . وكان عمر يقول : ما رأيت أخشى لله تعالى من عبد الله بن الأرقم ، توفي - رضي الله عنه - في خلافة عثمان ، وهو مقتضى صنيع البخاري في تاريخه الصغير ، ووقع في ثقات ابن حبان أنه توفي سنة أربع وأربعين وهو وهم ، والله تعالى أعلم .

قوله : (إذا أراد أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فليبدأ به) أي قبل الصلاة ليتفرغ لها ، ويخلو سره للإقبال عليها ، فإن بدأ بالصلاة فلا يخلو

أن يكون يجد من الحاجة إلى إتيان الغائط الشيء الخفيف الذي لا يشغله عن الصلاة ويعجله عنها، أو يجد من ذلك ما يشغله ويعجله عنها، فإن وجد الشيء الخفيف جازت صلاته، وإن وجد من ذلك ما يعجله ويشغله، ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ينصرف إماماً كان أو مأموماً ووجه ذلك أنه مأموماً بتقاييم الغائط قبل الصلاة بمعنى التفرغ لها، ولا يكون ذلك في مسألتنا إلا بقطع ما شرع فيه منها، فإن لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله، فإن عليه الإعادة. قال مالك: وأحب أن يعيد في الوقت بعده. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن فعل فبئس ما صنع، ولا إعادة عليه، والدليل على ما نقوله الحديث المذكور أنه أمر بتقديم قضاء الحاجة وفيه نهي عن تقديم الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ومن جهة المعنى أن استدামته لمداغة الحدث عمل كثير في الصلاة شاغل عنها يمنع استدামتها، فوجب أن يكون مفسداً لها كسائر الأعمال، وذلك أنه لا يمكنه دفعه إلا باستدامة ضم شديد لوركيه وتكلف إمساكه بمنزلة من يحمل في الصلاة حملاً ثقيلاً لا يستطيعه إلا بتكلف، وعمل متتابع فإنه يمنع الصلاة. وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن صلى بكيس كبير تحت إبطه يخاف أن يضعه في الأرض أن يختطف فلا يقدر على وضع كفيه على ركبتيه ولا في الأرض يجزئه ذلك كقول مالك في ممسك عنان فرسه، ومعنى ذلك أن ضرورة حفظ المال جوزت له ذلك، كما أباحت للخائف على فرسه إمساكه وإن منعه ذلك من إتمام فرضه بوضع يده على الأرض في سجوده ولو ترك وضع يده على الأرض في سجوده من غير ضرورة لما أجزاه ذلك ولا عاد إليه أبداً، وكذلك يجب أن يكون الحامل لكيس تحت إبطه لغير ضرورة ولا مخافة فكذلك الضام لوركيه لأجل ثقل الحقن، والله أعلم. قال الباجي:

وقد قال بعض أصحابنا: إن ما يجده الإنسان من ذلك على ثلاثة أضرب:

- أحدها أن يكون خيفاً، فهذا يصلي به ولا يقطع.

- والثاني أن يكون ضاماً بين وركبتيه، فهذا يقطع، فإن تَمَادَى صحت صلاته ويستحب له أن يعيد في الوقت.

- والثالث أن يشغله ويعجّله عن استيفائها، فهذا يقطع، فإن تَمَادَى أعاد أبداً.

مسألة: وقال ابن القاسم: القرقرة بمنزلة الحقن، وأما الغثيان فلم يجب عنه. قال القاضي أبو الوليد: عندي لا تقطع له الصلاة الفرق بينه وبين الحقن أن الحقن يقدر على إزالته، وأما الغثيان فمرض من الأمراض لا يقدر على إزالته فلا معنى لقطع الصلاة به.

قوله: (وهو حاقن) قال العلقمي: وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف، والحاقن والحقن سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب - بالوحدة للغائط - وفي الموطأ عن يزيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركبتيه. قال الباجي: نهى عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلي أن يضم وركبتيه من شدة حقنه، لأن في ذلك ما يشغله عن الصلاة، ولا يمكنه من استيفائها قال: وقد روى ابن نافع عن مالك أنه من أصابه ذلك وهو في صلاته خرج واضعاً يده على أنفه كالراعف، ومعنى ذلك أنه قد يمنعه خجله من الخروج على ذلك، ويحمله على التماذي على صلاته، فإذا خرج على صفة الراعف سهل عليه ذلك وبادر إلى الخروج. والحديث قال في الزوائد: إسناده ضعيف. قلت: فيه بشر بن آدم، بن يزيد البصري، أبو عبد الرحمن. قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب الثقات، قاله في التهذيب، وفيه أيضاً

السفر - بإسكان الفاء - بن نُسير - بضم النون - الأزدي الحمصي . قال الدارقطني : لا يعتبر به هـ . من التهذيب والميزان هـ .

قوله : (وبه أذى) أي حاجة بول أو غائط ، وكذا كل ما يشوش القلب ويمنع من إتمام أركان الصلاة ، لكن هذا إن أمكن زواله والوقت باق ، والله أعلم . وفي الزوائد رجال إسناده ثقات هـ .

باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقراءها قبل أن يستمر بها الدم

قوله : (إن فاطمة بنت أبي حَبِيش) - بضم مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة - واسمه قيس بن المطلب، بن أسد بن عبد العزى، بن قصي القرشية الأسدية .

قوله : (فشكت إليه الدم) وفي الآخر إني امرأة أستحاض فلا أطهر، تريد لا ينقطع عنها الدم، يحتمل الحقيقة أو أنه كناية عن قرب بعضه من بعض، وفي الآخر أفادع الصلاة؟ قال : « لا إنما ذلك عرق » - بكسر الكاف - لأنه خطاب للمرأة، أي دم عرق، أي يخرج منه، ويسمى العاذل - بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة - بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم . قال النووي : وما يقع في كتب الفقهاء من أن ذلك عرق انقطع، فلفظ انقطع زيادة لا تعرف في الحديث، وإن كان لها معنى هـ . الأبي : قال ابن العربي : جاء في حديث أن الاستحاضة من ركض الشيطان، وأصل الركض الضرب بالرجل، فيحتمل انقطاع العرق أنه من ركض الشيطان، وقيل ركض الشيطان أنها لما دخلتها هذه العلة جعلها الشيطان موسوسة وشاكة وذلك سببه هـ . والدم على ما قيل ينحدر من أعماق البدن إلى الرحم فيجتمع المدة التي أراد الله عز وجل ثم يسيل، فأيام اجتماعه طُهر، وأيام خروجه المعتاد حيض، وما زاد على ذلك وعلى أيام الاستظهار استحاضة، وهل سبب زيادته انقطاع عرق أو دون قطع؟ فيه ما رأيت هـ .

قوله : (إذا أتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض، وفي الآخر فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة . في المبسوط من رواية يحيى الفربي عن مالك

أن معنى إقبال الحيضة وإدبارها في التي تنقطع حيضتها وتختلط بأيام الطهر، فأمرت بترك الصلاة إذا رأت الدم وهو إقبال الحيضة وأمرت بفعل الصلاة إذا رأت الطهر، وهو إدبار الحيض. قال القاضي أبو الوليد: والحديث عندي يحتمل وجهين:

- أحدهما: أن تكون من أهل التمييز لدم الحيض باللون والرائحة، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كانت دم الحيضة فهو دم أسود يعرف» وإن كان الحديث ليس بثابت إلا أن فيه ترجيحاً للتأويل، فعلى هذا إذا كانت من أهل التمييز وكانت مستحاضة تصلي أبداً وتصوم حتى ترى ما لا تشك أنه دم حيض، ويمضي لها من العدة مقدار أقل الطهر فتمسك عن الصوم والصلاة وتكون حائضاً، فإن رأت دم حيض لا تشك فيه ولم يمض لها مقدار أقل الطهر، أو مضى لها مقدار طهر ولم تر التغيير الذي لا يكون إلا للحيض، فإنها لا تكون حائضاً ولا تمتنع من صوم ولا صلاة ولا يمتنع منها زوجها، فعلى هذا يكون تقدير الحديث: «فإذا أقبلت الحيضة - بأن ترى الدم المتغير وقد مضى الطهر - فدعي الصلاة» فإذا ذهب قدرها، وذلك بأن ترى غير دم الحيض فاغسلي عنك الدم وصلي فيكون هذا فعلها أبداً مستمراً.

- والوجه الثاني: أن تكون من غير أهل التمييز، فإذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض، فإذا انقضى اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة، فيكون إقبال الحيضة أول ما ترى الدم، وإدبارها عند التقدير لها فيكون ذلك على وجه التعليم لمن يصيبها بعد هذا ما قد أصاب فاطمة بنت أبي حَبِيش. وهذا إذا حملنا قولها: إني لا أطهر على حقيقته، وأن الدم يتصل ولا ينقطع عنها، وإن قلنا: إنه على المجاز، وإن معناه لا يكاد ينقطع فإنه يكون إقبال الحيض أول ما ترى الدم، ثم إدبارها إذا انقضى مقدار دم

الحيض، ثم إقبالها إذا رآته مرة أخرى بعد انقطاعه وهكذا أبداً، فيكون ذلك جواب فاطمة بنت أبي حبيش فيما سألتها عنها وما تمتثله في المستقبل.

مسألة : عن مالك في مقدار أقل الطهر روايتان : روى عنه ابن القاسم أن ذلك غير مقدر، وأن الرجوع فيه إلى العرف والعادة، ووجه ذلك أن كل أمر احتيج إلى تحديده ولم يرد في الشرع تحديده فإن الرجوع فيه إلى العرف والعادة. والرواية الثانية : أنه مقدر، واختلف في التقدير، فروى في المبسوط عبد الملك بن الماجشون : أقل الطهر خمسة أيام. وقال ابن حبيب : عشرة أيام. وقال محمد بن مسلمة : خمسة عشر يوماً. وجه ما قاله محمد بن مسلمة. قال القاضي أبو الوليد : وهو الأظهر عندي أن الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر، فأعلمنا بذلك أن بدل كل قراء شهر، فإذا صح ذلك لم يخل الشهر أن يكون قد أقيم مقام أكثر الحيض، وأقل الطهر، أو مقام أكثر الطهر وأقل الحيض، أو مقام أكثرهما، أو مقام أقلهما، ولا يجوز أن يقام مقام أقلهما، لأن أقل الحيض الذي يقع الاستبراء به ثلاثة أيام، أو خمسة أيام على اختلاف الرواية في ذلك، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل من ذلك فيما دون مدة الشهر بكثير، ولا يجوز أن يقام مقام أكثرهما ولا مقام أقل الحيض وأكثر الطهر، لأن أكثر الطهر لا حد له، فلم يبق إلا أن يقام مقام أكثر الحيض وأقل الطهر، وليس من أصحابنا من يجعل الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً، فوجب أن يكون أقل الطهر بقية الشهر وذلك خمسة عشر يوماً هـ.

قوله : (وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) عياض : هذه رواية مالك له، وفسرها سفيان بأن المعنى إذا رأيت الدم بعد ما اغتسلت لإدبار الحيضة فاغسله فقط، ورواه غيره فاغسلي عنك الدم واغتسلي.

واختلف في المستحاضة هل تغسل لانقطاع دم الاستحاضة؟ فقال مالك : ليس عليها إلا غسل واحد لإدبار الحيضة . وقال ابن علية وغيره : تغتسل لكل صلاة . وقال علي - رضي الله عنه - وبعض الصحابة : تجمع بين صلاتي النهار بغسل ، وبين صلاتي الليل بغسل ، وتصلّي الصبح بغسل ثالث . وقال الحسن ، وابن المسيب ، وعطاء وغيرهم : تغتسل كل يوم من ظهر إلى ظهر . والحديث حجة لمالك ، ورد على الجميع ، إذ لو كان عليها غير غسل إدبار الحيضة بيّنه هـ . النووي : وما في أبي داود والبيهقي من أنه أمرها بالغسل لكل صلاة قد بين البيهقي ضعفه ، وأصح ما في الباب حديث فاطمة هذا أنها كانت تغتسل لكل صلاة ، لكن قال الشافعي : كان تطوعاً منها لا أنها أمرت به هـ . قال الأبي : من ظهر إلى ظهر هو في الموطأ عن ابن المسيب هـ . وروى أبو داود السجستاني قال : قال مالك : إني لا أظن حديث سعيد بن المسيب من ظهر إلى ظهر ، إنما هو من طهر إلى طهر فقلبها الناس ، فقالوا : من ظهر إلى ظهر ، وقد تابع مالكاً على هذا القول هود بن عبد الملك ، وسعيد بن عبد الرحمن فقالا : إنما هو من طهر إلى طهر ، وإنما قال ذلك مالك - رحمه الله - بما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها ، فرأى أن اللفظ قد صُحِفَ عن ابن المسيب وأصله ما ذكره ، وذلك لمن تميّز الدم فتغتسل إذا انقطع عنها الدم الأسود ، أو حكم بأنها مستحاضة لتماديها فلاغتسال في هذا الموضع له وجه صحيح . وقد بيّن عبد الكريم الجزري في رواية عن سعيد بن المسيب أنه من ظهر إلى ظهر فقال : تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر . وعبد الكريم حافظ . قال القاضي أبو الوليد : ومعنى ذلك عندي أنه شرع لها الغسل في كل يوم تجديداً للنظافة ، وذلك الوقت أحق بالغسل لما يختص به من الحر وكثرة العرق وظهور الرائحة التي تحتاج المرأة إلى إزالتها ، وخفة الغسل في ذلك الوقت ، ولذلك شرع غسل الجمعة ذلك الوقت دون سائر الأوقات ، ومما

يدل على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة » وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق .

فرع : إذا ثبت أنه لا يجب به غسل فهل يجب به الوضوء؟ فالمشهور من المذهب أنه لا يجب به الوضوء . وقال القاضي أبو الحسن : إنه على ضربين : منه ما يكون مرة بعد مرة ، فهذا يجب به الوضوء ، لأنه ليس بمرض ، ومنه ما يتكرر بالساعات فيستحب منه الوضوء ولا يجب ، ودليلنا على نفي الوضوء أنه دم لا يجب به الغسل فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد ، والله تعالى أعلم .

قوله : (عن أم حبيبة) - بزيادة هاء في آخرها - بنت جحش ، بن رباب الأسدية ، أخت زينب بنت جحش ، أم المؤمنين ، وهي إحدى النساء المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي ﷺ ، وقد عدّهن الحافظ بن حجر في فتح الباري عشراً : بنات جحش الثلاثة وهن أم حبيبة واسمها زينب أم المؤمنين ، وحمنة وفاطمة بنت أبي جحش ، وسودة بنت زمعة ، وأم سلمة ، وأسماء بنت عميس ، وسهلة بنت سهيل ، وأسماء بنت مرثد ، وبادية بنت غيلان ، ونظمن من قال :

قد استحيضت في زمان المصطفى بنات جحش سهلة وبادية
وهند أسماء سودة وفاطمة وبنت مرثد رواها الراوية

قوله : (أي هنتاه) كلمة أي للنداء ، وهنتاه - ويقال هنته - بفتحتين ، أو سكون النون - يقال للمرأة وتزاد الألف عند النداء .

قوله : (الكرّسف) - بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة - هو القطن ، أي استعماله لعله ينقطع به دمك .

قوله : (واستثفري) - بمثلثة قبل الفاء - وهو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطعاً وتوثق طرفيها - أي الخرقه - في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة - بالمثلثة - الذي يجعل تحت ذنبها، وفيه أن حكم المستحاضة حكم الطاهر في الصلاة وغيرها من صيام أو اعتكاف ومس مصحف وغير ذلك، وهو أمر مجمع عليه، وإنما اختلف في إباحة وطئها، والجمهور على الجواز، وفيه أن العادة في الحيض تثبت بمرة، لأنه عليه السلام ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة وهو الأصح عند المالكية والشافعية خلافاً لقول أبي حنيفة لا تثبت إلا بمرتين .

قوله : (وتوضئي لكل صلاة) أوجبه الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك مرة، واستحبه لها مرة، وتقدم قول الباجي المشهور من المذهب عدم وجوبه، واختلف القائلون بوجوبه عليها لكل صلاة . قال النووي : فعندنا أنه لا يجوز قبل الوقت، ولا يتأخر فعل الصلاة عنه، فإن تأخرت عنه لسبب من أسباب الصلاة كالأذان والذهاب إلى المسجد والسعي أو في تيسير سترة تصلي إليها، فالمشهور الصحة، وإن تأخر لغير سبب من أسبابها، فالمشهور بطلانها . وقال أبو حنيفة : يجوز قبل الوقت . قال أصحابنا : وتنوي المستحاضة استباحة الصلاة، واختلف هل تقتصر على رفع الحدث، ولنا وجه ثالث أنه يجب الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث، وعندنا أنها إذا توضأت لصلاة فلها أن تصلي مع تلك الفريضة من النوافل السابقة واللاحقة ما أحببت، وعندنا وجه أنها لا تصلي معها نافلة . وقال أبو حنيفة : تصلي معها من الفرائض الفائتة ما أحببت . وقال ربيعة ومالك : دم الاستحاضة لا ينقض الضوء، فإذا تطهرت صلت ما شاءت إلى أن تحدث بعد الصلاة، والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

قوله : (فكانت تغتسل لكل صلاة) تقدم قول الشافعي أن ذلك كان تطوعاً منها لا أنها أمرت به .

قوله : (في مِرْكِن) - بكسر الميم والكاف - هي القصيرية التي تغتسل فيها الثياب كانت تقعد فيها ويصب عليها فينتقع فيها الماء وتعلوه حمرة الدم السائل منها، ثم تخرج منها وتغتسل ما أصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم .

باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

قوله : (عن أمه حمّنة، بنت جحش، بن رباب الأسدية، أخت عبد الله بن جحش، تكنى أم حبيبة . وقال ابن مندة : حمّنة بنت جحش، وقيل حبيبة . قال أبو عمر : حمّنة بنت جحش كانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش، وهي أخت زينب بنت جحش، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وكانت حمّنة زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمداً، وعمران ابني طلحة، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ، وكانت من المهاجرات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم، روت عن النبي ﷺ .

قوله : (احتشي كُرْسُفاً) أي قطناً، أي ضعيه موضع الدم لعله يذهب، قالت له : إنه أشد من ذلك، أي من أن ينقطع بالكُرْسُف .

قوله : (أُنْجُ) - بفتح الهمزة ثم مثلثة مضمومة ثم جيم مشددة - من الثج وهو جري الدم والماء جرياً شديداً .

قوله : (تلجمي) أي اجعلي ثوباً كاللجام للفرس ، أي اربطي موضع الدم بثوب « وتحيضي » - بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة ، والياء المشددة - أي اجعلي نفسك حائضاً في علم الله لخ . قال الخطابي : يشبه أن يكون ذلك عنه ﷺ على غير وجه التخيير من الستة والسبعة ، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنّها من نساء أهل بيتها ، فإن كان عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً ، وإن سبعا فبسبعا ، وفيه وجه آخر وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة ، إلا أنها قد نسيت فلا تدري أيتها كانت ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين . ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة هـ . والحديث رواه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال : وسألت محمد - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : حديث حسن ، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح . قال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد ، بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين المعدلين حديثه في مرتبة الحسن هـ .

باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

قوله : (عن أم قيس ، بنت محصن ، بن حرثان ، الأسدية أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي ﷺ ، وهاجرت إلى المدينة ، ويقال : إن اسمها أمية ، حكاها أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ ، روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد ، وروى عنها عبيد الله ، بن عبد الله ، بن نافع مولى حمنة بنت شجاع ، وزعم العقيلي في حديث ذكره عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن درة بنت معاذ أنها أخبرته عن أم قيس أنها سألت رسول الله ﷺ أنتزاور إذا متنا يزور بعضنا بعضاً ؟ قال : « يكون النسَم طائراً يعلق بالجنة حتى إذا كان يوم القيامة دخل كل نفس في جثتها » قال العقيلي : أم قيس هذه أنصارية وليست بنت محصن . قال أبو عمر : وقد قيل : إن التي روت هذا الحديث أم هانئ الأنصارية ، ذكر ذلك ابن خيثمة وغيره هـ . وروى أنها - رضي الله - عنها أتت النبي ﷺ بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة فقال النبي ﷺ : « علام تدعرن أولادكن بهذا العلق ، عليكم بالعود الهندي فإن فيه سبعة أشقية منها ذات الجنب »

قوله : (وحكيه ولو بضلع) - بكسر الضاد وفتح اللام - قال في النهاية : بعود ، والأصل فيه ضلع الحيوان ، يسمى به العود الذي يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفاً . وقال الأزهري في تهذيبه : هكذا رواه الثقات - بكسر الضاد وفتح اللام - فأخبرني المنذري عن ثعلبة عن ابن الأعرابي أنه قال : الضلع العود هنا . قال الأزهري : أصل الضلع ضلع الجنب ، وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيهاً به هـ . قال الخطابي : وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ، ثم يتبعه الماء ليزول الأثر ، وقد يكتفى بالماء والحك المذكور ، وزيادة السدر للمبالغة ، والله أعلم .

قوله : (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -
والدة عبد الله بن الزبير، بن العوام التيمية، أسلمت قديماً بمكة. قال ابن
إسحاق : بعد سبعة عشر نفساً، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي
حامل منه بولده عبد الله، فوضعت بقباء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة،
ثم إلى أن قتل، وماتت بعده بقليل، وكانت تلقب ذات النطاقين، لأنها
هيأت للنبي ﷺ - لما أراد الهجرة - سفرة فاحتاجت إلى ما تشدها به، فشقت
خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة، واتخذت النصف الآخر منطقالاً، كذا
ذكره ابن إسحاق وغيره. قال الحافظ ابن حجر: وأصل القصة في صحيح
مسلم دون التصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ. وقد أسند ذلك أبو عمر من
طريق أبي نوفل، بن أبي عقرب، وأنها قالت للحجاج: كان لي نطاق أعطي
به طعام رسول الله ﷺ من النمل، ونطاق لا بد للنساء منه. وقال ابن سعد:
أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه، وفاطمة بنت المنذر عن أسماء
قالت: صنعت سفرة النبي ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى
المدينة، فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: ما أجد
إلا نطاقي قال: شقيّه باثنين فاربطي بواحد منهما السقاء، وبالأخر السفرة،
وسنده صحيح، وبهذا السند عن عروة، عن أسماء قالت: « تزوجني الزبير
وما له في الأرض مال، ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف
فرسه وأكفيه مؤونته وأسومه، وأدق النوى لناضحه، وكنت أنقل النوى من
أرض الزبير... » الحديث وفيه حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك خادماً،
فكفتني سياسة الفرس. قال: وقال الزبير بن بكار: في هذه القصة قال لها
رسول الله ﷺ: « أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة » فقبل لها ذات
النطاقين. وروى أسماء عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وهي في الصحيحين،
والسنن روى عنها ابنها عبد الله، وعروة، وأحفادها عباد بن عبد الله، وعبد

الله بن عروة، وفاطمة بنت المنذر، بن الزبير، وعباد بن أبي مليكة، ووهب بن كيسان وغيرهم. وأخرج ابن السكن من طريق أبي الحياة يحيى بن يعلى التيمي قال: دخلت مكة بعد أن قتل ابن الزبير فرأيت مصلوباً ورأيت أمه أسماء عجوزاً طواله مكفوفة، فدخلت حتى وقفت على الحجاج فقالت: أما آن لهذا الراكب أن ينزل؟ قال: المنافق، قالت: لا والله ما كان منافقاً، وقد كان صواماً قواماً، قال: اذهبي فإنك عجوز قد خرفت، فقالت: لا والله ما خرفت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في ثقيف كذاب ومبير» فأما الكذاب فقد رأيناه، وأما المبير فهو أنت، فقال الحجاج: فَمَنْهُ المنافقون، وأخرج ابن سعد بسند حسن عن ابن أبي مليكة كانت تصدع فتضع يدها على رأسها وتقول: بذنبي وما يغفر الله أكثر. وقال هشام بن عروة عن أبيه: بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل. وقال أبو نعيم الأصبهاني: ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين. قيل: عاشت بعد ابنها عشرين يوماً، وقيل: غير ذلك والله أعلم.

قوله: (أقرصيه) - بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة - وهو أن تقلعه بظفرها أو أصابعها.

قوله: (وتنضح على سائره) أي لأنه مشكوك. خ: وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وهو رش لخ. أو النضح عليه ليلين ويصير الكل على لون واحد، والله أعلم.

باب الحائض لا تقضي الصلاة

قوله : (أَحْرُورِيَّة) - بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى . قال المازري : حُرُورِيَّة - نسبة إلى حروراء - قرية تعاقد فيها الخوارج هـ . النووي : قال السمعاني : بعدُها عن الكوفة ميلان هـ . قال الأبي : وإنما تعاقد فيها أوائلهم في الخروج على علي - رضي الله عنه - لكن كثر استعمالها حتى صار ينسب إليها كل خارج ، ومنه قول عائشة - أي أخارجية أنت - عياض : وإنما قالت لها ذلك لأن بعض الخوارج يقول : إن الحائض تقضي الصلاة ، لأن الله تعالى لم يسقطها في القرآن على أصلهم في رد السنن على خلاف بينهم في المسألة . وأجمع المسلمون على أنها غير مخاطبة بها ، فلا تصلي ولا تقضي ، وفي أبي داود أن سمرة بن جندب كان يأمر الحيض بقضاء الصلاة فأنكرت عليه أم سلمة ، وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتستقبل القبلة تذكراً لله تعالى . قال : وكل ذلك من هدي نساء المسلمين ، واستحبه بعضهم . وقال بعضهم هو أمر ترك مكروه عند جماعة . النووي : وعندنا أنها لا تقضي إلا ركعتي الطواف هـ . خ : ومنع - أي الحيض - صحة صلاة وصوم ووجوبهما هـ . ابن عرفة : يمنع الحيض الصلاة والصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة هـ .

فائدة : فقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في الكفاية : رُوي في الأخبار أن آدم عليه السلام لما هبط إلى الأرض مع حواء ولم تر نجاسة قبل ذلك ، حاضت وهي في الصلاة فسألت آدم عنه ، فلم يعلم جواباً حتى نزل جبريل عليه السلام ، فسأله فلم يعلم حتى رجع ، ثم جاء وأمره أن يأمرها بترك الصلاة أيام حيضها ، ولم يأتها الأمر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي

صائمة فسألت آدم عنه، فقال لها: افطري فجاء جبريل وأمره أن يأمرها بالإعادة، فقال آدم: يارب كل منهما عبادة فكيف بالقضاء في إحداها دون الأخرى؟ فأوحى الله إليه إنك رجعت إلينا في المرة الأولى فحكمنا ما حكمنا، وفي الثانية عملت برأيك فعاقبناها بالقضاء لتعلم أن المرجع في جميع الأمور إلى الله تعالى هـ.

باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

قوله : (ناوليني الخمرة) - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم - قال الهروي: الخمرة سجادة وهي قدر ما يوضع عليه الوجه من حصير وشبهه من خوص هـ. عياض: وسميت خمرة لتخميرها الوجه، وأصل هذا الحرف كله الستر، ومنه سمي الخمار سترة هـ.

قوله : (من المسجد) متعلق بقال، أي أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أنه أمرها أن تخرجها له من المسجد، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك» فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى، والله أعلم. نقله النووي عن عياض هـ. القرطبي: وعلقه قوم بناوليني، وأجازوا عليه دخول الحائض المسجد لحاجة تعرض إذا لم تكن على جسدها نجاسة، ومنعها منه إنما هو خوف ما يخرج منها هـ.

قوله : (ليست حيضتك في يدك) قال الخطابي: يفتحون الحاء، والصواب الكسر، لأن المراد الهيئة. عياض: وليس قوله بشيء، لأن المراد الدم لا الهيئة، أي دم الحيض ليس في يدك، والله أعلم هـ.

قوله : (فأغسله وأرجّله) عياض : يدل على أن جسد الحائض وثوبها وريقها طاهر، ما لم تصبه نجاسة، ونحوه لابن مسلمة . قال : وإنما منعت المسجد خوف ما يكون منها، قال : ويجوز أن يدخله الجنب للأمن من ذلك، يعني إذا لم يكن به أذى هـ . وحكى الخطابي عن مالك، والشافعي، وأحمد جواز دخوله لعابر سبيل، إلا أن أحمد قال : يستحب له الوضوء لدخوله، ومشهور قول مالك منع دخوله جملة . وقال بعض المتأخرين على تعليل ابن مسلمة إذا استثفرت الحائض بثوب جاز كما في المستحاضة في الطواف، وليس بصواب لأنه وإن أمن مع ذلك تنجيس المسجد فإن ما تستثفر به نجس، ولا يدخل المسجد نجس، وإنما جاز ذلك للطائفة لما لزمها من تمام العبادة، ولأن الاستحاضة لها لازمة . قال الأبي : المتأخر هو اللخمي . عياض : وفيه أن مس المرأة زوجها في الاعتكاف لغير لذة وترجيلها لشعره ومناولتها الشيء لا يضر اعتكافه، وأن إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وقصه منه ومن ظفره لا يضر اعتكافه، وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه لا يحنث، لإخراج النبي ﷺ رأسه، والمعتكف لا يجوز له الخروج هـ .

قوله : (وأنا حائض) وفي رواية حائضة - بالتاء - والوجهان جائزان كريح عاصف، وعاصفة، فوجه التاء جريانه على حاضت فعل مؤنث، قاله عياض هـ . والصحيح في توجيه إثباتها أنها على النسب، أي ذات حيض كمرضع وطالق، وقيل : لأنه من الصفات غير المشتركة فاستغني فيه عن علامة التأنيث، والله أعلم .

قوله : (ويقرأ القرآن) عياض : فيه طهارة جسد الحائض، إذ لو كان نجساً لترك القرآن بقراءته في محل نجس، ولذا منع أهل المذهب استناد

المريض المصلي بجنب أو حائض، لأن أبدانهما وثيابهما لا تخلو من نجاسة، فإن أمنت جاز، ومنعه بعضهم جملة لا عانتها المصلي، فكأنه يصلي بغير طهارة هـ. قال الأبي: قراءة القرآن في حجر الحائض أخف من استناد المصلي إلى الجنب والحائض. ومن تنزيه القرآن عن قراءته في المحل النجس تنزيهه أن يقرأ في الأسواق، والطرق النجسة، ومنه ما أحدث من قراءته بين يدي الجنازة مع كونه بدعة والتعليل، بأن ثيابهما لا تخلو من نجاسة هو لابن أبي زيد، ومنعه جملة لإعانتها هو لعبد الوهاب، وألزم أن يمنعه لغير متوضئ، وعلل اللخمي المنع بأنهما كنجس لمنعهما من المسجد. قال: وعلى إجازة ابن مسلمة دخولهما المسجد يجوز الاستناد إليهما. عياض: وأخذ بعض العلماء من الحديث قراءة الحائض ومسها المصحف، وإليه نحا البخاري، ورخص جماعة لها وللجنب في مس المصحف، وحملوا قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الطَّاهِرُونَ﴾ على أنه خبر عن الملائكة - عليهم السلام - كقوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ وإلى ذلك نحى مالك في تفسير الآية في الموطأ، ومنعها من ذلك مالك والجمهور، وحملوا الآية على أنها خبر في معنى النهي، كقوله تعالى: ﴿وَالطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ في أنه خبر في معنى الأمر. قال الأبي: قيل في وجه أخذ مالك ذلك من الحديث أن المؤمن وعاء القرآن، فإذا مسته الحائض جاز مسها المصحف، وينظر إلى هذا ما روي أن ابن عباس قرأ القرآن وهو جنب، فقليل له في ذلك، فقال: ما في جوفي أكثر مما أقرأ، ولم يحك غيره هذا المذهب، إلا عن داوود، قال: وشذ داوود فأجاز للحائض والجنب مس المصحف. وعن أبي وائل أنه كان يبعث جاريته لتأتيه بالمصحف بالعلاقة. وعن ابن جُبَيْر أنه كان يعطي المصحف لغلام له مجوسي يحمله بعلاقة. وبالعلاقة ابن العربي في الإنكار على الفقهاء في قولهم خبر في معنى الأمر أو النهي، وقال: إنه قلب للحقائق فلا يجوز هـ.

باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

قوله : (كانت إحدانا) أي الواحدة من زوجاته ﷺ .

قوله : (في فور حيضتها) أي معظم صبه، من فار الشيء إذا جاش واندفع، ومنه فور العين والقدر، ومنه فار التنور، وحديث : « إن شدة الحر من فيح جهنم » وفي حديث أبي داود « في فوح حيضتها » وفي البخاري « من فوح جهنم » وفيح جهنم، والجميع بمعنى واحد .

قوله : (ثم يباشرها) قال المازري : يحتمل أن يعني بالمباشرة المجاسة بالجسد، لأن إصابة ما تحت الإزار يمنعها العلماء هـ. عياض : هذا الذي ارتاب فيه صححه قولها في رواية أخرى « كان يباشر نساءه فوق الإزار » وقول ميمونة : « كان يضاجعني وبينني وبينه الثوب » لأنها تعني بالثوب الإزار فتكون المباشرة بما فوق الإزار، والاجتناب لما تحته . قال ابن الجهم، وابن القصار : هو ما بين السرة إلى الركبة، لأنه الذي يستره الإزار، والاستمتاع بما فوق الإزار جوزه الكافة لما في هذا الحديث، ولقوله عليه السلام في حديث آخر « لك ما فوق الإزار » وفي آخر « شأنك بأعلاها » وشذ بعضهم فأوجب اعتزالها جملة لظاهر القرآن، ولحديث ميمونة، وأجاز بعضهم إصابتها تحت الإزار فيما دون الفرج، وحكى ابن المرباط إجماع السلف عليه، وقد يحتج له بتخصيص الستر بفور الحيض، ولا حجة للأول في القرآن، لأن السنة بينت ذلك الاعتزال بما في هذه الأحاديث، ولا في قول ميمونة، لأنها أرادت بالثوب الإزار . قال النووي : الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة لم يختلف في جوازه، وما روي عن عبدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئاً منها فمكرر غير معروف، وإن صح فهو مردود بالإجماع، وإصابتها تحت السرة إلى الركبة،

فمالك والجمهور على حرمة، وقيل مكروه، وهو المختار، وقيل: إن ملك نفسه عن الفرج والدبر جاز، وإلا حرم هـ. قال الأبى: المباشرة أن تلتقي البشرتان، والبشرة ظاهر الجسد، والاستمتاع بما فوق الإزار وما تحته المختلف فيه إنما هو الوطء في العكن والقبلة وغير ذلك، ومباشرته ﷺ ليست حرصاً على نيل شهوة النفس، بل للتشريع، وفعله ذلك مع كلهن يفيد انتشاره، كما أن القصد بإكثاره الزوجات نشر الأحكام وحفظها لتخبر كل واحدة عما شاهدت هـ.

قوله: (وأَيْكُمْ يملك إربَه) عياض: رويناه بكسر الهمزة وسكون الراء اسماً للعضو والحاجة، وتعني به العضو. ويقال في الحاجة مأربة - بضم الراء وفتحها - وروى الحديث بعضهم بفتح الهمزة والراء، وفسره بالحاجة، وصوبه الخطابي، وعاب الأول على المحدثين هـ. قال الأبى: الإرب - بالكسر - مشترك بين العضو والحاجة مطلقاً، والآراب الأعضاء والحاجات، وإنما أنكر الخطابي رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به، وأما من حيث صدقها على الحاجة فهي مساوية لرواية الفتح التي صوب، ولا تكلف فيها، إذ الغاية فيه إنما كنى بالعضو الخاص عن شهوة الفرج، كما هو في معنى الحاجة إذا فسر الإرب بها هـ. فالمعنى أَيْكُمْ يملك نفسه عن الوقوع في المحرم الذي هو الفرج مع هذه المباشرة مثل ما يملك رسول الله ﷺ، قاله النووي هـ. قال الأبى: فقولها على هذا علة في عدم إلحاق الغير به، وإنما فسر به بذلك لأن المشهور عندهم منع هذه المباشرة، ومن يجيزها يجعل قولها علة في إلحاق الغير به، أي إذا كان أملك الناس لإربه يباشرها هذه المباشرة فكيف لا تباح لغيره هـ.

قوله: (فانسَلْتُ) أي ذهبت في خفية، ويحتمل أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ، أو تقدرت نفسها ولم تر تربصها لمضاجعته

ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع، والله أعلم، قاله النووي.

قوله : (أنفست) هو - بفتح النون وكسر الفاء - وهذا هو المعروف في الرواية. والصحيح المشهور في اللغة أن نَفِست - بفتح النون وكسر الفاء - معناه حاضت، وأما في الولادة فيقال نَفِست - بضم النون وكسر الفاء أيضاً - وقال الهروي: في الولادة - بضم النون وفتحها - وفي الحيض بالفتح لا غير. عياض: روايتنا فيه في مسلم - بضم النون هنا - قال: وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح. وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد. وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفساً هـ.

قوله : (فأصلحت من شأني) وفي رواية مسلم وغيره: فأنسلت فأخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله ﷺ: «أنفست» قلت نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة، فيه دليل على ما تقدم من مباشرة الحائض إذا ائترزت، ومضاجعتها لأن الذي حظر عليه وطؤها في موضع مخصوص، وأما الالتذاذ بها فليس بممنوع ولا محذور، وفيه أن من سنة أهل الخير النوم مع الزوجة، خلاف سيرة العجم، والله أعلم.

باب النهي عن إتيان الحائض

قوله : (من أتى حائضاً) قال الطيبي : أتى لفظ مشترك هنا بين الجامعة وإتيان الكاهن هـ . وقال القارئ : والأولى أن يكون التقدير وصدق كاهناً ، فيصير من قبيل :

علفتها تبناً وماء بارداً

أي وسقيتها ، أو يقال : من أتى حائضاً ، أو امرأة بالجماع ، أو كاهناً بالتصديق هـ . والإجماع على تحريم مجامعتها في حال الحيض لقوله تعالى : ﴿ وسألونك عن المغيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المغيض ﴾ قيل : معناه فاعتزلوا فروجهن ، وهو قول حفصة ، وروي عن مجاهد وبه أخذ أصبغ ، وروي عن الشافعي وعكرمة ، وقيل : فراشهن ، وهو الذي روي عن ابن عباس ، وأنه اعتزل فراش زوجته وهي حائض ، فبلغ ذلك خالته ميمونة فقالت له أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟ لقد كان ينام مع المرأة من نسائه وهي حائض وما بينه وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين . وقيل ما تحت إزارهن ، وهو المشهور عند مالك كما في الصحيح وتقدم ، وقوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ أي يرينَ علامة الطهر من قصة أو جفوف ، ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أي بالماء على المشهور ، وقيل : بالتيمم عند وجوبه ﴿ فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ أي في القبل لا في الدبر ، وحكم النفاس حكم الحيض في جميع ذلك . قال في شرح العمدة : وتحريم الوطء في الحيض تعبد ، وكذلك في النفاس ، لأنه مثله هـ . وفي القسطلاني : أن الوطء في الحيض حرام بإجماع ، فمن اعتقد حله كفر هـ . وروي أن رجلاً وامراًة اختلفا في ولد لهما أسود ، فقالت المرأة هو ابنك ، وأنكر الرجل فقال سليمان عليه السلام : هل جامعتهما في حال

الحيض؟ قال نعم، قال هو لك، وإنما سود الله وجهه عقوبة لكما، قيل وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ففرمناها سليمان﴾ ذكره في كشف الأسرار، وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً: «من وطئ امرأته وهي حائض ففضى بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه» أي لتسببه فيما يورثه، ولا يلوم الشارع، لأنه قد حذر منه. وقال الإمام الغزالي: الوطء في الحيض والنفاس يورث الجذام هـ.

قوله: (أو امرأة في دبرها) أي سواء كانت حائضاً أم لا. قال في النصيحة: ودبر المرأة في التحريم كغيره، إلا أنه لا يوجب حد لقوة الشبهة فيه، ونسب إلى مالك إباحته فتبرأ منه وتلا: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وقال: هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟ وإنما عظم أمر الأدبار لأنها مضادة للحكمة، ومعاندة للربوبية بجعل المخرج مدخلاً، ثم ما في ذلك من المفساد الطيبة، والعادية هـ. قال البرزي: والرواية أن من فعله يؤدب هـ. وروى عن عبد الرحمن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل على مالك فسأله عن رجل رفع إليه أنه أتى امرأته في دبرها، فقال مالك: أرى أن توجعه ضرباً، فإن عاد إلى ذلك فرق بينهما هـ. وأما التمتع بظاهر الدبر فيجوز، ولو بوضع الذكر عليه إلا أنه يتقى سداً للذريعة وخوفاً من تحريك شهوتها، كما يجوز الاستمتاع بالفخذين، وما شابههما حالة الحيض والنفاس، وله أن يستمني بيدها، وأن لا يداوم على إتيانها في غير الفرج، فإنه يؤذيها والإذابة حرام.

قوله: (أو كاهناً لخ) الكاهن هو الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم، أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن، لأن الجن كانوا يصعدون إلى السماء قبل بعثة النبي ﷺ، فيستمعون ما

يقول الملائكة من أحوال أهل الأرض، وما يحدث من الحوادث، فيأتون إلى الكهنة ويخبرونهم بذلك فيخبر الكهنة الناس ويخلطون بكل حديث مائة كذبة، وفي النهاية لابن الأثير - رحمه الله - الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار. وقد كان العرب كهنة كُشَق وسطيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورثياً يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما هـ.

قوله : (فقد كفر لـخ) يعني إن استحل ذلك، أو أراد الزجر والتنفير. وليس المراد حقيقة الكفر، والحديث رواه أحمد أيضاً، والدارمي، والترمذي وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تيممة، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليب. وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليتصدق بنصف دينار» فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يأمر فيه بالكفارة، وضعف محمد - يعني البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده وأبو تيممة الهجيمي اسمه طريق بن مجالد هـ.

باب كفارة من أتى حائضاً

اختلف العلماء في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بنصف دينار، أو دينارين. وقال فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار. وسبب اختلافهم في ذلك في صحة الأحاديث الواردة في ذلك، أو وهبها. منها حديث الباب عن ابن عباس، وكذلك روي أيضاً في حديث ابن عباس هذا أنه إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار، ورُوي في هذا الحديث يتصدق بخمسي دينار، وبه قال الأوزاعي، فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها، وهم الجمهور عمل على الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل، والله أعلم.

قوله : (يتصدق) قيل وجوباً، وقيل ندباً. والحديث رواه أحمد أيضاً، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وابن الجارود، وكل رواته مخرج له في الصحيح، إلا مُقسم فانفرد به البخاري، لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً في تفسير النساء، وقد توبع، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وعن أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد، فقليل له تذهب إليه قال نعم، وقال أبو داود: وهي الرواية الصحيحة ذكره الحافظ في التلخيص، وقال الترمذي: قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وأخرجه النسائي موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً، وهذا الاضطراب في سنده، وأما الاضطراب في متنه فروى بدینار، أو نصف دينار على الشك، ورُوي إن كان دماً أحمر فدينارين، وإن كان دماً أسمر فنصف دينار لخ. وقال أبو الحسن القطان:

وهو ممن قال بصحة الحديث : إن الإعلال بالاضطراب خطأ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها، ويعلم ما خرج عنه فيها، فإن صح من طريق قبل، ولا يضره أن يروى من طرق أخرى ضعيفة، ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد . قال الحافظ في التلخيص : وقد أمضى ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتنقيح والخلاصة : أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في ذلك ابن الصلاح، والله أعلم هـ.

باب في الحائض كيف تغتسل

قوله : (إن أسماء لخ) ليست هي أخت عائشة وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها أسماء بنت شَكل - بمعجمة وفتحتين وآخره لام - وحكى صاحب المطالع سكون الكاف . وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك هـ.

قوله : (ماءها وسدرها) كأنها سألت عن الكيفية المسنونة، فقليل لها ذلك، وإلا فاستعمال السدر ليس بفرض وكذا الوضوء، وأخذ الفرصة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء من ذلك . قال النووي : والسدر هنا الغاسول المتخذ من النبق هـ.

قوله : (فتطهر فتحسن الطهور) عياض : التطهر الأول هو لإزالة النجاسة وما مسها من دم الحيض هـ. النووي : الأظهر أنه الوضوء .

قوله : (حتى تبلغ شؤون لـخ) - بضم الشين المعجمة بعدها همزة، ومعناه أصول شعر رأسها، وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن . القرطبي : هو ملتقى فلقتي الرأس ومنها تجري الدموع، وذكر هذا مبالغة في شدة الدلك هـ.

قوله : (فرصة) - بكسر الفاء وإسكان الراء وصاد مهملة - أي قطعة من قطن أو صوف .

قوله : (ممسكة) - بفتح السين - أي مطيبة بمسك . الخطابي : ويحتمل أنها من الإمساك . ابن سراج : يعني قطعة صوف بمسكها، أي بجلدها، أي لها مساك تحبس به، لأنها ولها ما تمسك به أضبط لتتبع بها أثر الدم، وأبعد لليد عن الأذى، وقيل معنى ممسكة محتملة محتشى بها، أي خذي قطعة من صوف فاحتملي بها وامسكيها بهناك وتدفع الدم، وكنى بذلك عن التصريح بلفظ الاحتشاء . وقال فيه بعضهم ممسكة - بكسر السين - ومعناه ذات مساك أو ذات طيب على المعين المتقدمين هـ. ولم يبين هل السين مع الفتح مشددة أو مخففة، والقياس أنها مطيبة بمسك التشديد، وقياس أنها من الإمساك التخفيف لأنه اسم مفعول من الرباعي ولم يذكر النووي في السين مع الفتح إلا التخفيف والله أعلم . قال النووي : والمراد أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في خرقة أو قطنة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحائض، وذكر المحاملي الحليمي من أصحابنا أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها، وهذا الذي ذكره من

تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه . واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة . وحكى أفضى القضاة الماوردي من أصحابنا في ذلك وجهين لأصحابنا أحدهما هذا ، والثاني أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد . قال : فإن قلنا بالأول ففقدت المسك استعمال ما يخلفه في طيب الرائحة ، وإن قلنا بالثاني استعمال ما قام مقامه في ذلك من القسط وشبهه . قال : واختلفوا في وقت استعماله ، فمن قال بالأول قال : تستعمله بعد الغسل ، ومن قال بالثاني قال قبله ، هذا آخر كلام الماوردي ، وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ، ويكفي في إبطاله رواية مسلم في قوله عليه السلام : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل ، وأما قول من قال : إن المراد الإسراع في العلوق فضعيف أو باطل ، فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال ، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه ، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه ، بل الصواب أن المراد تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة ، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس ، سواء ذات الزوج وغيرها ، وتستعمله بعد الغسل ، فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أي طيب وجدت ، فإن لم تجد طيباً استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة ، فإن لم يجد شيئاً من هذا فالماء كاف لها ، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كره لها ، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم .

قوله : (سبحان الله) أي تعجباً من عدم فهمها المقصود .
 عياض : فيه الاستحياء عند ذكر ما يستحي منه ، لا سيما ما يذكر من ذلك
 بحضرة الرجال والنساء خصوصاً بحضرة النبي ﷺ . وفي صفته ﷺ أنه لم
 يكن فحاشاً فيجب أن يقتدى به أهل الفضل ، فيستحيون وينقبضون عند
 ذكر ذلك ويكونون عن الألفاظ المستقبحة ، ألا ترى إلى قول عائشة تتبعي بها
 أثر الدم ، تكني به عن موضع خروجه ، وفيه التسبيح عند إنكار الشيء
 والتعجب منه هـ . النووي : التعجب هنا هو من كيف خفي عنها ما لا
 يحتاج في فهمه إلى فكر هـ . والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في مأكلة الحائض وسورها

قوله : (أتعرق العظم) يقال تعرق العظم ، وأعرقه ، وعرقه ، أي
 أخذ اللحم بأسنانه ، وقيل : إذا استأصل أكل ما عليه حتى عروقه ، أي
 عصبه . وفي مسلم أتعرق العرق - بفتح العين وسكون الراء - العظم عليه
 اللحم . وقيل : عليه بقية لحم . وقال الخليل : هو العظم بلا لحم . وقال أبو
 عبيد : هو الهبرة من اللحم ، وجمعه عُراق - بضم العين - قال الهروي : وهو
 جمع نادر ، « فيضع فمه حيث كان فمي » إظهاراً للمودة ، بياناً للجواز ، وفيه
 ما كان عليه ﷺ من اللطف بأهل بيته .

قوله : (أصنعوا كل شيء إلا الجماع) تقدم ما يدل عليه ، وفي
 رواية مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ، ولم
 يجامعهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله :
 ﴿ وسألونك عن المغيض قل هو أنى ، فاعتزلوا النساء في المغيض ... ﴾ إلى
 آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك

رأته المبتدأة ورأته المعتادة في غير أيام العادة لم يكن حيضاً، والدليل على ما
 نقوله ما في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين
 رضي الله عنها أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين - رضي الله
 عنها - بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة
 فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من
 الحيضة هـ. فكانت - رضي الله عنها - تحكم بأنها حيضة، وترى أنهن
 ممنوعات من الصلاة إذا رأين الصفرة في زمن الحيض، لأنها حيض، وهي من
 أعلم الناس بهذا الشأن، وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرار ذلك عليها ولم
 ينكره عليها أحد، ولا خالفها فيه مخالف، فثبت أنه إجماع والله أعلم.
 وأما ما رؤي بعد الطهر فقال عبد الملك: ما رأته المرأة بعد الاغتسال من
 حيض أو نفاس من قطرة دم أو غسالة فإنه لا يجب به غسل، وإنما يجب به
 الوضوء. وقال ابن رشد: لا خلاف أن الصفرة والكدرية حيض ما لم تر ذلك
 عقيباً طهرها، فإن لم يمض من الزمان ما يكون طهراً فقال ابن الماجشون: إن
 رأته عقيب طهرها قطرة دم كالغسالة لم يجب عليها غسل، وإنما يجب
 عليها الوضوء هـ. وقد اقتصر ابن يونس على قول ابن الماجشون فأوهم أنه
 المذهب ونصه: قال ابن حبيب، قال ابن الماجشون: إذا اغتسلت لحيض أو
 نفاس ثم رأته قطرة دم أو غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضأ، وهذا يسمى
 الترية هـ. ووجه ذلك حديث أم عطية الآتي بعد هذا. وقال في الطراز: إذا
 جاءها بعد الغسل صفرة أو كدرية أو دم اختلف في ذلك فقال ابن الماجشون:
 لا تغتسل لذلك لحديث أم عطية، وهذه تسمى الترية، وفي الكتاب من
 رواية ابن وهب عن ابن شهاب أنها لا تصلي ما دامت ترى من الترية شيئاً من
 حيض أو حمل وهو أقيس لأنه دم يرخيه الرحم عادة واعتباراً، فإذا تمادى ولو
 يوماً فإنها تلقي ذلك الطهر وتضم الدم الثاني للأول، وما يكون حيضاً إذا

طال يكون حيضاً إذا لم يطل هـ. ونقله في الذخيرة بقريب من هذا، وزاد: ويمكن حمل الحديث على أنها لا تعد طهراً هـ. قال الخطاب بعد ما ذكر ما نصه: فعلم أن قول ابن الماجشون خلاف الراجح، وإن اقتصر عليه الباجي، وابن يونس، والمازري. ولفظ المدونة قال ابن القاسم: وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضتها أو في غيرها فهو حيض، وإن لم تر معه دمًا. والترية - بتشديد التاء الفوقية وكسر الراء وتشديد الياء التحتية - قاله في التنبيهات قال: وهي شبه الغسالة، وقيل هي الخرقه التي بها تعرف الحائض طهرها. وقال الهروي: هي الحيض اليسير أقل من الصفرة وفي كتاب العين: الترية ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند الحيض، وقيل هي الدفعة من الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة. وقال الداودي: هي الماء المتغير دون الصفرة هـ. والحديث رواه أيضاً أحمد، وأبو داود، وحسنه المنذري، ورجال إسناده ثقات عدا أم بكر فإنها لا يعرف حالها.

قوله: (عن أم عطية) اسمها نسيبة - بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغر - وقيل - بفتح النون وكسر السين - معروفة باسمها وكُنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل بنت كعب، وأنكره أبو عمر لأن نسيبة بنت كعب أم عُمارة. روت أم عطية عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنها أنس، ومحمد وحفصة ولدا سيرين، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وعبد الملك بن عمير، وآخرون، وحديثها في غسل آنية النبي ﷺ مشهور في الصحيح، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فاتقنت، وحديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين يأخذون عنها غسل الميت ومن أحاديثها في الصحيحين: «أمرنا رسول الله ﷺ أن

نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ...» الحديث . وحديث : «أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح ...» الحديث . وحديث : «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» وحديث : دخل النبي ﷺ على عائشة - رضي الله عنها - فقال : «هل عندكم من شيء» قالت لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة، قال : «إنها قد بلغت محلها» وفي صحيح مسلم عنها : «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، كنت أخلفهم في رحالهم - رضي الله عنها»

قوله : (لم نكن) في رواية البخاري كنا، أي في زمن النبي ﷺ مع علمه وتقريره نرى، وفي البخاري لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً، أي من الحيض إذا كان في غير زمن الحيض، أما فيه فهو من الحيض تبعاً وتقدم ما يدل عليه، والله أعلم .

تتمة : للطهر علامتان : الجفوف، وهو أن تخرج الخرقه جافة لا دم عليها . والقصة، وهو ماء أبيض يشبه ماء الجير، وقيل ماء العجين، وقيل هي كالخيط الأبيض، ثم اختلف، فقال ابن القاسم : القصة أبلغ لأنه ليس بعدها دم . وقال ابن عبد الحكم : بل الجفوف أبلغ لأن القصة آخر ما يرخي الرحم، وفائدة اختلافهما أن من اعتادت الأقوى عند قائله تنتظر وإن رأت الآخر ما لم يخرج الوقت المختار، وقيل الضروري، واختلافهما إنما هو في المعتادة، وأما المبتدأة فقال الباجي، قال ابن القاسم : لا تطهر إلا بالجفوف قال : وهذا نزوع منه إلى قول ابن عبد الحكم، ونقل المازري قول ابن القاسم بصورة ما نصه : وقال ابن القاسم : إذا رأت المبتدأة الجفوف تطهرت ثم حكى تعقب الباجي، ورد كونه نزوعاً بأنه إنما قال في معتادة القصة تنتظرها، لأن خروج المعتادة عن عاداتها ريبة، فلا بد أن تنتظر ما اعتادت، والمبتدأة لم تتقدم لها عادة،

والجفوف علامة، وقد رآته فلا تتركه وتنتظر شيئاً مشكوكاً في ثبوته، فإن كان الواقع لابن القاسم بلفظ ما ذكر الباجي من أنها رأت القصة وتنتظر الجفوف فهو نزوع كما ذكر، وإن كان بلفظ ما ذكر المازري من أنها رأت الجفوف ولم تر القصة فليست القصة بنزوع كما ذكر، والله تعالى أعلم.

باب النفاء كم تجلس

قوله : (تجلس أربعين يوماً) أي في نفاسها، والمراد بعض النفاء أو المراد قد تجلس، وإلا فاتفق كل النساء على عادة في النفاس بعيد، ويؤيده الرواية الآتية. ثم اعلم أنه قد اختلف العلماء في أقل النفاس وأكثره، فذهب مالك إلى أنه لا حد لأقله، وبه قال الشافعي، وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود، فقال أبو حنيفة هو خمسة وعشرون يوماً. وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يوماً. وقال الحسن البصري: عشرون يوماً، وأما أكثره فقال مالك مرة: هو ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول، وبه قال الشافعي. وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوماً، وبه قال أبو حنيفة، وقد قيل: تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء فإذا جاوزتها فهي مستحاضة، وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى، فقالوا: للذكر ثلاثون يوماً، وللأنثى أربعون يوماً وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، لاختلاف أحوال النساء في ذلك، وفي المدونة: إن دام دم النفاس جلست شهرين، ثم رجع عنه وقال قدر ما يراه النساء هـ.

قوله : (الورس) قيل هو نبت يزرع باليمن، ولا يكون بغيره «من الكلف» - بفتحتين شيء أسود يعلو الوجه، والله تعالى أعلم. والحديث

أخرجه أيضاً أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارقطني، والحاكم. وعلي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين، وضعفه ابن حبان. قال الحافظ: ولم يصب. ومسة الأزدية مجهولة الحال. قال ابن سيد الناس: لا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. قال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء: أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد، أخرجه ابن ماجه من طريق سلام، عن حميد، عن أنس لخ، الحديث المذكور في الترجمة بعد هذا قال: لم يروه عن حميد غير سلام، وهو ضعيف كذبه ابن معين وغيره من الأئمة، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفاً. وروى الحاكم مثله من حديث الحسن عن عثمان ابن أبي العاص وقال صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري، قال الحافظ: وضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف هـ.

باب في مواكلة الحائض

قوله: (عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري) حديثه عند أهل الشام، يقال: إنه شهد القادسية، وكان يومئذ على مقدمة الجيش، روى عنه حرام بن حكيم وخالد بن معدان.

قوله: (فقال: واكلها) - هي صيغة أمر من المواكلة - أي كل معها، وتقديم الكلام على ذلك. والحديث رواه أيضاً أحمد، والترمذي وقال حسن غريب، ويشهد له حديث عائشة الذي تقدم، والله أعلم.

باب في الصلاة في ثوب الحائض

قوله : (وعليّ مِرط) - بكسر الميم وسكون الراء - كساء من صوف أو خز كانوا يتزرون بها، ويكون إزاراً ورداء . واستدل بحديثي الباب وغيرهما على طهارة بدن الحائض وثوبها، إلا إذا كان في الثوب شيء من الدم فيحكم بنجاسة الموضع الذي أصابه الدم فقط، فإذا غسل ذلك الموضع صار الثوب كله طاهراً تصح الصلاة فيه، وكذلك جسم الحائض يكون طاهراً إذا لم يصبه شيء من دم الحيض فتجوز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على زوجته الحائض، والله تعالى أعلم، ويأتي في باب الصلاة ما يتعلق بها، إن شاء الله .

باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

قوله : (فاختبأت مولاة لها) أي لأنها حاضت فلما دخل النبي ﷺ استترت فسأل عائشة ﷺ هل حاضت؟ فقالت نعم .

قوله : (اختمري بهذا) أي غطي رأسك به . والحديث قال في الزوائد : في إسناد عبد الكريم وهو ابن المخارق ضعفه الإمام أحمد وغيره بل قال ابن عبد البر مجمع على ضعفه هـ .

قوله : (لا يقبل الله صلاة حائض) المراد بالحائض البالغة، وليس المراد التي في أيام حيضها لأنها والحالة هذه لا صلاة عليها ولو صلت لا تقبل منها لا بخمار ولا بدونه .

قوله : (إلا بخمار) الخمار - بكسر الخاء - ما يستر الرأس والصدغين . قال صاحب المحكم النضيف : وجمعه أخمرة وخمر . وفي المدونة

قال مالك : إذا صلت المرأة بادية الشعر والصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت . قال ابن يونس : سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية هـ . والجمهور على أن الأمة لها أن تصلي مكشوفة الرأس والقدمين . وكان الحسن البصري يوجب عليها الخمار واستحبه عطاء . خ : ولا تطلب أمة بتغطية رأس . قال في المدونة : وللأمة ولمن لم تلد من السّراري والمكاتبة والمديرة والمعتق بعضها الصلاة بغير قناع ، ولا يصلين إلا بثوب يستر جميع الجسد هـ . قال ابن ناجي : ظاهره أن لها أن تصلي بالقناع ، لأن اللام للتخيير وليس كذلك ، وقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يضرب من تغطي رأسها من الإماء ، لئلا يشتبهن بالحرائر ، ولفظ المدونة يقتضيه ، لأن نصها : والأمة تصلي بغير قناع وذلك شأنها هـ . وفي المدونة لا تصلي أم ولد إلا بقناع كالحرّة وتستتر ظهور قدميها ، فإن صلت بغير قناع فأحب إلي أن تعيد في الوقت ولا أوجب عليها كوجوبه على الحرّة . قال ابن القاسم : والجارية الحرّة التي لم تبلغ ومثلها قد أمرت بالصلاة ، وقد بلغت إحدى عشرة سنة تؤمر بأن تستتر من نفسها في الصلاة ما تستر الحرّة البالغة . أشهب : فإن صلت بغير قناع أعادت في الوقت ، وكذا الصبي يصلي عرياناً وإن صلياً بغير وضوء أعاداً أبداً . وقال سحنون : يُعيدان فيما قرب ، ولا يعيدان بعد ثلاثة أيام ، وكلاهما حكاه ابن يونس ، وقول أشهب بعيد جداً ، لأنه قلب النقل فرضاً على ظاهر قوله يعيد أبداً ، فظاهره ولو بعد البلوغ . وقال سحنون : قريب لأنه كالإعادة في الوقت تمريناً هـ . والله أعلم . والحديث أخرجه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وأعله الدارقطني بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير ، والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر »

باب الحائض تختضب

قوله : (تختضب الحائض) أي هل تستعمل الخضاب .

قوله : (فلم يكن ينهانا عنه) أي فيجوز لها أن تختضب بالحناء وغيرها، لأن الحيض لا يمنع من ذلك، والله أعلم . وفي الزوائد : هذا الإسناد صحيح، وحجاج هو ابن منهال، وأيوب هو السخيتاني هـ .

باب المسح على الجبائر

قال في الذخيرة: الجبائر جمع جبيرة وهي أعواد ونحوها تربط على الكسر أو الجرح، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، وسميت جبيرة تفاقلاً كالقافلة، والتفريق الحاصل في البدن إن كان في الرأس قيل سجة، وفي الجلد قيل له خدس، أو فيه وفي اللحم قيل له جرح، والقريب العهد الذي لم يفتح يقال له خراج، فإن فتح قيل له قرح، أو في العظم قيل له كسر، أو في العصب - عرضاً - قيل بتر، أو طولاً قيل له شق، وإن كان عدده كثيراً سمي شذخاً، وفي الأوردة والشرابين قيل له انفجار، وهذه الفائدة يحتاج إليها في قول ابن الجلاب والتهذيب: من كانت به شجاجة أو جراح أو قروح فيعلم الفرق بينهما هـ. كلام الذخيرة. وقال في التوضيح: إن الجرح يعم ما في الرأس والجسد فتأمل، والله تعالى أعلم. ثم إن من كان في أعضائه وضوء جرح وهو محدث الحدث الأصغر، أو كان في جسده جرح وهو محدث الحدث الأكبر، فإن قدر على غسل الجرح من غير ضرر، وجب عليه غسله في الوضوء والغسل، وإن خاف من غسله بالماء ضرراً أو زيادته أو تأخر بركته فله أن يمسح على ذلك العضو مباشرة، فإن خاف من وصول البلل إليه في المسح ضرراً - كما تقدم - فإنه يجعل عليه جبيرة، ثم يمسح على الجبيرة، فإن خاف

من المسح على الجبيرة، أو كان نزع العصا من عليها يفسد الدواء ويخشى منه ضرر، فله أن يمسح على العصا المربوطة على الجبيرة، وهكذا ولو كثرت العصائب فإنه يمسح عليها إذا لم يكن المسح على ما تحتها، والله أعلم .

تنبيهات :

- الأول : إذا كانت الجبيرة بموضع يغسل في الوضوء ثلاثاً، فإنه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثاً، قاله عبد الحق في النكت . قال : ودليله المسح على الخفين إنما يمسح مرة واحدة، وهو بدل عن مغسول ثلاثاً، وذلك لأن شأن المسح التخفيف هـ . ونحوه لابن يونس .

- الثاني : يجب استيعاب الجبيرة بالمسح . قال التلمساني في شرح الجلاب : إن مسح جميع الجبيرة واجب، فإن ترك شيئاً منها لم يَجْزِهِ كَمَا لَوْ تَرَكَ مِنَ الْعَضْوِ شَيْئاً هـ .

- الثالث : قال ابن عرفة عبد الحق : من كَثُرَتْ عَصَائِبُهُ وَأَمَكْنَهُ مَسَحَ أَسْفَلَهَا لَمْ يَجْزِهِ عَمَّا فَوْقَهُ، وَتَخْرِيجُهُ الطَّرَازَ عَلَى خُفٍّ فَوْقَ خُفٍّ يَرُدُّ بِأَنَّ شَرْطَ الْجَبِيرَةِ الضَّرُورَةُ بِخِلَافِ الْخَفِّ هـ . وما قاله ظاهر ويعني به أن الجبيرة لا يجوز لبسها إلا عند الضرورة، فإذا لبسها صارت بمنزلة الأصل لا يزيد عليها جبيرة أخرى إلا لضرورة . والخف يجوز لبسه لغير ضرورة فإذا لبسه صار حكمه حكم الرجل فيجوز لبس خف آخر عليه، والله أعلم هـ . من الخطاب، وحديث الباب فيه عمرو بن خالد . وتقدم أنه كذبه الإمام أحمد، وابن معين . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال وكيع، وأبو زرعة : يضع الحديث . وقال الحاكم : يروي عن زيد بن علي الموضوعات، والله أعلم .

باب اللعاب يُصيب الثوب

قوله : (ولعابه) أي لعاب الحسّين « يسيل عليه » اللعاب - بضم اللام - ما سال من الفم . قال المشدالي في حاشيته على المدونة عن النووي : إن تغير فهو نجس وإلا فهو طاهر ، فإن قلنا بنجاسته وكان ملازماً لشخص فهو كدم البرغوث هـ . وقال ابن ناجي في شرح المدونة : الجاري على مذهبنا إذا تغير أن يكون مضافاً لا نجساً هـ . والظاهر كما قال الخطاب : أن يقال : إن كان من الفم فهو طاهر ، وإن كان من المعدة فكما قال النووي : إن تغير فهو نجس ، وإلا فهو طاهر . وقال الدميري في شرح المنهاج : ويُعرف أنه من المعدة بنتنه وصفرت هـ . وقيل : إن كان الرأس على مخدة فمنه ، وإلا فمن المعدة ، وعلى كل فإنه إذا لازم شخصاً عُفي عنه هـ . ويؤخذ من الحديث طهارته ، وهو كذلك . خ عطفاً على الطاهر : والحَيّ ودمعه وعرقه ولعابه لخ هـ . والحديث قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح ، والله تعالى أعلم هـ .

باب المج في الإناء

قوله : (فمج فيه مسكاً) أي رمى به في الدلو ، والمراد به ما أخذه في فمه ، أو حال من المفعول ، أي مج ما في فمه حال كونه مسكاً . وفي الزوائد إسناده منقطع لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً قاله ابن معين وغيره هـ .

قوله : (عن محمود بن الربيع بن سراقه الأنصاري الخزرجي ، قيل إنه من بني الحارث بن الخزرج ، وقيل من بني سالم بن عوف ، ووقع عند أبي عمر بعد أن قال : الأنصاري الخزرجي من بني عبد الأشهل وهو وهم ، لأن بني عبد الأشهل من الأوس ، وحكى في كنيته قولين أبو نعيم ، وأبو محمد

والثاني أثبت، والمعروف أن أبا نعيم كنيته محمود بن لبيد . قال البغوي : سكن المدينة . وقال ابن حبان : أكثر روايته عن الصحابة ، وأمه جميلة بنت أبي صعصعة . قال أبو مسهر وآخرون : مات سنة تسع وتسعين ، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة ، وكذا قال ابن حبان في سنة وفاته ، لكن قال وهو ابن أربع وتسعين ، وكأنه مأخوذ من حديث أخرجه الطبراني من طريق محمود بن الربيع قال : توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس سنين والله أعلم .

قوله : (وكان قد عقل مجّة) في رواية البخاري وغيره « ما أنسى مجّة » لخ ، ووقع في بعض طرقه وأنا ابن خمسين سنين ، وقيل ابن أربع سنين ، زاد في البخاري مجّها في وجهه . عياض : مجّه ﷺ الماء في وجهه محمود ، فيه جواز مباسطته وتأنيسه للصغار وبر آبائهم كما مازح ﷺ أبا عمير ، وما كان ﷺ من حسن العشرة ، ولعله أراد ﷺ أن يحفظ محمود النازلة فينقلها كما وقع ، فيحصل له فضل نقل حديث رسول الله ﷺ وصحة الصحبة ، وبحديث محمود هذا احتجوا على جواز إسماع الصغير إذا عقل وجعل بعضهم سنه المذكور حداً في صحة سماعهم ، وليس كذلك بل حتى يعقل كما عقل محمود مجّه ﷺ ، وفيه جواز المزح هـ . وقد ظهر أنه لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم .

باب في النهي عن أن يرى عورة أخيه

قوله : (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا ينظر الرجل لـخ) عياض :
لم يختلف في حرمة نظر الرجل والمرأة إلى عورة الغير إلا الرجل مع امرأته
وأمته ، وكرهه بعضهم ولا في وجوب سترها عن أعين الناس ، واختلف في
كشفها في الخلوة هـ. النووي : نظر أحد الزوجين عورة الآخر جائز إلا الفرج
نفسه فالأصح عندنا أنه مكروه لغير حاجة ، وقيل حرام . وقيل يحرم على
الرجل ويكره للمرأة . قال : والتكشف في الخلوة إنما هو للحاجة كالاغتسال
والتستر بمئزر أفضل هـ. الأبى : والخلاف الذي في وجوب سترها في الصلاة
ليس بمناف للاتفاق المذكور لأنه إنما هو بالنسبة للصلاة ، على أن ابن بشير
أنكره . وقال : لا خلاف في وجوب سترها في الصلاة ، وإنما الخلاف في كونه
شرطاً في صحتها والقولان اللذان في كشفها هما بالكراهة والتحريم ، الكراهة
نقلها ابن بشير ، واحتج بقول مالك للرشيد : إياك والتعري في الخلاء .
عياض : فعورة الرجل قال الشافعي وجمع من المالكية : من السرة إلى الركبة .
وقال بعض الحنفية وبعض أصحابنا : السوأتان مثقلتان وغيرهما مخفف وهو
صحيح . وقال ابن الجلاب : هي السوأتان والفخذان . وقال بعض أهل الظاهر :
هي السوأتان فقط ، ولا خلاف أن إبداء ما سواهما ليس من مكارم الأخلاق
هـ. قوله : بعض أصحابنا ، هو الباجي قال : والمشهور عدم دخول السرة
والركبة . وقيل تدخلان ، وحكى اللخمي عن أصبغ كقول بعض أهل الظاهر .
قال : وقيل ستر جميع البدن واجب فالأقوال ستة هـ. عياض : وعورة المرأة
على الأجنبي ما عدا الوجه والكفين ، وقيل ما عدا الوجه ، وقال أبو بكر بن
عبد الرحمان بن الحارث بن هشام كلها عورة حتى الظفر هـ. وقال أبو عمر :
وقيل ما عدا الوجه والكفين والقدمين هـ. وعورتها على ذي المحرم ما سوى

الذراعين وما سوى ما فوق المنحر، وعورتها على المرأة المسلمة عورتها على ذي محرم، وقيل كالرجل مع الرجل، واختلف فيها مع نساء أهل الذمة فقيل لا فرق، وقيل هي كالرجل معها لقوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِمْ﴾ على خلاف من المفسرين في معنى الآية، واختلف فيما تراه المرأة من الرجل فالأصح أنه ما يراه ذو المحرم منها، وقيل ما يراه الأجنبية منها هـ. النووي: ولا يحل لها أن تنظر إلى شيء من بدنه ولو لغير شهوة. وقال بعض أصحابنا: يجوز أن تنظر إلى وجهه لغير شهوة وليس بشيء، وكل ما أبيع النظر إليه من جميع ما تقدم فإنما ذلك لغير شهوة، وأما بشهوة فيمتنع حتى نظر الرجل إلى امرأته وأمه، وكل ما منع النظر إليه من جميع ما تقدم فإنما هو لغير حاجة، فإن كان لحاجة جاز. ونص الشافعي وحذاق أصحابه على حرمة النظر إلى الغلام الحسن ولو لغير شهوة، وإن أمن الفتنة وربما كان المنع فيه أخرى من المنع في النظر إلى المرأة هـ.

قوله: (قالت ما نظرت لخ) قال السيوطي: أقول ليس هذا مطرداً في سائر أزواجه ولا كان ذلك ممنوعاً عليهن؛ فقد أخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعُمارة بن غراب اليحصبي أن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله: إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتي فقال ﷺ: «إن الله جعلها لك لباساً وجعلك لها لباساً وأهلي يرون عورتي وأنا أرى ذلك» هـ. وفي الزوائد إسناده ضعيف، ومولى عائشة أم سرح يسرح هـ.

باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

حاصله أنه يغسلها وحدها طال أو لم يطل، لأن الغسل لا ترتيب فيه بخلاف الوضوء؛ فإن صلى قبل أن يغسلها بطلت صلاته ويجب عليه إعادتها. قال في المدونة: ومن ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغسل أو لمعة عامداً حتى صلى أعاد الوضوء والغسل والصلاة فإن ترك ذلك سهواً حتى طال غسل ذلك الموضع فقط وأعاد الصلاة فإن لم يغسله حين ذكره استأنف الغسل والوضوء. قال ابن ناجي: ظاهره ترك ذلك بعد ذكره ناسياً أو عامداً فلم يعذر بالنسيان الثاني هـ. انظر الخطاب عند قول خ: وهل الموالات لخ.

قوله: (فرأى لمعة) قال في القاموس: اللمعة - بالضم - قطعة من النبات أخذت في اليبس، والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل هـ.

قوله: (بجُمته) - بضم الجيم وتشديد الميم - هي الشعر النازل على المنكبين «فبلها» أي عصر الجمرة «عليها» أي على اللمعة التي لم يصبها الماء من الجسد، وفيه استعمال ماء مستعمل في حدث ولا شك أنه طهور ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره جاز استعماله هذا هو المشهور من المذهب كما صرح بذلك غير واحد، فإن تركه وتيمم أعاد أبداً وإن استعمله مع وجود غيره فهل يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه يحتمل أن يقال كما في الخطاب: أن يعيد في الوقت لأن ذلك مقتضى الكراهة، ويحتمل أن يقال: لا إعادة عليه، وهذا هو الظاهر كما صرحوا بذلك في بعض المياه المكروهة، والكراهة لا تقتضي الإعادة في الوقت، وإنما الإعادة في الوقت هي التي تقتضي الكراهة؛ ومقابل المشهور في الماء المستعمل في الحدث قولان. انظر الخطاب لدى قول خ: وكره ماء لخ.

تنبيه : قال في الذخيرة الماء المتنازع فيه هو المجموع من الأعضاء لا ما يفضل في الإناء بعد الطهارة ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر. وقال في فروقه : لا خلاف أن الماء ما دام في العضو طهور. والحديث أخرجه أحمد أيضاً والدارقطني وفي إسناده أبو علي الرحبي، واسمه حسين بن قيس. قال في الزوائد : أجمعوا على ضعفه، والله أعلم.

قوله : (لو كنت مسحت عليه لخ) وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله، والله أعلم هـ.

باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء

قوله : (ارجع فأحسن وضوءك) وفي الآخر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. خ: ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة وسنه فعلها لما يستقبل هـ. الرسالة: ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه، وإن تطاول ذلك أعاده فقط، وإن تعمد ذلك ابتداء الوضوء، وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين، فإن كان قريباً فعل ذلك ولم يعد ما بعده، وإن تطاول ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك هـ.

فرع : إذا كانت اللمعة من مغسول الوضوء غسل موضعها ثلاثاً وكذلك إن نسي عضواً غسله ثلاثاً، فإن كان ذلك بالقرب وأعاد ما بعده غسله ذلك مرة مرة، وإن ذكر بعد البعد غسل موضع اللمعة فقط ثلاثاً، قاله عبد الحق في تهذيبه والفاكهاني في شرح الرسالة والجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيباني. قال الجزولي: إلا أن يكون إنما غسل تلك الأعضاء أولاً مرة مرة فإنه يعيدها مرتين مرتين هـ.

فرع : إذا تحقق موضع اللمة غسلها خاصة، وإن لم يتحقق موضعها غسل العضو كله وهذا إذا تيقن أنه ترك لمة أو عضواً، فإن لم يتيقن ذلك بل شك فقال في المدونة: ومن شك في بعض وضوئه فلم يتيقن أنه غسله فليغسل ما شك فيه. قال اللخمي: إن كان ذلك بحدثان وضوئه نظر، فإن كان على العضو بلل كان ذلك دليلاً على أنه غسله وإن لم يكن به بلل غسله، وإن كان ذلك بعد طول مما يجف فيه لو كان غسله فإن عليه غسله إلا أن يكون ممن يتكرر ذلك عليه هـ. والمشهور أن الطول مقدر بجفاف الأعضاء من الجسم المعتدل في الزمان المعتدل، لأن عدم الجفاف مظنة القرب في العادة. قال في الذخيرة: والتقيد بالجفوف لأكثر الفقهاء مالك والشافعي وابن حنبل وجماعة فكأن قيام البلل عندهم يدل على بقاء أثر الوضوء فيتصل الأخير بأثر الغسل السابق، وقيل بل الطول محدد بالعرف حكاه القابسي وعياض، والله تعالى أعلم. والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والدارقطني وابن خزيمة إلا أنه قال الحافظ: إن أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحوه. قال البيهقي: هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناده جيد قال نعم قال فقلت: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة هـ. والحديث الثاني فيه ابن لهيعة وتقدم أنه ضعيف.

كتاب الصلاة

لما أنهى الكلام على الطهارة وما يتعلق بها أتبع ذلك بالكلام على الصلاة وما يتعلق بها أيضا. والصلاة في اللغة الدعاء قاله الجوهري وغيره، ومنه قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ أي دعواتك طمأنينة لهم وقوله ﴿وَيَتَخَذَ مَا يَنْفَخُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَاتُ الرَّسُولِ﴾ أي أدعيته وكان ﷺ إذا جاء الناس بصدقاتهم يدعو لهم، قال عبد الله بن أبي أوفى: جئت مع أبي بصدقة إلى النبي ﷺ فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى. قال النووي: وهو قول جماهير العلماء من أهل الفقه واللغة وغيرهم هـ. وبهذا فسرهما ابن رشد والقاضي عياض وغيرهما من المالكية وغيرهم. قال بعضهم: هي الدعاء بخير، ثم قال في الصحاح: والصلاة من الله رحمة. وقال النووي. قال العلماء والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء؛ ومن ذكر هذا التقسيم الإمام الأزهري وآخرون. قال في الشفاء: قال أبو بكر القشيري: الصلاة من الله لمن دون النبي رحمة وللنبي تشريف وتكرمة. وقال أبو العالية صلواته عليه ثناؤه عليه عند ملائكته. وقال بعضهم: وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار. ومنه قوله ﷺ: «بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم» فإنه فسره في الرواية الأخرى قال: «أمرت لأستغفر لهم» وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وتستعمل بمعنى القراءة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْمُرْ بَصَلَاتِكَ وَلَا تَغَافَتْ بِهَا﴾ قال الخطاب: وهذا الثاني يرجع إلى معنى الدعاء والله أعلم. وأما في الشرع فقال في المقدمات: هي واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة. وقال بعضهم: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة هـ. انظر

الخطاب . ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة والإجماع ودين الأئمة ضرورات فلا نطول بذلك . وفرض الله الصلوات الخمس ليلة المعراج على نبيه في السماء بخلاف البشائر . قال في المقدمات : وذلك يدل على حرمتها وتأكيده وجوبها هـ . وقال فيها أيضاً : واختلف كيف فرضت فروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، وقيل فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » هـ . وحديث عائشة رواه البخاري . قال ابن حجر : وزاد ابن إسحاق إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً أخرجه أحمد . قال ابن حجر : واختلف فيما قبل ذلك فذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسرائ صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد ، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وعليه اقتصر في المقدمات فقال : وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غداً وركعتين عشياً . وروى عن الحسن في قوله تعالى : ﴿ وسمِعَ بَعْدَ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ أنها صلاته بمكة كانت الصلاة ركعتين غداً وركعتين عشياً فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله ﷺ والمسلمون بمكة تسع سنين فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبده ورسوله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم عرج به جبريل إلى السماء ، ثم ذكر حديث الإسرائ ونحوه في النوادر في أول كتاب الصلاة . ثم اعلم أن الصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله تعالى ، وقد ورد في فضلها والحث على إقامتها والمحافظة عليها ومراعاة حدودها الباطنة والظاهرة آيات وأحاديث كثيرة مشهورة ، وحكمة مشروعيها التذلل والخضوع بين يدي الله عز وجل

المستحق للتعظيم ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء وتعمير القلب
بذكره واستعمال الجوارح في خدمته. قال في المقدمات: وذكر الله الصلاة في
كتابه بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأسمائها فقال: ﴿أقم الصلاة
طرفي النهار﴾ ففي الطرف الأول الصبح، وفي الثاني الظهر والعصر ﴿وزلفاً
من الليل﴾ المغرب والعشاء. وقال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى
غسق الليل﴾ فدلوك الشمس ميلها وذلك وقت الظهر والعصر، وغسق الليل
اجتماعه وظلمته وذلك وقت المغرب والعشاء ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
كان مشهوداً﴾ يعني صلاة الصبح يشهدها مع الناس ملائكة الليل وملائكة
النهار ثم قال: وقال تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ...
إلى تظهرون﴾ وقوله: ﴿وحين تمسون﴾ يريد المغرب والعشاء ﴿وحين
تصبحون﴾ الصبح ﴿وعشيا﴾ العصر ﴿وحين تظهرون﴾ الظهر. وقال:
﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ فقبل طلوعها
الصبح وقبل غروبها الظهر والعصر، وقال في الركوع والسجود ﴿واركعوا
واسجدوا﴾ وقال في القيام ﴿وقوموا لله قانتين﴾ وقال في القراءة ﴿وإذا قرئ
القرآن﴾ لمخ، لأن معناه في الصلاة، وقال: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها﴾ يعني لا تجهر بقراءتك في الصلاة حتى يسمعك المشركون لئلا يسبوا
قراءتك ولا تخافت بها حتى لا يسمعك أصحابك وقيل معناه في الدعاء والله
أعلم. ونحوه لابن يونس.

باب مواقيت الصلاة

بدأ بها لأنها الأصل والأساس التي ينبني عليه وجوبها، فقبل دخولها لا تجب صلاة، واختلف في معرفة الوقت . فقال القرافي : فرض كفاية وهو ظاهر، وقال في المدخل : فرض عين ووفق بينهما بحمل ما في المدخل على أن مراده أنه لا يجوز لأحد الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت ولو بالتقليد، وقد اقتصر على ما في المدخل مع بيان الأوقات، ابن يونس رحمه الله كما ذكره شراح المقنع فقال :

ومعرفة الأوقات فرض معين	على علماء المسلمين يؤكد
أتى ذاك في القرآن يصاح بمجملاً	وفسره خير البرية أحمد
فمهما رأيت الظل قد زاد فيئه	فصل صلاة الظهر إذ ذاك تسعد
وزد قامة بعد الزوال فإنه	أوان لوقت العصر وقت محدد
وآخر وقت العصر من بعد قامة	إلى القامة الأولى تضاف وترصد
وعند غروب الشمس قم صل مغرباً	فليس لها وقت سوى ذاك مفرد
وصل العشاء بعد انتظارك حمرة	إذا الشفق العالي يُجاب ويفقد
ولا تلتفت إلى البياض فإنه	يدوم زماناً في السماء ويوجد
وأيقن بأن الفجر فجران عندنا	فميزهما حقاً فأنت مقلد
فأول فجر منهما طالع كما	ترى ذنب السرحان في الجو يصعد
فهذا كذوب ثم آخر صادق	منور ضوء بعده يتجدد
ولا خير فيمن كان بالوقت جاهلاً	ولم يك ذا علم بما يتعبد

قوله : (جاء رجل لـخ) يجوز أن يكون الرجل طارئاً أو قاطناً قد علم أن وقت صلاة النبي ﷺ هو من ءاكد وقت الصلاة ولم يعلم جميع الوقت فسأله عن تحديده .

وجوبها بعد بيان جبريل عليه السلام، وأما في حين الصلاة فلم تكن واجبة ولا يتعلق في وجوبها على جبريل برواية الرفع إما على القول بأن المندوب مأمور به فواضح، وإما على أن الأمر يختص بالواجب فليس هو بمأمور أن يبلغ بالقول بل بالفعل والفعل الواقع بيانا واجب، والله أعلم. قاله عياض هـ.

قوله : (فصليت معه ثم صليت لخ) النووي : لا يقال ليس فيه بيان الأوقات، لأنه إحالة على ما يعرف المخاطب هـ.

قوله : (يحسب بأصابعه خمس صلوات) عياض : كذا في أكثر الروايات. وفي رواية عن ابن عباس أنه صلى به عشرا، أي في يومين في أول الوقت وآخره إلا أن أكثرهم يقول : إنما صلى المغرب في يومين في وقت واحد. ورجح بعضهم رواية الأكثر بالخمس لسكوت عمر والمغيرة، إذ لو صلى عشرا لأجابا بأنه أخرها في اليوم الثاني إلا أن يقال : إن التأخير كان عن الوقت المختار. قال الأبي : ولا يحسن الترجيح بذلك لأنه تقدم أن الذي خفي عنهما أن يكون جبريل هو الذي حدد الأوقات ولا يحسن أيضاً أن يقال إن التأخير عن الوقت المختار لما تقدم هـ.

باب وقت صلاة الفجر

قوله : (فلا يعرجن أحد) أي حال الانصراف إلى البيت ، أي من هن ، أي الرجال أم نساء من أجل الغسل أي بقايا الظلمة . وفيه ندب المبادرة إلى صلاة الصبح في أول وقتها ، وقد قال في المقدمات : روى زياد عن مالك أن الصلاة في أول وقت الصبح منفرداً أفضل منها في آخره جماعة هـ . ونقله ابن عرفة ، لكن اختار سند العكس ، وجزم به الباجي كما في الخطاب ، وفيه إباحة خروج النساء إلى المساجد للصلاة إذا أمنت الفتنة ، وقد قال بعض من فسر الحديث : إن فيه دليلاً على مبادرة خروج النساء من المسجد لئلا يزاحمن الرجال هـ .

قوله : (تشهده ملائكة الليل والنهار) تفسير لقوله تعالى : ﴿ إِنْ قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » هـ . وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة من الله سبحانه للمؤمنين لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ، وتخصيص ذلك بالصلاة دون غيرها من الأعمال يدل على فضلها على غيرها ، والله أعلم . والمصنف - رحمه الله تعالى - قصد بإدراج هذا الحديث في هذه الترجمة التنبيه على أنه يمكن أن يؤخذ من هذا التفسير المرفوع أنه ينبغي إيقاع هذه الصلاة في الغسل أول ما يطلع النهار الشرعي ، إذ الظاهر - والله أعلم - أن ذلك هو وقت نزول ملائكة النهار وطلوع ملائكة الليل ، فاجتماع الطائفتين في هذه الصلاة يقتضي أدائها في مثل هذا الوقت ، وهو استنباط

دقيق، والله أعلم. وذكر الأبي في شرح مسلم ما نصه: وأخبرني من لا أتتهم من أهل الأندلس أنه كان عندهم إمام متصف بالصلاح وكان جالساً في المسجد فجاءه المؤذن يستأذنه في إقامة الصلاة بغلس فمنعه ثم بعد ذلك بساعة أذن له فقبل له في ذلك فقال: حين جاء أول مرة لم أر تخلل الملائكة واختلافهم فعلمت أن الوقت باق فصبرت حتى رأيت اختلافهم فأذنت له هـ.

قوله: (فلما طعن عمر) بالبناء للمفعول، أي بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فأسفر بها ووافق الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة، وهذا الإسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، فهذا الإجماع لا يدل على نسخ التغليس، بل يؤكد وجوده، والله أعلم. والحديث قال في الزوائد إسناده صحيح هـ.

قوله: (عن رافع بن خديج، بن رافع، بن عدي، بن زيد بن عمرو، بن يزيد، بن حشم الأنصاري الحارثي الخزرجي يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا خديج عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فشهد أحداً والخنديق وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم في ررقوته فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات. وقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة» وانتقضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان فمات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين، وكان عريف قومه، وشهد صفين مع علي، ولما توفي حضره ابن عمر فأخروه إلى بعض العصر، فقال ابن عمر: صلوا على صاحبكم قبل أن تطفل الشمس للغروب. قال أبو نصر: خرجت جنازة رافع بن خديج وفي القوم ابن عمر فخرج نسوة يصرخن فقال ابن عمر: اسكتن فإنه شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله وله عقب كانوا بالمدينة وبغداد، وكان يخضب

بالصفرة ويحفي شاربته، قال أبو عمر: روى عنه ابن عمر ومحمود بن لبيد والسائب بن يزيد وغيرهم، وروى عنه من التابعين - من دون هؤلاء - مجاهد وعطاء والشعبي وابن ابنه عباية بن رفاع بن رافع وعمرة بنت عبد الرحمن - رضي الله عنه.

قوله : (أصبحوا بالصبح) أي صلوها عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح، قال السيوطي في حاشية أبي داود: قلت وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ أسفروا بالفجر مروية بالمعنى وأنه دليل علي أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار هـ. وهذا الحديث رواه أصحاب السنن، قال الحافظ: وصححه غير واحد هـ. ورواه الطبراني وابن حبان بلفظ فكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر. قال في التنبيهات: الإسفار البيان والكشف وهو يقع أولاً على انصداع الفجر وبيانه وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر...» الحديث، أي صلوها عند استبانة الصبح ولأول ظهوره لكم؛ والإسفار الثاني هو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس، وذلك آخر وقتها الذي ليس بعده إلا ظهور قرص الشمس، وقد اختلف هل هو وقت أدائها أو وقت ضرورة هـ. ثم اعلم أن الصبح لها أسماء منها: صلاة الصبح لوجوبها. ح: والصبح والصبح أول النهار، وقيل هو مأخوذ من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه مأخوذ من الحمرة التي فيه، وتسمى صلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتسمى صلاة الغداة، والغداة أول النهار هـ. وتسمى صلاة التنوير وقرآن الفجر، انظر الخطاب. ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الضياء المعترض في الأفق، ويقال له الفجر المستطير، أي المنتشر الشائع. قال في الطراز: الفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني، وأما الفجر الأول فيقال له المستطيل - باللام -

لأنه يصعد في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان - بكسر السين المهملة - وهو الذئب والأسد، فإن لونه مظلم وباطن ذنبه أبيض، وشبهه الشعراء مع الليل بالثوب الأسود الذي جيبه في صدره إذا اتشق جيبه وبرز الصدر، ويقال الكاذب والكذاب لأنه يغر من لا يعرفه وتسميه العرب المحلف كأن حالفاً يحلف لقد طلع الفجر وآخر يحلف أنه لم يطلع. قال في الذخيرة: وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر ويعتقد أنه عام الوجود في الأزمنة كلها وهو خاص ببعض الشتاء، وسبب ذلك أنه المجرة، فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر، فإذا باينت الأفق طلع من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك، وأما في غير الشتاء فتطلع المجرة أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخر الليل إلا الفجر الحقيقي هـ. قال الخطاب: ونازعه غيره في ذلك وقال: إنه في جميع الأزمنة وهو الظاهر، وأما آخر وقتها فذكر ابن عرفة في ذلك طريقين:

- الأولى للقاضي عبد الوهاب والمازري أنه طلوع الشمس. قال ابن العربي: ولا يصح غيره.

- الثانية للأكثر وأبي عمر بن البر أنه اختلف فيه على قولين فقليل للإسفار الأعلى، وقيل طلوع الشمس، والأول رواية ابن القاسم، والثاني رواية ابن وهب مع قول الأكثر. ومقتضى كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور لتصديره به وعطفه الأول عليه بقليل. قال في التوضيح: وليس كذلك بل ما صدر به قول ابن حبيب ومذهب المدونة الإسفار. قال ابن عطاء الله: أي الأعلى وهو قوله في المختصر وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى هـ. انظر الخطاب.

باب وقت صلاة الظهر

سميت ظهراً لأن وقتها أظهر الأوقات لأنه يعرف بزيادة الظل، وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، ولذلك تسمى الأولى، وقيل لأنها تُصلى في وقت الظهيرة، أي شدة الحر، ولذلك تسمى صلاة الهجيرة لأنها تُصلى في وقت الهاجرة وهي شدة الحر، والله أعلم.

قوله : (إذا دحضت) - بفتح الدال والحاء المهملتين وضاد معجمة - أي زالت فزلقت عن كبد السماء. والدحض الزلق وهذا أول وقتها، ويعرف ذلك بزيادة الظل، لأن الظل في أول النهار يكون ممتداً ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق إلى أن تصير الشمس في وسط السماء، فإذا زالت الشمس إلى جهة المغرب أخذ الظل في الزيادة، وذلك هو الزوال، ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر، فإن الزوال عند أهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء، والزوال الشرعي إنما يحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء وكذلك للغروب ميقتي وشرعي، فالميقتي غروب مركز الشمس، والشرعي غروب جميع قرص الشمس وكذلك الشروق الميقتي هو شروق مركز الشمس، والشرعي شروق أول حاجب الشمس، ويحصل الشرعي من ذلك كله بعد الاصطلاح بنحو نصف درجة وذلك قدر قراءة: ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة، وإذا تبينت زيادة الظل فقد مضى هذا المقدار يقيناً، ونقل الأبي عن صاحب القوت أنه قال: والزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله، وزوال يعلمه الملائكة المقربون، وزوال يعرفه الناس. قال: وجاء في الحديث أنه ﷺ سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم، قال: «ما معنى لا نعم» قال يارسول الله: قطعت الشمس من فلكها بين قولي

لا ونعم مسيرة خمسمائة عام هـ. قال في الطراز: إذا كانت الشمس مغيمة ولم تظهر الشمس فينبغي أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت هـ. وقال المازري: إذا امتنع الاستدلال بتزايد الظل بأن تكون الشمس محجوبة بالغيم رجع في ذلك إلى أهل الصناعات فإنهم يعلمون قدر ما مضى لهم من أعمالهم من أول نهارهم إلى زوال الشمس في يوم الصحو فيقيسون يومهم بأمسهم فيعرفون بذلك الوقت هـ. وقال في الجواهر: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد وليستدل بما يغلب على ظنه دخوله وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات وشبه ذلك ويحتاط هـ. ثم إن آخر وقت الظهر هو أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه. قال الباقي: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما كتب به عمر إلى عماله أن صلوا الظهر إذا فاء الفيء ذراعاً إلى أن يصير ظل أحدكم مثله، وهذا مما كتب به إلى الأمصار وأخذ به عماله ولم ينكر ذلك عليه أحد فثبت أنه إجماع. وكمال القامة هو بنفسه أول وقت العصر فيقع الاشتراك بين الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله، فإذا ثبتت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر، هذا الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة وقاله أبو محمد بن نصر. قال القاضي أبو الوليد: وهو الصواب إن شاء الله، ووافقنا أبو حنيفة في الاشتراك وخالفنا في وقته فعنده أن وقت الاشتراك إذا كان ظل كل شيء مثليه، ونفى الشافعي الاشتراك جملة فقال: إن آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وأنه يليه وقت العصر بغير فصل. وقال ابن حبيب: آخر وقت الظهر مقدار ما يصلي الظهر فيتم صلاته قبل تمام القامة، وأول وقت العصر تمام القامة. قال الشيخ أبو محمد: هذا خلاف مالك - رحمه الله - والدليل على صحة ما نقوله ما

رواه أحمد بن زهير، أنبأنا محمد بن الحاج، أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين كان ظل الشيء مثله، ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال له: الصلاة ما بين صلاتك بالأمس وصلاتك اليوم» هـ.

قوله: (حر الرضاء) أي حر الشمس وما يصيب أقدامهم .

قوله: (فلم يشكنا) أي لم يجبنا، يقال أشكيت فلاناً إذا أجبتة إلى شكايته ونزعتها عنه . عياض : هذا الحديث مع ما في حديث آخر كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر أول وقتها منسوخ بأحاديث الإبراد، أو لا يكون منسوخاً ويكون الإبراد رخصة . وقال ثعلب : ومعنى ولم يشكنا لم يحوجنا إلى الشكوى فرخص لنا في الإبراد .

والصحيح والذي عليه الجمهور أنها إذا لم يمكن ذلك فيها تصلى بحسب الطاقة ولا تؤخر وستأتي، وقيل يحتمل أن يكونوا على غير وضوء فشغلهم ما هم فيه عن الوضوء والتميم، وقد تقدمت هذه المسألة في الطهارة هـ. يريد مسألة فاقد الماء والصعيد .

قوله : (عن الصلاة الوسطى) المراد بها هنا صلاة العصر كما في روايه مسلم وغيره « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله لخ » قال عياض : احتج به من قال : إنها العصر وقد اختلف في ذلك ، ف قيل الوسطى الجمعة ، وقيل الصلوات الخمس ، وقيل واحدة من الخمس ، ثم اختلف في تعيينها فقال مالك هي الصبح ، وقال زيد هي الظهر ، وقال علي والشافعي هي العصر ، وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب ، وقيل هي العتمة . فالقول بأنها الجمعة ضعيف ، لأن الأمر بالمحافظة عليها إنما هو لمشقتها ، ولا مشقة في الجمعة لأنها مرة في الأسبوع ، وكذا القول بأنها الخمس لأن الآية تكون من ذكر الشيء مفصلاً ثم الإشارة إليه مجملاً . والفصحاء لا يفعلونه ، وإنما يفعلون العكس ، وأما الأقوال الخمسة الباقية ، فإن أريد بالوسط الوسط في العدد صح أنها المغرب لأن الثلاث بين الأربعة والاثنين ، وإن أريد بها الوسط في الزمان صح أنها الصبح أو العصر ، لأن الفضلة بعد الفجر إلى طلوع الشمس إن كانت لا من الليل ولا من النهار صح أنها الصبح ، لأن قبلها ليلتان وبعدها نهاريّتان ، وإن كانت من الليل صح أنها العصر ، لأن قبلها الصبح والظهر وبعدها المغرب والعشاء ، واحتج أصحابنا لأنها الصبح بالمشقة اللاحقة في إتيانها لأنها تأتي في الشتاء وقت طيب النوم للدثار ، وفي الصيف وقت طيب الهواء ، واحتج لأنها العصر بالحديث ، وبأنها أيضاً تأتي والناس مشغولون بأعمالهم فوكد أمرها لئلا يشتغل عنها والبيع من أعظم ما

يشتغل به عن الصلاة . قال تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ولا يعترض على أنها العصر بقول البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله لاحتمال أن يكون المنسوخ النطق بلفظ العصر . وقد أشار البراء إلى الاحتمال بقوله : والله أعلم ، ويرجح أنها الصبح والعصر حديث : « من صلى البردين دخل الجنة » قيل بهما الصبح والعصر ، والله تعالى أعلم . وفي صحيح مسلم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ قال : فلما بلغت أذنتها فأملت علي ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقروا لله فانتين ﴾ قالت عائشة : - رضي الله عنها - : سمعتها من رسول الله ﷺ . قال النووي : واستدل به بعض أصحابنا على أنها ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة ، ولكن مذهبن أن لا يحتج بالقراءة الشاذة لأن ناقلها إنما نقلها على أنها قراءة القرآن لا يثبت إلا بالتواتر هـ . قال الأبي : الاحتجاج بأن العطف يقتضي المغايرة بيّن ، إلا أن يقال : إنه من عطف التفسير كقوله تعالى : ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ، ... ﴾ الآية هـ .

قوله : (فكأنما وتر أهله وماله) المازري : أي نقص أهله وماله هـ .

عياض : وقال مالك : معناه انتزعوا منه فعلى الأول يكون أهله وماله منصوبين على أنه مفعول ثان لنقص ، وعلى الثاني يكون مرفوعاً لأن المقام مقام الفاعل لأن نقص إذا ضمنت معنى نزع إنما تتعدى إلى واحد ، واختلف في وجه التشبيه ، فقال الخطابي : حذر أن يبقى منفرداً من الأجر بمنزلة من يبقى منفرداً من الأهل والمال ، وقال الداودي : حذر من أن يلحقه من الندم والأسف ما يلحق من فقد أهله وماله ، لأنه أتى كبيرة ، وهذا يكون فيمن تركها عمداً ، وقيل حذر من أن يلحقه من الأسف على فوات الثواب ما يلحق من

وترأهله وماله . قال الباجي : فيكون على هذا الوجه وتر الأهل والمال دون ثواب حصل في ذلك . وقال أبو عمر : حذر من أن يكون بمنزلة من أصيب أهله وماله إصابة يطلب وترها أي ثأرها فهو قد التقى عليه غم المحنة وغم مقاساة الطلب ، والوتر الجناية التي يطلب وترها أي ثأرها فهو قد التقى عليه همان ، واختلفوا في الفوات المحذر منه ، فقال ابن وهب والداودي : هو فوات الوقت المختار وقد ورد مفسراً بذلك في رواية الأوزاعي في الحديث . قال فيه : وفوتها أن تدخل الشمس صفراء . وقال سحنون : والأصيلي هو فوات وقت الأداء بغروب الشمس . وروي عن سالم أن هذا فيمن فاتته نسياناً وعلى قول الداودي هو في العمد ويشهد له حديث البخاري : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » قال أبو عمر : ويلحق بالعصر غيرها ، والعصر جاءت في سؤال سائل أو نبه بالعصر على غيرها ، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي في وقت تعب الناس من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم . وقال محمد بن أبي صفرة يلحق بالعصر الصبح لكونها مشهودة ، وفيما قال أبو عمر نظر لأن العصر اختصت بعلة لم تتحقق في غيرها . قال الأبي : قد يحتمل أن يعني فوات الجماعة وقد ينبني ذلك على تعيين وجه التشبيه ، فإن كان ما يلحق الموتور من التأثم ترجح أن المراد بالوقت لأن فوات الوقت موجب للإثم ، وإن كان لما يلحقه من التحسر على فوات الملايم فهو وفوات الوقت وفوات الجماعة سواء ، ويشهد لما قال أبو عمر : أن العصر فيها ضرب من العذر لمجيئها وقت الشغل ، وإذا كان هذا في الصلاة التي تأتي حين ضرب من العذر فأحرى في غيرها التي لا عذر في التأخير عنها ويعني القاضي بالعلة التي اختصت العصر بها أن العصر إنما يأتي وقت شغل الناس ، فمن ترك شغله واشتغل بها كان أكثر ثواباً من التي تأتي لا في حين شغل فلا يلحق بها غيرها هـ . ولا شك أن

المصيبة تعظم والحسرة تشتد بقدر ما فات من الخير فيكون الندم في وقت العصر أشد من غيرها لكثرة ثوابها، والله تعالى أعلم.

باب وقت صلاة المغرب

سميت بذلك لكونها تقع عند الغروب وتسمى صلاة الشاهد، واختلف في وجه تسميتها بذلك، ف قيل لأن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الشاهد وهو الحاضر، قاله مالك في العتبية نقله عنه في النوادر، وعليه اقتصر في الرسالة، وقيل سميت بذلك لأن نجماً يطلع عند الغروب يسمى الشاهد وذكر الجزولي في ذلك حديثاً أنه صلى الله عليه وسلم ذكر العصر فقال: «لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» وذكر ابن ناجي عن التونسي أنه قال: الذي جاء في الحديث أن الشاهد النجم أولى بالصواب مما قاله مالك، وقيل سميت بذلك لأن من حضرها يصليها ولا ينتظر من غاب، وأما تسميتها عشاء فقد ورد النهي عنه في صحيح البخاري ونصه: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال وتقول الأعراب هي العشاء. وقال في التنبهات: ولا يقال لها عشاء لا لغة ولا شرعاً. وقد جاء النهي في الصحيح عن تسميتها عشاء هـ. لكن نقل ابن حجر في شرح البخاري عن ابن المنير المالكي أنه إنما كره ذلك للالتباس بالصلاة الأخرى فلا يكره أن تسمى بالعشاء الأولى. قال: ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص هـ. ثم قال ابن حجر: ولا يتناول النهي تسميتها عشاء على التغليب كما إذا قال صليت العشاءين هـ.

قوله: (وإنه لينظر إلى مواقع نبهه) - بفتح النون وسكون الموحدة - ولاحمد بسند من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا: كنا

نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا، وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها، وأما الأحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فليبيان الجواز كما يذكر بعد .

قوله : (إذا توارت بالحجاب) الحجاب لغة الساتر، وقيل حجاب الشمس ضوءها فيكون المعنى على هذا غاب قرصها وضوؤها وشعاعها. قال القرطبي: توارت، أي استترت بما يحجبها عن الأبصار هـ. والحديث يدل على التعجيل أيضاً كالذي قبله، فالمعنى أنه يصلّيها عند الغروب دون تأخير. ولا خلاف أن أول وقتها غروب الشمس، وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز قبل الغروب بحال، والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل، فإنها قد تغيب عمن في الأرض وترى من رؤوس الجبال. قال سند: الغروب أن يغرب آخر دور الشمس في العين الحمئة ويقبل سواد الليل من المشرق هـ. وهذا يشير إلى ما تقدم أن الغروب الشرعي هو غروب جميع قرص الشمس. والغروب عند أهل الميقات غروب مركز الشمس، وتقدم أن الشرعي يحصل بعد الفلكي بنحو درجة ولا بد من تمكين بعد ذلك حتى يتحقق الوقت بإقبال ظلمة الليل من المشرق. وقال ابن بشير: ووقت المغرب إذا غاب قرص الشمس بموضع لا جبال فيه، فأما موضع تغرب فيه الشمس خلف جبال فينظر إلى جهة المشرق فإذا طلعت الظلمة كان دليلاً على مغيب الشمس هـ. وقال في الجواهر: والمراعى غيبوبة جرمها وقرصها دون أثرها وشعاعها وقاله ابن الحاجب. قال ابن فرحون: ولا عبرة بمغيب قرصها عمن في الأرض حتى يغيب عمن في رؤوس الجبال، والمعتمد في ذلك إنما هو إقبال ظلمة الليل من جهة المشرق لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا

فقد أفطر الصائم» ولا عبرة بأثرها وهو الحمرة فإن ذلك يتأخر هـ. فلا يضر بقاء شعاعها في الجدران خلافاً للماوردي من الشافعية فإنه اشترط سقوطه وهو الضوء المستعلي كالموصل بها. قال الدميري: والإجماع منعقد على خلاف دعواه، والله تعالى أعلم. وأما آخر وقتها فقد اختلف قول مالك في ذلك، فروي عنه في الموطأ أن آخر وقت المغرب إذا غاب الشفق. ونص ما في الموطأ قال مالك: الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب هـ. فهذا تصريح منه بأن وقت المغرب ممتد كسائر أوقات الصلوات، وأنه ينتهي إلى مغيب الشفق. وروي عنه في المدونة ما يقتضي ذلك وبه قال أبو حنيفة. وقال محمد بن مسلمة: إن أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه. وقال الباجي: والذي حكاه عن مالك أصحابنا العراقيون أنها ليس لها إلا وقت واحد وبه قال ابن المواز والشافعي، والدليل على أن آخر وقتها مغيب الشفق ما رواه مسلم في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق» هـ. عياض: واختلفت الأحاديث في آخر وقتها ففي هذا أن يسقط الشفق. وفي آخر أنه صلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق. وفي آخر بعد سقوط الشمس وبحسب ذلك اختلف العلماء، والمذهب فمشهور قول مالك أن لها وقتاً واحداً قدر ما يسعها وبه قال الشافعي والأوزاعي وعليه عمل الأئمة بأقطار الأرض، ولمالك في الموطأ أنه يمتد إلى مغيب الشفق، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي وفقهاء الحديث على اختلاف في الشفق هل هو البياض أو الحمرة هـ. وعلى المشهور أنه لا يمتد فيزاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لأن الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت. زاد ابن العربي ويزاد أيضاً قدر الأذان والإقامة ولبس

التياب، وباعتبار قدر تلك الزيادة يفهم قول الإمام في كتابه الكبير فاعلها إثر الغروب والمتواني قليلاً كلاهما أداها في وقته.

قوله : (على الفطرة) أي السنة والاستقامة ، واستباك النجوم هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة ، وهذا يدل على استحباب التعجيل ولا يعارضه ما جاء من تأخيرهِ ﷺ المغرب أحياناً لبيان آخر الوقت ، والله أعلم . قال الباجي : يستحب أداء المغرب في أول وقتها ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة . ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهين لها منتظرين أدائها كصلاة الجمعة . ووجه آخر وهو أن في ذلك رفقا بالصائم الذي شرع له تعجيل الفطر بعد أداء صلاته هـ . والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولفظه عندهم : عن يزيد بن أبي حبيب المصري عن مئزر بن عبد الله اليزني ويرى بطن من حمير . قال : قدم علينا أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ مصر غازياً وكان عقبة بن عامر بن عبس الجهني أمره علينا بن أبي سفيان قال : فحبس عقبة بن عامر بالمغرب . وفي رواية فأخر المغرب فلما صلى قام إليه أبو أيوب الأنصاري فقال له : يا عقبة أهكذا رأيت رسول الله ﷺ ؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ؟ » قال : فقال بلى ، قال : فما حملك على ما صنعت ؟ قال شغلت قال فقال أبو أيوب أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا هـ . ولفظ المص رواه أيضاً الحاكم وابن خزيمة وقال في الزوائد إسناده حسن .

باب وقت صلاة العشاء

ورد بذلك تسميتها في القرآن . قال في التنبيهات : سميت بذلك من الظلام . والعشاء - بكسر العين ممدوداً - أول الظلام . وقال ابن العربي في العارضة : العشاء - بكسر العين هو أول الظلام ، وذلك من المغرب إلى العتمة . والعشاء - بفتحها - طعام ذلك الوقت . والعشاءان المغرب والعتمة هـ . وقال الجزولي : كان يمر بنا في المجالس أنها مشتقة من العشي وهو ضعف البصر لأن البصر يضعف حينئذ . قال في التنبيهات : وجاء اسمها في الحديث العتمة بقوله : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح ... » الحديث ، وجاء النهي عن تسميتها عتمة ، وسميت بذلك من عتمة الليل وهي ثلثه وأصله تأخيرها يقال أعتم القوم إذا ساروا حينئذ ، والعتمة الإبطاء هـ . قال في الصحاح : العتمة وقت صلاة العشاء . قال الخليل : العتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق ، وقد عتم الليل يعتم كضرب يضرب وعتمته ظلامه هـ . وقال ابن حجر : العتمة ظلمة الليل وتنتهي إلى الثلث الأول ، وأطلقت على صلاة العشاء لأنها توقع فيها هـ . ويأتي للمؤلف حديث النهي عن تسميتها عتمة .

فرع : وأما وصفها بالآخرة في قولهم : صلاة العشاء الآخرة فجائز وقع ذلك في كلام مالك في المدونة وفي غيرها وفي كلام غيره ، وورد ذلك في الصحيحين . ففي البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة عن أنس قال : أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة . وفي صحيح مسلم في باب خروج النساء قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » قال النووي : وفيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة . وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال : من المحال قول العامة العشاء الآخرة لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث . وقد ثبت في

صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بذلك وألفاظهم بهذا مشهورة هـ.

قوله : (لولا أن أشق لـخ) أي لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي لأمرتهم، أي أمر إيجاب . والحديث رواه أيضاً أبو داود وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وصحاحه والترمذي وصححه وحسنه وهو صريح في أن التأخير في العشاء أولى من التعجيل .

قوله : (إلى وبيص خاتمه) - بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة - أي بريقه ولمعانه . ثم إنه اختلف في أول وقت العشاء والمعروف من المذهب أن أول وقتها مغيب الشفق الأحمر وعليه أكثر العلماء . وأما خروج وقتها فبانقضاء الثلث الأول من الليل وبه قال الشافعي . وقال ابن حبيب : انقضاء النصف الأول من الليل وبه قال أبو حنيفة ، والدليل على القول الأول ما روي عن عائشة أنها قالت : اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء أي أبطأ بها إلى أن كانت العتمة ، أي الظلمة حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج ﷺ فقال : « ما ينتظرها من أهل الأرض غيركم » قال : ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . والإتيان بصلاة العشاء في أول وقتها عند مغيب الشفق وبعد ذلك قليلاً أفضل وهو الذي رواه ابن القاسم عن مالك ، وكره تأخيرها إلى ثلث الليل وبه قال الشافعي . قال الباجي : وروى العراقيون من أصحابنا عن مالك أن تأخيرها أفضل ، وبه قال أبو حنيفة . وجه القول أن الصلاة في أول الوقت أفضل ووجه الثاني حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة اعتم ﷺ حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد خرج فصلّى فقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي وهذا ليس ببين لأن النبي ﷺ قد رأى الفضل في التخفيف ،

وقد قال ابن حبيب: إنه يستحب تأخيرها في الشتاء شيئاً وهذا لطول الليل وهو وجه حسن لأنه ليس في ذلك مشقة على الأمة، ويستحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك شيئاً توسعة على الناس في إفطارهم وهذا أيضاً وجه صحيح لما فيه من الرفق بالناس هـ.

قوله: (ولولا الضعيف لرخ، وفي رواية: « ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لرخ، وحاجة ذي الحاجة لأخرت الصلاة إلى شطر الليل » أي لولا مخافة المشقة على هؤلاء. والحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن خزيمة والبيهقي وإسناده صحيح، والله تعالى أعلم.

باب ميقات الصلاة في الغيم

قوله: (بَكروا بالصلاة) أي عجلوا وأسرعوا بها في أول وقتها في اليوم الغيم، أي في اليوم الذي يكون فيه الغيم، لأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة، فيقع في ذنب من فاتته صلاة العصر إذا تساهل في التأخير.

قوله: (فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله) أي أبطل ثواب عمله، أو المراد من يستحل ذلك أو هو تغليظ. وقال الطيبي: يحمل علي نقصان عمله في يومه سيما في وقت ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى والإحباط عمل سبق إنما هو بالردة.

إياك لها وهو أولى لسياق الحديث وقول الأكثر ويعضده قراءة: ﴿لذكرى﴾، والله تعالى أعلم.

قوله : (ذكروا تفريطهم في النوم فقال) أي قائلهم إنكاراً لفعلهم : ناموا حتى لخب .

قوله : (ليس في النوم تفريط) قال ذلك تهويناً للأمر عليهم وإزالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة، واستدل بذلك على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ولا ينافي إيجاب الضمان عليه لما أتلفه وإلزامه أرش جنايته حال نومه لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق، وظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم السجوع كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه، وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيشملة الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال للعصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع أفاده الشوكاني هـ.

قوله : (ولوقتها من الغد) معناه أنه إذا فاتته الصلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته قاله النووي هـ.

باب وقت الصلاة في العذر والضرورة

قوله : (فقد أدركها) أي أدرك فعلها في وقتها فمن صلى ركعة على ما يأتي من تفسيرها ثم خرج الوقت بأن طلعت الشمس أو غربت فهو مؤد لها في وقتها ولا يلزم من كونه مؤديا لها فيه أن يباح له التأخير إلى ذلك الوقت لأنه وقت ضرورة صحّ النهي عن التأخير إليه ولما جاء من أنه صلاة المنافقين . وبالجمله فالمكلف بتلك الصلاة حينئذ على وجهين : - الأول من دخل عليه أول الوقت وهو من أهل التكليف بتلك الصلاة وأخرها إلى أن بقي من آخر وقتها ركعة ؛ فإن كان لنوم أو لنسيان فهو مؤد غير آثم للعذر وإلا فهو آثم ، والثاني من لم تجب عليه تلك الصلاة قبل وإنما صار من أهل التكليف بها الآن وهؤلاء هم أهل الأعذا كالكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر وغيرهم ؛ فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت أدائها فهو مدرك لها ، وإن أدرك دون ركعة فليس بمدرك لها في قول مالك وعامة الفقهاء وأئمة الحديث ، وركعة إدراك الوقت أن يحرم ويقرأ الفاتحة قراءة معتدلة ويركع ويسجد ويطمئن في كل ذلك على القول بوجوب الطمأنينة ومن لا يوجب الفاتحة في كل ركعة يكفيه عنده الإحرام والوقوف ، وأشهب لا يراعي السجود أخذا بظاهر الحديث قاله عياض . قال الأبي : وتسويته في الحديث بين الصبح والعصر في إدراك كل منهما بركعة حجة الجماعة في أن من طلعت عليه الشمس وهو في الصبح أو غربت وهو في العصر أن صلاته لا تبطل كل منهما أداء . وقال أبو حنيفة : تبطل الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي فيصليها قضاء وتصح العصر لأنه دخل وقت تصح فيه الصلاة وعند الجماعة لا فرق لأن الفرض يُصلى في كل وقت . قلت : واختلف فيما بعد الركعة مما طلعت عليه فيه الشمس أو غربت فقال أصبغ أداء ، وقال سحنون قضاء . اللخمي : والأول المشهور ، والثاني أبين هـ .

باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

قوله : (عن أبي برزة الأسلمي) اختلف في اسمه واسم أبيه ، وأصح ما قيل فيه نضلة بن عبيد قاله أحمد بن حنبل وابن معين . وقال غيرهما : نضلة بن عبد الله ، ويقال نضلة بن عائذ ، نزل البصرة وله بها دار وأتى خراسان ومات بالبصرة بعد ولادة ابن زياد وقبل موت معاوية سنة ستين ، وقيل بل مات سنة أربع وستين .

قوله : (وكان يكره النوم قبلها) الكراهة للتنزيه لأن فيه تعريضاً لفوات وقتها باستغراق النوم ، نعم من وكل من يوقظه يباح له . قال ابن العربي : فإن غلب أحد النوم وعلم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو بأن يكون معه من يوقظه جاز لحديث عبد الله بن عمر في الصحيح شغل عنها رسول الله ﷺ ليلة حتى رقدت في المسجد واستيقظت ورقدت واستيقظت هـ .

قوله : (والحديث بعدها) أي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح ، نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وموانسة الضيف والعروس وأذكار ودعوات وما يتعلق بمصالح نفسه كبيع وشراء . وقد فعله النبي ﷺ والخلفاء من بعده ولذلك قيده في الرسالة بقوله : والحديث لغير شغل بعدها ، والله أعلم . والحديث قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات هـ . قلت : وقد روى أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود مرفوعاً « لا سمر بعد الصلاة » يعني العشاء الأخيرة إلا لأحد رجلين : مُصل أو سافر هـ .

قوله : (جذب لنا لـخ) - بجيم ودال مهملة وباء موحدة - قال في
النهاية: أي ذمه وعابه، والسمر - بفتححتين - الحديث بالليل رواه بعضهم
بسكون الميم على أنه مصدر، وأصل السمر ضوء القمر سُمي به حديث
الليل لأنهم كانوا يتحدثون فيه . والحديث رواه أحمد أيضاً ورجاله رجال
الصحيح وأشار إليه الترمذي وذكره الحافظ بن سيد الناس في شرح الترمذي
ولم يتعقبه بما يوجب ضعفاً، والله تعالى أعلم.

باب النهي أن يقال صلاة العتمة

قوله : (لا تغلبنكم الأعراب لخ) هو نهى عن اتباع الأعراب في تسميتهم إياها عتمة ، لأن الله سماها عشاء وتسمية الله أحق من تسمية جهلة الأعراب . ، وحديث « لو يعلمون ما في العتمة والصبح » يدل على أن النهي ليس للتحريم ويحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخطوب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب . ففي صحيح البخاري « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال : وتقول الأعراب العشاء فلو قال : لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد المغرب ، والله أعلم . قال ابن ناجي في شرح المدونة : واختلف في تسميتها بالعتمة على ثلاثة أقوال : فقليل إن ذلك جائز والعشاء أحسن وهو قول الرسالة ، وقيل يكره تسميتها بالعتمة ، قاله في سماع ابن القاسم قال : أكره تسميتها بالعتمة واستحب تعليم الأهل والولد تسميتها العشاء وأرجو سعة تكليم من لا يفهمها العشاء بالعتمة ، وقيل يحرم تسميتها بها ، وهو نقل ابن رشد عن كتاب بن زين من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة هـ . وسئل مالك - رضي الله عنه - عن قول الرجل في صلاة العشاء العتمة فقال : الصواب ما قال الله : ﴿ من بعد صلاة العشاء ﴾ هـ .

قوله : (وإنهم ليعتمون بالإبل) معناه أنهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام ، وهذا الوقت يسمى عتمة ، والله أعلم .

قوله : (عن أبي هريرة لخ) في الزوائد إسناد أبي هريرة صحيح

هـ .

أبواب الأذان والسنة فيه

الأذان لغة الإعلام بأي شيء كان، مشتق من الأذن - بفتحتين - وهو الاستماع ثم اشتهر في عُرف الشرع في الإعلام بأوقات الصلاة. عياض:

الأذان إعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة وأن الدار دار إيمان وكان النبي ﷺ إذا غزا قومًا فإن سمع أذانًا كف عنهم وإلا أغار هـ. قال الخطاب: والأصل فيه آية ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ...﴾ لخ وحديث عبد الله بن زيد ثم ذكره هـ. ويأتي. وجزم ابن المنذر أنه عليه السلام كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة إلى أن هاجر إلى المدينة ووقع التشاور في شأنه بعد الهجرة في السنة الأولى وهو الراجح، وقيل في الثانية. وما ورد من الأحاديث الدالة على أنه شرع بمكة ضعيف. وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس: فُرض الأذان مع قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ وذكر أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد بدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى فنزل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية. وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وإنما كان لغيرهم الناقوس والبوق والنار كما في الحديث. ومن فوائد الأذان الإعلام بدخول الوقت وهو المقصود الأعظم من مشروعيته والدعاء إلى الصلاة في الجماعة وطرد الشيطان والشهادة للمؤذن وحقن الدماء والعلم بأن الدار دار إيمان والتأمين من عذاب الله لحديث «إذا أذن في القرية أمنها الله من عذابه ذلك اليوم» وإظهار الإسلام والجهربه والإعلان بتوحيد الله تعالى وتجديد عقائد الإيمان وإظهار شرف الصلاة وعُلُو قدرها ومزيتها على سائر العبادات إذ لا ينادى بشيء من الفرائض دونها فكأنها الدين كله. ووقته من أوقات إجابة الدعاء، كما في الحديث. هذا وفي الأبي عن عياض: المشهور أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر لأنه شعار الإسلام. واختلف في وجوبه

بعد ذلك في مساجد الجماعات للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة فأوجبه في الموطأ. وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وجمهور الفقهاء وعامة أصحابنا إنه سنة مؤكدة والأول هو الصحيح لأن إقامة السنن الظاهرة واجب على الجملة لو تركها أهل بلد قُوتلوا، ولأن معرفة الوقت فرض كفاية وليس كل أحد يعرفه انتهى.

فائدة :- الأولى قال القرطبي في شرح مسلم وغيره الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدئ بالأكبرية وهي وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثني بالتوحيد ونفي الشريك، ثم ثلث بإثبات الرسالة، ثم دعي لما أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح وهو البقاء الدائم فأشعر بأن ثم جزاء ففيه إشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد تأكيداً هـ. ونقله ابن حجر في فتح الباري وأصله للقاضي عياض في الإكمال . - الثانية : قال في كشف الأسرار ما نصه : وكان ﷺ يؤم ولا يؤذن . قال النيسابوري وغيره ، لأنه لو أذن لكان كل من تخلف على الإجابة يكون كافراً . قال : ولأنه كان داعياً فلم يجز أن يشهد لنفسه وقال غيره لو أذن وقال أشهد أن محمداً رسول الله لتوهم أن ثم نبياً غيره وأيضاً كان لا يتفرغ إليه من إشغاله ، وأيضاً قال عليه السلام : « الإمام ضامن والمؤمن أمين فرفع الأمانة إلى غيره » وقال عز الدين بن عبد السلام : إنما لم يؤذن لأنه كان إذا عمل عملاً أثبتته ، أي جعله ديمة وهو كان لا يتفرغ لذلك لاشتغاله بتبليغ الرسالة ، وهذا كما قال عمر - رضي الله عنه - لولا الخليفة لأذنت . قال : وأما من قال : إنه امتنع لئلا يعتقد أن الرسول غيره فخطأ لأنه ﷺ كان يقول في خطبته : « وأشهد أن محمداً رسول الله » هـ . وقال السيوطي في التوشيح ما نصه :

فائدة : كثر السؤال هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه وأجاب السهيلي والنووي بأنه أذن مرة في سفر أخرجه الترمذي . قال ابن حجر: لكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي بلفظ فأمر بلالا بالأذان فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى أذن أمر بلالا به . قال ابن حجر: قد ظفرت بحديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن ابن أبي مليكة قال: أذن رسول الله ﷺ مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل هـ . والله تعالى أعلم .

باب بدء الأذان

أي ما جاء في سبب مشروعيته .

قوله : (قد هم بالبوق) - بضم الموحدة - قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت وقد ذكروا له عليه السلام أن يتخذة ليجتمع الناس للصلاة إذا سمعوا صوته وقد جاء أنه كرهه كما في الحديث بعد هذا حيث أنه من دأب اليهود فكأنه مال إليه في أثناء المشورة لأجل الضرورة فقل إنه هم به .

قوله : (وأمر بالناقوس) أي باتخاذها، وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أخرى أصغر منها وهو من دأب النصراني يعلمون به أوقات صلاتهم . والمشهور أنه كرهه أيضاً فكأنه مال إليه بعد ذلك للإضطراب « فنحت » أي فسعوا فيمن نحته « فأري عبد الله لخ »

قوله : (فخرج عبد الله لخ) أي بعد أن رأى ذلك ثلاث مرات كما يدل عليه الشعر الآتي .

قوله : (إن صاحبكم قد رأى رؤيا) في الأوسط للطبراني أن أبا بكر - رضي الله عنه - رأى الأذان أيضاً. وفي الوسيط للغزالي أنه رأى له بضعة عشر رجلاً وفي سيرة مغلطاي أنه رآه سبعة من الأنصار. قال الحافظ بن حجر: ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق هـ. السهيلي: وقد ورد أن النبي ﷺ سمع الأذان ليلة الإسراء فوق سبع سماوات، أخرجه البزار وهو أقوى من الوحي هـ. وقال في فتح الباري: استشكل إثبات حكم الأذان بالرؤيا فإن رؤيا غير الأنبياء لا ينبغي عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي ﷺ: «سبقك بذلك الوحي» وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن إسحاق أن جبريل أتى النبي ﷺ بالأذان قبل أن يخبر عبد الله وعمر بثمانية أيام، والله أعلم. ويؤخذ من حديث عبد الله بن زيد أن أول من أذن في الإسلام بلال - رضي الله عنه - وهو الذي أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبه عن القاسم بن عبد الرحمن وأخرجه أيضاً أبو الشيخ عن ابن عباس وزاد وأول من أقام عبد الله بن زيد. وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده مرفوعاً أول من أذن في السماء جبريل عليه السلام، واختلف هل أذن بلال لأبي بكر بعد موت النبي ﷺ.

فائدة : قال ابن يونس: قال ابن حبيب: قد أذن للنبي ﷺ

أربعة: بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم وسعد القرظ، وزاد غيره زياد بن حارث الصداوي ونظمهم الشيخ التاودي - رحمه الله بقوله :

عمر بلال وأبو محذورة	سعد زياد خمسة مذكرة
قد أذنوا جميعهم للمصطفى	نالوا بذاك رتبة وشرفا

قوله : (فإنه أُنْدى صوتاً منك) قيل أرفع، ويحتمل أن يكون

معناه أحسن، وفي بعض الروايات فإنك فطيع الصوت، ففيه أنه يختار للأذان أصحاب الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة، ويكره في ذلك ما فيه غلظة أو فظاعة أو تكلف زيادة ولذلك قال عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا. وروى الدارقطني أنه عليه السلام كان له مؤذن يطرب في أذانه فقال له عليه السلام: «الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً فأذن وإلا فلا» قال في النوادر: والسنة أن يكون مرسلاً معلناً يرفع به الصوت وعد الشيخ يوسف بن عمر في الصفات المستحبة أن يكون غير لحن وأن يكون جهير الصوت وأن يكون يقوم بأمور المسجد، وأن يؤانس الغريب، وأن لا يغضب على من أذن في موضعه أو جلس في موضعه وأن يكون صادق القول ويحفظ حلقه عن ابتلاع الحرام وأن يؤذن لله خالصاً. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الأذان: - الأولى: أن يبالغ في رفع الصوت به ما لم يشق عليه، إذا المقصود منه الإعلام، فكلما رفع صوته كان أبلغ في المقصود. - الثانية: أن يكون مترسلاً، أي متمهلاً من غير تمطيط ولا حد مفرط هـ. وقال في مختصر الوقار: ويجتهد مؤذنو الجماعات في مد آذانهم ورفع أصواتهم لانتفاع أهل البيوت ولاقتداء مؤذني العشائر بهم هـ.

فرع : قال في المدونة: ويكره التطريب في الأذان. قال في

الطراز: والتطريب تقطيع الصوت وترعيده وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح، أو من شدة التحزين وهو من الاضطراب أو الطربة. قال في العتبية: التطريب في الأذان مُنكر. قال ابن حبيب: وكذلك التحزين من غير تطريب، ولا ينبغي إمالة حروفه والتغني فيه. والسنة فيه أن يكون محدداً معلناً يرفع به الصوت هـ. وقال ابن فرحون: والتطريب مد المقصور وقصر الممدود،

قوله : (في حجر أبي محذورة) أي أحد المؤذنين كما مر .
 واسمه أوس ، وقيل سمرة بن معير - بكسر أوله وسكون المهملة وفتح
 التحتانية المثناة ، وهذا هو المشهور . وحكى ابن عبد البر أن بعضهم ضبطه -
 بفتح العين وتشديد التحتانية المثناة بعدها نون - بن ربيعة بن معيز بن عريج
 بن سعد بن جمح . وقال البلاذري : أثبت أنه أوس ، وقيل اسمه سلمان بن
 سمرة ، وقيل سلمة بن معير . وقال أبو عمر : اتفق الزبير وعمه وابن إسحاق
 وغيرهم على أن اسم أبي محذورة أوس وهم أعلم بأنساب قريش ومن قال إن
 اسمه سلمة فقد أخطأ . روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن
 محيريز ومحمد بن يزيد النخعي وغيرهم ، ولله النبي ﷺ الأذان يوم الفتح
 وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتاً . وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ
 بإسناد متصل بأبي محذورة أن النبي ﷺ أمر بنحو عشرين رجلاً فأذّنوا
 فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان . وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق
 أخرى . ورواه ابن خزيمة في صحيحه . قال الزبير بن بكار : وكان أبو محذورة
 أحسن الناس صوتاً وأذناً . ولبعض شعراء قريش في أبي محذورة :

أما ورب الكعبة المستورة وما تلا محمد من سورة
 والنغمات من أبي محذورة لأفعلن فعلة مذكورة

وتوفي - رضي الله عنه - سنة تسع وخمسين ، وقيل سنة تسع وسبعين
 ولم يهاجر لم يزل مقيماً بمكة يؤذن فيها ثم ابن محيريز وهو ابن عمه ثم ولد
 ابن محيريز ، ثم صار الأذان إلى ولد ربيعة بن سعد ابن جمح - رضي الله
 عنهم .

قوله : (وإني أُسأل) - بالبناء للمفعول - أي الناس يسألونني

عنه .

قوله : (ونحن عنه منتكبون) يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه، وتنكب، أي تنحى وأعرض. والمعنى أنهم عدلوا عن الطريق التي بها رسول الله ﷺ وأخذوا يصرخون بالأذان كما يفعل مؤذن رسول الله ﷺ، أي استهزاء بهم لأنهم كانوا كفارا.

قوله : (قل الله أكبر) قال في الذخيرة: اختلف العلماء في أكبر هل معناه كبير لاستحالة الشراكة بين الله وغيره في الكبرياء وصيغة أفعل إنما تكون مع الشراكة، أو معناه أكبر من كل شيء لأن الملوك وغيرهم في العادة يوصفون بالكبرياء فحسنت صيغة أفعل بناء على العادة هـ. ومعنى أشهد أتيقن وأعلم والإله المعبود. قال في الذخيرة: وليس المراد نفي المعبود كيف كان لوجود المعبودين في الوجود كالكواكب والأصنام، بل ثم صفة مضمرة تقديرها لا معبود مستحق للعبادة إلا الله، ومن لم يضم هذه الصفة لزمه أن يكون تشهده كذباً هـ.

قوله : (ثم قال لي : ارفع من صوتك) هذا هو الترجيع الذي أخذ به مالك والشافعي والجمهور واستمر عليه عمل أهل المدينة وتوتر نقلهم له عن أذان بلال وأسقطه الكوفيون على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد وخير فيه أهل الحديث أحمد وإسحاق والطبري وداود على أصلهم في الأحاديث إذا صحت وتعارضت ولم يعرف التاريخ أنها للتوسعة. قال النووي: والأصح عندنا أن الترجيع سنة، وقيل ركن فيبطل الأذان بتركه هـ. وخالف في ذلك أبو حنيفة محتجا بأن سببه إغاية المشركين بالشهادة أو أمره عليه السلام أبا محذورة بالإعادة للتعليم أو أنه كان شديد البغض له عليه الصلاة والسلام فلما أسلم واخذ في الأذان ووصل الشهادتين أخفى صوته حياء من قومه فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع وقد

انتفى السبب وجوابه أن الحكم ينتفى سببه ويبقى كالرَّمْل في الحج قاله في الذخيرة. قال اللخمي: وإنما جعل الترجيع ليكون أبلغ في الإعلان وإن فات السامع أوله أمكن أن لا يفوته بعد فينكر ما فعله بعض المؤذنين اليوم أنه يخفيه ولا يأتي به على صفة يقع بها الإعلام هـ.

قوله: (حي على الصلاة لخ) حي اسم فعل بمعنى أقبل يقال بلفظ واحد للواحد والجمع تقول العرب حي على الثريد، أي أقبل ويقال هلا على الثريد بمعناه ويجمع بينهما فيقال حيَّهلا بالتونين وبغير تنوين بتسكين الهمزة وبتحريكها بالفتح مع الألف ويعدى بعلى كما في الأذان، وبإلى والباء، قاله في الذخيرة، قال: ومنه الحديث «إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر» والفلاح في اللغة الخير الكثير أفلح الرجل أصاب خيرا هـ. وقال الجزولي: الفلاح البقاء في الجنة. الزناتي: الفلاح الفوز بالمنى بعد النجاة مما يتقى هـ. ولا بُد من تقدير مُضاف، أي على سبب الفوز أو سبب البقاء في الجنة أو سبب الخير الكثير، والله أعلم.

فائدة: في بيان أمور يغلط فيها المؤذنون: - منها: مد الباء من أكبر فيصير جمع كبر وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر. - ومنها: المد في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام، والمراد أن يكون خبرا إنشائيا، وكذلك يصنعون في الجلالة. - ومنها: الوقف على لا إله وهو كفر وتعطيل. قال القرافي: قد شاهدت مؤذن الإسكندرية يمد إلى أن يفرغ نفسه هناك، ثم يبتدئ إلا الله. - ومنها: أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء. - ومنها: أن بعضهم لا ينطق بالهاء من الصلاة في قوله حي على الصلاة ولا بالحاء من حي على الفلاح في الثاني، فيخرج إلى الدعاء إلى صلا النار في الأول، وإلى الفلا في الثاني. والفلا جمع

فلاة وهي المفازة. نبّه على هذه المواضع القرافي والشيخ خليل في التوضيح وابن فرحون. وزاد الشيخ زروق في شرح الرسالة: مد همزة أكبر وتسكينها وفتح النون من أن لا إله إلا الله، والمد على هاء الإله وتسكينها وتنوينها وهو أفحش والإتيان بهاء زائدة بعد الهاء من إله، وضم محمد، ومد حي أو تخفيفها، وإلا الهمزة أكبر واواً، وقد استخفوه في الإحرام فيكون هناك أخرى هـ. قال الخطاب: ويبقى شيء لم أر من نبّه عليه وهو إشباع مد ألف الجلالة التي بين اللام والهاء فإنه ليس ثم سبب لفظي يقتضي إشباع مدها في الوصل أما إذا وقف عليها كما في آخر الأذان والإقامة فالمد. ح: جائز لالتقاء الساكنين، نعم ذكر ابن الجزري في النشر في باب المد والقصر أن العرب تمد عند الدعاء والاستغاثة وعند المبالغة في نفي الشيء ويمدون ما لا أصل له بهذه العلة هـ. ثم رأيت في كتاب المواقيت ما نصه: وقصر الألف الثاني من اسم الله غير جائز إلا في الشعر والإسراف في مده مكروه لخروجه عن حد المد هـ.

قوله : (فأعطاني صُرة فيها شيء من فضة، استدل بن ابن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عنه. وردّه ابن سيّد الناس قائلًا: لا دليل فيه لوجهين: - أحدهما: حديث أبي محذورة هذا متقدم على إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي فحديث عثمان متأخر بيقين. - الثاني: إنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام كما أعطى ح غيره من المؤلفة قلوبهم. ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال هـ. قال بعضهم: ويمكن الجمع بأن يُحمل حديث النهي على من اشترط على أذانه أجرا ويحمل حديث

قوله : (أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه لخ) قال في المدونة : وإن شاء جعل أصبعيه في أذنيه وإقامته ، وإن شاء ترك . قال ابن ناجي : ما ذكره من أن له جعل أصبعيه في أذنيه في أذانه لملك والأمهات . وألحق به ابن القاسم الإقامة . وقيل إنه مستحب للمؤذن قاله أبو محمد عن ابن حبيب هـ . وإذا استحب في الأذان استحب في الإقامة كما قاس ابن القاسم جوازه فيها على جوازه في الأذان . قال في الطراز : وهو صحيح ، فإن الإقامة أحد الأذنين ، فإذا جاز ذلك في الأذان جاز في الإقامة لأنه لا يخل بموضعها كما لا يخل بموضعه هـ . ولأنه أبلغ في الإسماع ، وما حكاه ابن ناجي عن ابن حبيب حكاه في النوادر ولم يحك صاحبه الطراز استحبابه إلا عن الشافعي ثم قال : وما قاله مالك أرجح فإن ذلك لو كان من المستحب لاستمر العمل به في مسجد الرسول هـ . ونقل قبل ذلك عن ابن القاسم أنه قال : ورأيت المؤذنين في المدينة يفعلونه وتبعه ابن فرحون وكأنه سقط منه لا ، والله أعلم . والحدِيث رواه أيضاً الترمذي بإسناد صحيحه . وإسناد المؤلف ضعيف لضعف أولاد سعد ، والله أعلم .

قوله : (عن عون بن أبي جحفة عن أبيه) - يعني أبا جحفة - واسمه وهب بن عبد الله ، وقال وهب بن وهب وهب الخير السوائي - بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد - وهو من ولد حرثان بن سواة بن عامر بن صعصعة قاله أبو عمر . نزل أبو جحفة الكوفة وابتنى بها داراً وكان من صغار الصحابة . ذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحفة لم يبلغ الحلم ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه وكان علي - رضي الله عنه - قد جعله على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهد كلها وكان يحبه ويسميه وهب الخير ووهب الله أيضاً . وروى عنه ابنه عوف أنه أكل ثريدة بُر بلحم

وأتى رسول الله ﷺ وهو يتجشئ فقال: «اكفف عنا جشائك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة» قال: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تعشى لا يتغذى، وإذا تغذى لا يتعشى. وفي الصحيحين عنه رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه. روى عن النبي ﷺ وعن البراء بن عازب. وروى عنه ابنه عون والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل، وإسماعيل بن إبي خالد، وعلي بن الأرقم، والحكم بن عيينة، وغيرهم. توفي - رضي الله عنه - في إمارة بشر بن مروان البصرة سنة اثنين وسبعين. وقال ابن حبان: سنة أربع وستين هـ.

قوله: (في أذانه) أي ليسمع أهل الأطراف. قال في المدونة: ولا يدور في أذانه ولا يلتفت وليس في هذا من حد الأذان إلا أن يريد أن يسمع الناس ويؤذن كيف تيسر عليه ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهوا إلى القبلة في أذانهم ويقىمون عرضاً وذلك واسع يصنع كيف يشاء. قال ابن ناجي: ظاهره أنه يجوز الالتفات والدوران لقصد الإسماع وهو كذلك وبه قال أبو حنيفة. وروى عن مالك إنكاره كالشافعي. قال ابن حبيب: وروى أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يلتفت بوجهه يمناً وشمالاً وبدنه إلى القبلة ونهاه أن يدور كما يدور الحمار. وظاهر الكتاب أن الدوران يجوز في حالة الأذان هل الأمر كذلك أو إنما يدور بعد فراغ الكلمة وأن ينقص من صوته فالأول وإلا فالثاني. وقال ابن الحارث: إنه لا يدور إلا عند الحيلة هـ. قال في التوضيح: أجاز مالك الدوران والالتفات عن القبلة لقصد الإسماع. وقال ابن بشير: الدوران والالتفات للإسماع مشروع، وظاهره أنه مطلوب ونصه: ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة عند التكبير والتشهد، فأما دورانه ووضع أصبعيه في أذنيه فإن قصد بذلك المبالغة في الإبلاغ فهو مشروع هـ. وظاهر كلام ابن

بشير أنه لا يدور ولا يلتفت في التكبير والتشهد . وقال أبو إسحاق التونسي : وجائز أن يبتدئ الأذان لغير القبلة هـ . والحديث رواه أحمد أيضاً والثلاثة وغيرهم إلا أن إسناده المؤلف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

قوله : (صلاتهم وصيامهم) بيان الخصلتين أما الصيام فهو مما يتعلق بالأذان ابتداء وانتهاء ، وأما الصلاة فيعرف وقتها به وفي الزوائد إسناده ضعيف لتدليس بقة بن الوليد هـ .

قوله : (كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت) معلوم أنه يشترط في الأذان أن يكون بعد تحقق دخول الوقت لأنه شرع للإعلام بذلك وإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة فإن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول القوت لأن الأذان الأول لم يجز وليعلم أهل الدور أن الأذان الأول كان قبل الوقت فيعيد من كان قد صلى منهم . قال ابن رشد : وقد روي أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا العبد قد نام .

تنبيه :

وهذا إذا علموا قبل أن يصلوا ، وأما لو صلوا في الوقت ثم علموا أن الأذان قبل الوقت فلا يعيدون الأذان قاله ابن القاسم . قال ابن رشد : مخافة أن يقبل الناس إلى الصلاة وقد صليت فيتعبوا لغير فائدة هـ . ولأن الأذان إنما هو للاجتماع للصلاة وهذا إذا وقعت الصلاة في الوقت ، فإن تبين أن الصلاة وقعت في غير الوقت فيعيدون الأذان والصلاة . وقال في النوادر : قال مالك في المختصر : ومن أذن في غير الوقت في غير الصباح أعاد الأذان . قال عنه ابن نافع في المجموعة : ومن أذن قبل الوقت وصلى في الوقت فلا يعيد . أشهب : وكذلك في الإقامة هـ .

قوله : (وربما أخر الإقامة شيئاً) أي حتى يجتمع الناس للصلاة،
والله أعلم .

قوله : (عن عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد، بن دهمان،
بن عبد الله بن همام الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وفد على النبي الله ﷺ في
وفد ثقيف فأسلم واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف . وعن يونس بن
بكير عن ابن إسحاق وذكر قصة وفد ثقيف قال : فلموا وأسلموا وكتب لهم
رسول الله ﷺ كتابهم أمر عليهم عثمان بن أبي العاص وكان من أحدثهم
سناً وذاك أنه كان أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعليم القرآن فقال أبو
بكر: يا رسول الله إني قد رأيت هذا الغلام أحرصهم على التفقه في الإسلام
وتعليم القرآن . وعنه - رضي الله عنه - قال : كان من آخر ما أوصاني به رسول
الله ﷺ حين بعثني إلى ثقيف قال يا عثمان : « تجوز في الصلاة واقدر الناس
بأضعفهم فإن فيهم الكبير وذا الحاجة والصغير » ولم يزل عثمان على الطائف
حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واستعمله عمر
سنة خمس عشرة على عمان والبحرين فسار إلى عمان ووجه أخاه الحكم إلى
البحرين وتوجه هو إلى توج ففتحها ومصرها وقتل ملكها شهرک سنة إحدى
وعشرين وهو الذي منع أهل الطائف من الردة بعد النبي ﷺ فأطاعوه
خطبهم فقال : كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً . ثم سكن
البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية قيل سنة خمس . وقيل : سنة إحدى
وخمسين . وجاء عنه أنه شهد آمنة لما ولدت النبي ﷺ وهي قصة أخرجها
البيهقي في الدلائل، والطبراني من طريق محمد بن أبي سويد الثقفي عنه
قال : حدثني أُمي فعلى هذا يكون عاش نحواً من مائة وعشرين سنة . وروى
عن النبي ﷺ أحاديث في مسلم وفي السنن . وروى عنه أهل البصرة وأهل

المدينة ورُوي أنه مر بكلاب بن أمية، بن الأسكر وهو بالأبلة فقال: ما يحبسك هاهنا قال على هذه القرية قال عثمان: أعشار قال نعم قال إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا انتصف الليل أمر الله منادياً ينادي هل من مستغفر فأغفر له، هل من داع فأجيبه، هل من سائل فأعطيه، فما ترد دعوة داع إلا زانية بفرجها أو عشار» وهو القائل: الناكح مغترس فلينظر أين يضع غرسه فإن عرق السوء لا بد أن ينزع ولو بعد حين.

قوله: (كان آخر ما عهد إليّ لخ) أي أوصاني بذلك وتقدم الكلام على ذلك في باب الترجيع في الأذان فارجع إليه. والحديث رواه أحمد أيضاً والثلاثة وصححه الحاكم. وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» هـ.

قوله: (أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب لخ) المراد بالتثويب - والله أعلم - قوله الصلاة خير من النوم لأنه من التحريض على الإتيان إلى الصلاة بعد الحيعلتين ولا مكان أن يسمعه من كان في مضجعه فينشط للصلاة. واختلف في حين مشروعية هذا اللفظ. ففي الموطأ أن المؤذن جاء يؤذن عمر بن الخطاب للصلاة فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فقال له: اجعلها في نداء الصبح. وقيل: أمر بها رسول الله ﷺ رواه أبو داود والنسائي في حديث أبي محذورة، قاله في الطراز واقتصر في التوضيح على الثاني فقال: وأعلم أن قول المؤذن الصلاة خير من النوم صار عنه عليه الصلاة والسلام ذكره صاحب الاستذكار وغيره. وقول عمر: اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يجعل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج هـ. قال الباجي: ولا يترك المؤذن قوله: الصلاة خير من النوم في نداء الصبح في سفر ولا حضر ومن أذن في ضيعته متنحياً عن الناس فتركه فلا

بأس به وأحب إلينا أن يأتي به قال مالك في مختصر ابن شعبان هـ. والحديث رواه أحمد أيضاً وغيره وفيه انقطاع بين أبي ليلى وبلال لأن ابن أبي ليلى وُلد سنة سبع عشرة ووفاة بلال كانت سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام، وكان مرابطاً بها قبل ذلك من أوائل فتوحها فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار. لكن له شواهد صحيحة من طرق أخرى تعضده. منها ما رواه أبو داود في بعض طرقه عن أبي محذورة وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج. ومنها ما رواه الإمام النسائي من وجه آخر وصححه أيضاً ابن خزيمة. ومنها ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي محذورة أيضاً. وروى الثؤيب أيضاً الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ: كان الأذان بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين. قال اليعمرى: وهذا إسناد صحيح. وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم. قال بان سيد الناس: هو إسناد صحيح، والله أعلم.

قوله: (يؤذنه) - من الأيدان - بمعنى الإعلام أي يخبره. وفي الزوائد إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، والله أعلم.

قوله: (عن زياد بن الحارث الصدائي) - بضم المهملة - وصداء حي من اليمن وهو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه. يُعد في المصريين وأهل المغرب. روي عنه أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام وبعث جيشاً إلى صداء فقلت: يا رسول الله: اردد الجيش وأنا لك بإسلامهم فرد الجيش وكتب إليهم فأقبل وفداهم بإسلامهم

فقال عليه السلام: «إنك لمطاع في قومك يا أخا صُداء» فقلت: بل الله هداهم، وقلت: ألا تأمرني عليهم قال: «بلى ولا خير في الإمارة لرجل مؤمن» فقلت: حسبي ثم سار رسول الله ﷺ مسيراً فسرت معه فانقطع عنه أصحابه فأضاء الفجر فقال لي: «أذن يا أخا صُداء فأذنت...» الحديث.

قوله : (ومن أذن فهو يقيم) محمول على جواز تقديم الإمام من يراه لأن الصدائي كان قريب عهد بالإسلام فأراد ﷺ تأليفه وإلا إقامة غير من أذن جائزة. قال خ: - عطفاً على الجواز- وإقامة غير من أذن. ونحوه في المدونة ولا خلاف فيه عندنا لحديث أبي داود أنه ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم عبد الله بن زيد. وسئل مالك كما في الموطأ عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن يؤموا بإقامة غيره فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء هـ. قال الباجي: هذا مذهب مالك وكرهه الشافعي. ودليلنا على جواز ذلك أن هذا مؤذن فجاز أن يقيم غيره كالمؤذن الثاني والثالث هـ. والله أعلم. والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي. قال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورواية محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم هـ. قال في البدر المنير: ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثيراً ما تعتري الصالحين لقلّة تفقّدهم للرواية لذلك قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث هـ. وكان سفيان الثوري يعظمه. وقال ابن أبي داود: إنما تكلم الناس فيه لأنه روى عن مسلم بن

يسار، فقليل أين رايته فقال: بإفريقية فقالوا: ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قطّ - يعنون البصري - ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذي وعنه روى هـ.

باب ما يقال إذا أذن المؤذن

قوله : (فقولوا مثل قوله) قال الطحاوي: الصحيح وقول الجمهور أن الحكاية مستحبة. وقيل واجبة وتتعدد بتعدد المؤذنين. وقيل لا تتعدد هـ. قال الأبي: أطلق ابن زرقون عليها الوجوب ولا يعرف في المذهب والقولان في تعددها في المذهب والأول منهما اختيار اللخمي هـ. وقال ابن عبد السلام: ظاهر الحديث الوجوب لكن قد تكون القرينة الصارفة عنه هي تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان هـ. خ - عطفاً على المندوب - وحكايته لسامعه لمتنهي الشهاداتين مثني ولو متنفلاً لا مفترضاً. قال الخطاب: وقوله: لمتنهي الشهاداتين يعني أن الحكاية تنتهي إلى قوله وأشهد أن محمداً رسول الله. قال في الطراز: وما قاله صحيح لأن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قرينة، لأنه تمجيد وتوحيد والحيعة إنما هي دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها. وقد وقع تصديق ما وقع بقلب مالك - رضي الله عنه - من إيماء الرسول ﷺ إلى ذلك. ففي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه. فلم يذكر عليه السلام إلا لفظ التوحيد والتوحيد والتشهد. وفي صحيح البخاري عن معاوية أنه لما قال المؤذن وهو جالس على المنبر الله أكبر الله أكبر قال معاوية: الله أكبر، فقال أشهد أن لا إله

إلا الله فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال معاوية: وأنا، فلما انقضى التأذين قال معاوية: أيها الناس! إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالتني. فظاهره أنه ما زاد على التشهد. وقول مالك يقع في قلبي يريد الذي غلب على ظنه من حيث النظر على ما بيننا وجهه هـ. ومقابل المشهور أن المطلوب أن يحاكيه في جميع الأذان قاله ابن حبيب. ورواه ابن شعبان عن مالك. واختاره المازري. قال في التوضيح: وهو أظهر لأنه كذلك ورد في صحيح البخاري وغيره وعليه فيبذل الحيعلتين بالحوقة، أي يعوض عن قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يحكي ما بعدهما هكذا قال في الذخيرة. وظاهر كلامه في التوضيح أنه إنما يعوض في قوله حي على الصلاة وليس كذلك وذكر أنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال الخطاب: ولم أر زيادة قوله العلي العظيم في كلام أحد. وظاهر كلامهم أنه يحوّل أربع مرات، وهو ظاهر. وصرح به النووي والحكمة في إبدال الحوقة من الحيعلة ما أشار إليه المازري وغيره أن الحيعلة دعاء إلى الصلاة وإنما يحصل الأجر فيه بالإسماع فأمر الحاكي بالحوقة لأن الأجر يحصل لقائلها سواء أعلنها أو أخفاها، والله أعلم. وكذلك قال ابن بشير إنما كان كذلك لأن ألفاظ الأذان ذكر وهي تفيد الحاكي بخلاف الحيعلة فإن معناها هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح ولا يفيد الحاكي قولهما في ما بينه وبين نفسه فعوض من ذلك بأن يقول كلاماً يناسب قول المؤذن ويكون جواباً له بأن تبرأ من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته هـ.

تنبيه: قال الخطاب: لم أقف على كلام أحد من أهل المذهب على ما يقول الحاكي في قول المؤذن إذا أذن الصبح الصلاة خير من النوم على

مقابل المشهور وحكى النووي في الأذكار في ذلك خلافاً فقال : ويقول في قوله الصلاة خير من النوم صدقت وبررت . وقيل : يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم واقتصر في منهاجه على الأول قال الدميري : وادعى بعضهم أن خبراً ورد فيه ولا يعرف ما قاله هـ وفي الإحياء ما نصه ويقول في قوله في الإقامة قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض . قال الشيخ مرتضى : وفي بعض الروايات « أقامها الله وأدامها إلى يوم القيامة . وقال أبو داود في السنن : أخبرنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال : قد قامت الصلاة قال ﷺ : « أقامها الله وأدامها » وأخرجه ابن السني هكذا هـ . ثم قال في الإحياء : وفي التثويب في أذان الفجر في النوم صدقت وبررت فنصحت قال شارحه : وفي بعض الروايات بعد بررت وبالحق نطقت وكل ذلك وارد في السنة وجاد في حديث غريب أخرجه ابن السني بإسناد فيه نصر بن طريق وهو ضعيف من حديث معاوية - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول : حي على الفلاح قال : « اللهم اجعلنا مفلحين » هـ .

فائدة : قال في المسائل الملقوطة : حدثنا الفقيه الصديق الصدوق الصالح الأزكى العالم الأوفى المجتهد المجاور بالمسجد الحرام المتجرد الأرضي صدر الدين بن سيدنا الصالح بهاء الدين عثمان بن علي الفاسي - حفظه الله تعالى - قال : لقيت الشيخ العالم المتفنن المفسر المحدث المشهور الفضائل نور الدين الخرساني من مدينة شيراز وكنت عنده في وقت الأذان فلما سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله قبل الشيخ نور الدين إبهامي يديه اليمنى واليسرى ومسح بالظفرين أجفان عينيه عند كل تشهد

مرة بدأ بالمواف من ناحية الأنف وختم باللحاذ من ناحية الصدغ قال : فسألته عن ذلك فقال : إني كنت أفعله من غير رواية حديث ثم تركته فمرضت عيناى فرأيت رسول الله ﷺ فى المنام فقال : لم تركت مسح عيناك عند ذكرى فى الأذان إن أردت أن تبرأ عيناك فعد إلى المسح أو كما قال ، فاستيقظت ومسحت فبرئت عيناى ولم يعاودنى مرضها إلى الآن . ورؤى عن الخضر عليه السلام أنه قال : من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرحباً بحبيبى وقره عيناى محمد بن عبد الله ﷺ ثم يقبل إبهاميه ويجعهما على عيناى لم يعم ولم يرمد أبداً . قال فى الصحاح : واللحاذ بالفتح - مؤخر العين هـ . وفى الزوائد إساند أبى هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهرى عن عطاء عن أبى سعيد كما أخرج الأئمة الستة فى كتبهم ورواه أحمد فى مسنده من حديث أنس هـ .

قوله : (حدثنى عمى أم حبىبة) فى الزوائد إسانده صحىح وعبد الله بن عتبة . روى له النسائى ، وأخرج له ابن خزيمة فى صحىحه فهو عندنا ثقة ، وباقى رجاله ثقات هـ .

قوله : (من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد لى) رواه مسلم أيضاً بلفظ : « من قال حين يسمع المؤذن » .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً فى رواية المؤلف وبمحمد نبىنا . قال بعضهم : فىنبغى أن يجمع بينهما ، فىقول : وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً هـ . قال الخطاب : وىنبغى أن يقول فى مرة : أشهد ، وفى مرة وأنا أشهد ليعمل بجميع الروايات هـ .

قوله : (غُفر له ذنبه) وفي رواية أبي عوانة في صحيحه غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال الخطاب : وهذه الزيادة ضعيفة كما بينت ذلك بالجزء الذي سميته تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب هـ. عياض : كأن قول ذلك موجباً للمغفرة لأن الرضا بالله تعالى يستلزم المعرفة بوجوده وبما يجب له ويستحيل عليه ، ويجوز في فعله والرضا بمحمد ﷺ رسولاً يستلزم العلم برسالته ، وهذه الفصول علم التوحيد والرضا بالإسلام ديناً التزام بجميع تكاليفه هـ.

قوله : (اللهم ربّ هذه الدعوة التامة) المراد بها الأذان ، وصفت الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله تعالى ويُدعى بها إلى عبادته « والصلاة القائمة » أي التي ستقام وتفعل .

قوله : (الفضيلة هي المرتبة الزائدة على جميع المخلوقين والوسيلة أصلها ما يتوسل به إلى الشيء ، وقد فسرّها في الحديث بأنها منزلة في الجنة وذكر الدميري عن بعضهم أنه فسّرّها بأنها منزلة قبتان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد ﷺ وآله ، والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله عليه السلام « وابعثه مقاماً محموداً » كذا أثبتته مُنكراً . ورؤي معروفاً وهو صحيح رواه ابن خزيمة والنسائي وابن حبان ، والبيهقي بإسناد صحيح والمقام المحمود هو مقام الشفاعة الذي يحمده فيه الأولون والآخرون « الذي وعده » بقولك سبحانه ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ زاد في رواية البخاري « إنك لا تخلف الميعاد » ورواها البيهقي في سننه « حلت له الشفاعة يوم القيامة » وفي رواية « حلت عليه الشفاعة » عياض : قال المهلب : معناه غشيته ، والصواب وجبت له من حل يحل - بالكسر - إذا وجب ، وأما حل يحل - بالضم - فمعناه نزل ، وهذا يحتمل أنه لمن فعل ذلك بصدق نيّة ، وكان بعض من رأيت من المحققين يقول مثل

هذا في قوله « من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشراً » إن ذلك إنما هو لمن صلى عليه محتسباً مخلصاً قاضياً حقه بذلك إجلالاً له وحباً فيه لا لمن يقصد بذلك حظ نفسه من الثواب أو رجاء الإجابة لدعائه قال : وهذا عندي فيه نظر هـ. ومعنى قوله : فيه نظر، أي في التقييد بقيد الاحتساب وقضاء حقه عليه السلام، أي والصواب أن ذلك الفضل العظيم والخير الجسيم يحصل بفضل الله تعالى ولو لمن قصد حظ نفسه من الثواب أو رجاء الإجابة لدعائه، والله تعالى أعلم. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن يكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » قال ابن عسّكر في عمدته : ويستحب لسامعي الأذان حكايته لمنتهى الشهادتين، ويعوض الحوقلة عن الحيلة، ويقول إذا فرغ المؤذن : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته هـ. وقال في القوانين، وينبغي لسامع الأذان أن يُصلي على النبي ﷺ ويسأل من الله له الوسيلة ثم يدعوا بما شاء هـ. وصرح الشافعية باستحباب ذلك للمؤذن أيضاً. قال الخطاب : ولم أرَ من صرح به من المالكية. وقال في مختصر الواضحة : قال عبد الملك : ويستحب له الدعاء عند الأذان وعند الإقامة، فمما يستحب للرجل أن يقول إذا سمع المؤذن يقول الله أكبر لبيك داعي الله سمع السامعون بحمد الله ونعمته، اللهم أفضل علينا وقنا عذاب النار. ثم يقول مثل ما يقول هـ. وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت إذا سمعت المؤذن قالت : شهدت وآمنت وأيقنت وصدّقت وأجبت داعي الله وكفّرت من أبى أن يجيبه.

باب فضل الأذان وثواب المؤذنين

قوله : (إذا كنت في البوادي لخ) وفي رواية البخاري إن أبا سعيد قال له إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. ورواه أيضاً بهذا اللفظ في الموطأ. وفيها أيضاً عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال هـ. وذكر الشيخ خليل في التوضيح في الحديث الأول أنه من قول سعيد لعبد الله ابن زيد وليس كذلك إنما هو من قول أبي سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة كما عند المؤلف. وفي الموطأ والبخاري وغيرهما وعزا الحديث الثاني للبخاري وليس فيه. وقد رواه مالك في الموطأ مراسلاً وأسنده النسائي وغيره. وذكر جماعة من الشافعية منهم إمام الحرمين والغزالي والرافعي حديث أبي سعيد بلفظ: إن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم لخ. وتعقبهم ابن الصلاح وقال: هذا وهم وتحريف، وإنما قال ذلك أبو سعيد للراوي عنه عبد الله بن عبد الرحمن وتبعه أيضاً النووي فقال: هذا الحديث مما غيره القاضي حسين والمازري والرافعي وغيرهم من الفقهاء فجعلوا النبي ﷺ هو القائل هذا الكلام لأبي سعيد وغيروا لفظه. والصحيح ما ثبت في صحيح البخاري والموطأ وسائر كتب الحديث، وذكر اللفظ السابق قال ابن حجر في فتح الباري: وأجاب ابن الرافعة عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ عائد إلى كل ما ذكر. قال ابن حجر: ولا يخفى بعده، وذكر نحو ذلك في البدر المنير هـ.

قوله : (إلا شهد له لخ) قال الخطاب : ظاهر كلام ابن حجر وغيره أن الشهادة هنا على بابها . ورأيت في حاشية نسخة من الموطأ عن ابن القطان أن الشهادة هنا بمعنى الشفاعة . قال ابن حجر : والسّر في هذه الشهادة مع أنها تقع في عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى . والجواب والشهادة قاله ابن المنير . وقال غيره : المراد من هذه الشهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة كما أن الله تعالى يفضح بالشهادة أقواماً فكذلك يكرم بالشهادة قوماً آخرين هـ . وأخذ من هذا الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له وإن حبّ الغنم والبادية لا سيما عند نزول الفتن من عمل السلف الصالح وجواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفا ، وحديث « من تبدى جفا » محمول على من لم تهذب الشريعة كما أن فيه استحباب أذان الفذ إن سافر . خ : وأذان فذ إن سافر ، أي كان بفلات من الأرض ، والله أعلم .

قوله : (مدى صوته) - بفتح الميم مقصور ويكتب بالياء - وهو غاية الشيء . والمعنى أن ذنوبه لو كانت أجساماً غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته . وقيل : تمد له الرحمة بقدر مد الأذان . وقال الخطابي : المعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت هـ .

قوله : (وشاهد الصوت) وفي رواية : « وشاهد الصلاة » أي في الجماعة .

قوله : (حسنة) هكذا رواه أحمد أيضاً . ورواية أبي داود درجة بدل حسنة . والمعنى أن من يلبي دعوة المؤذن ويحضر صلاة الجماعة

يكتب له ثواب خمس وعشرين صلاة ويكفر عنه ما ارتكب من الذنوب الصغائر بين الصلاتين اللتين شهدهما، أما إذا صلى منفرداً فيكتب له ثواب صلاة واحدة، والله أعلم. والحديث رواه أيضاً أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والنسائي إلى قوله كل رطب ويابس، وقال فيه وله مثل أجر من صلى.

قوله : (أطول الناس أعناقاً) - هو بفتح الهمزة - جمع عنق. واختلف السلف والخلف في معناه. ف قيل هو حقيقة لأن العرف إذا أجم الناس طالت لئلا يصيبها. وقيل هو كناية عن كثرة تشوقهم لما يرون من ثوابهم، والمتشوق للشيء يمد عنقه إليه. وقيل عن كونهم رؤساء، والعرب تصف السادات بطول الأعناق. وقيل عن كونهم أكثر أعمالاً يقال لفلان عنق من الخير أي قطعة منه وروي - بكسر الهمزة - أي إسراعاً إلى الجنة. ومنه الحديث « كان ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص » وحديث « لا يزال الرجل معنقاً ما لم يُصب دماً » أي منبسطاً في سيره يوم القيامة. وقيل كناية عن كثرة الخجل من الذنوب؛ لأن الخجل ينكس رأسه. قال تعالى: ﴿ ولوترى إن المجرمون ناكسوا رؤوسهم ﴾ وقيل: معناه الدنو من الله تعالى. وقيل: الأعناق الجماعة يقال جاء عنق من الناس، أي جماعة، ومعناه أن جمع المؤذنين يكون أكثر فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم. وقيل معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة، ومن عطش التوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة. وقيل: تمتد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا فمدت يوم القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم، وفي هذا اللفظ إبقاء للطول على حقيقته. وقيل غير ذلك، والله أعلم. قال المازري: واحتج به من رجع الأذان على الإقامة. واحتج الآخر بأنه ﷺ أمّ ولم يؤذن وما كان ليدع

الأفضل . وأجاب الأول بأنه ترك الأذان تواضعاً لاشتماله على تعظيم قدره ﷺ : وقيل لأن فيه الحيلة وهي دعاء إلى الصلاة فكان لا يسمع من سمع ذلك أن يتخلف حتى لو كان في ضرورة وفي ذلك من المشقة ما فيه . وقيل تركه لأن في اشتغاله بمراعاة الأوقات شغلاً عن أمور المسلمين هـ . قال الخطابي : حديث اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين يدل على استحباب الأذان وكرهه تولى الإمامة ، لأن الدعاء بالإرشاد إنما يكون فيما فيه خطر لأن المعنى أرشدكم للعمل بما كلفوا واغفر للمؤذنين ما عسى يكون من تفريط فيما أئتموا عليه هـ . النووي : والقولان عندنا ولنا ثالث أنهما سواء ، ورابع أن الإمام إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهو أفضل ، وإلا فالأذان ، والجمع بينهما مستحب عند محققي أصحابنا وكرهه بعضهم هـ .

قوله : (ليؤذن لكم خياركم) أي صلحاً وكم ليؤمن نظرهم للعورات ويحافظوا على التأذين في الأوقات « وليؤمكم قراؤكم » أي إن لم يكن ثم أفقه من الأقرأ وإلا قدم .

قوله : (محتسباً) أي من غير أخذ أجره .

قوله : (كتبت له براءة من النار) أي خلاص منها ، وهذا يستلزم دخول الجنة ابتداء ومغفرة الذنوب كلها كبيرها وصغيرها ، بل المتقدمة والمتأخرة . ويحتمل أن يكون مقيّداً بالموت على الإيمان . أو يكون بشارة بذلك ، والله أعلم . والحديث أخرجه الترمذي أيضاً ، وأبو الشيخ في الأذان . وقال الترمذي : غريب .

قوله : (من أدى ثنتي عشرة سنة لخ) أي محتسباً . قال العلقمي : قال شيخنا قال جلال الدين البلقيني : سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب أن العمر الأقصى مائة وعشرون سنة ، فأكثر ما يعمر

الإنسان من أمة النبي ﷺ مائة وعشرون سنة، والاثنى عشرة عشر هذا العمر، ومن سنة الله تعالى أن العمر يقوم مقام الكل. قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَلِهَا﴾ وكما قال الطبراني في إيجاب العشر في المعشرات إن دفعه بمنزلة من تصدق بكل العشر فكأن هذا تصدق بالدعاء إلى الله تعالى كل عمره عاش هذا القدر الذي هو عشره فكيف إذا كان دونه. وأما حديث «من أذن سبع سنين» فإنها عشر العمر الغالب، والله أعلم. هـ. والحديث رواه الحاكم أيضاً وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال: حديث صحيح هـ. قلت: في إسناده عبد الله بن صالح، بن محمد، بن مسلم الجهني مولاهم أبو صالح المصري كاتب الليث. قال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه غلط. وقال أبو زرعة: حسن الحديث. وفي التهذيب قال: أحمد: كان أول أمره متماسكاً ثم فسد آخره وليس هو بشيء. وقال ابن المديني: ضربت على حديثه فما أروي عنه شيئاً هـ. قال ابن يونس: مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين هـ.

باب إفراء الإقامة

قوله : (التمسوا) أي طلبوا « يؤذنون به » من الإيذان بمعنى الإعلام، أي يعلمون به أوقات الصلاة .

قوله : (فأمر بلال) في الكلام اختصار يدل عليه ما تقدم، والتقدير فاجتمعوا لذلك فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من بوق وناقوس فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه بخ . ما مر .

قوله : (أن يشفع الأذان) قال النووي : أمر - هو بضم الهمزة - والأمر النبي ﷺ . وقيل هو موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غيره وهو خطأ لأن الأمر في مثل ذلك إنما ينصرف للنبي ﷺ ، وكذا إذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا جميع ذلك يحكم له حكم المرفوع هـ . عياض : ويشفع الأذان إلا لا إليه إلا الله في آخره هـ . خ : وهو مثني ولو الصلاة خير من النوم . ابن عرفة : الأذان مثني الجمل إلا الأخيرة هـ . قال في المدونة : وإن أذن فأخطأ فأقام ساهياً ابتدأ الأذان هـ . قال ابن عرفة : ولو أراد الأذان فأقام لم يجزه وفي العكس قولاً مالك وأصبع هـ . المازري : قال بعض أصحابنا : لو شفع الإقامة غلطاً لأجزأه مراعاة للخلاف، والمشهور أنه لا يجزئه كما لو أوتر الأذان وإن كان الأذان لم يختلفوا في أنه لا يوتر هـ .

فرع : فإن نسي شيئاً من أذانه، قال في الطراز : إن ذكر ذلك بالقرب أعاد من موضع النسيان إن كان ترك جُل أذانه وإن كان مثل حي على الصلاة مرة فلا يعيد شيئاً وإن تباعد لم يُعد قل أو كثر قاله ابن القاسم وأصبع ثم قال : لكن ينبغي إن كان ما ترك كثيراً أعاد الأذان وإن كان يسيراً أجزأه هـ . ونقله المازري في شرح التلّيق ونقله في الذخيرة عنه ونقل ابن ناجي في

شرح المدونة كلام ابن القاسم وأصبع عن المجموعة، ونقل ابن عرفة بعضه ولعل الباقي سقط من نسخة من ابن عرفة.

فرع : قال في الذخيرة، قال في الجواهر: إن نكس ابتداء هـ. وقال أشهب في المجموعة: إن بدأ بأن محمداً رسول الله قبل أشهد أن لا إله إلا الله قليقل بعد ذلك أشهد أن محمداً رسول الله ويجزئه هـ. من ابن ناجي على المدونة. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة من صفات الأذان أن لا ينكسه، فإن فعل ابتداء إذ لا يحصل المقصود منه إلا بترتيبه لأنه عبادة شرعت على وجه فلا يتغير هـ. وقال المازري في شرح التلقين: قال بعض أصحابنا: لو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة، فكأنه قيل: إن ما قدمه في غير موضعه كالعدم فلا يمنعه الاتصال ويعاد لتحصل الترتيب هـ. من الخطاب.

قوله : (ويوتر الإقامة) خ: وتسَن إقامة مفردة وثنى تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمداً هـ. الإقامة عند مالك والكافة سنة ولا خلاف في عدم وجوبها. قال ابن عبد السلام: لم يذكروا فيه خلافاً في المذهب وإن وقع الاستغفار لتاركها ووقع فيها وفي الأذان الإعادة في الوقت. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: قال في الإكمال: روي عندنا إعادة الصلاة لمن تركها فحمله بعضهم على القول بوجوبها، وليس بشيء، إذ لو كانت واجبة لاستوى فيه العمد والنسيان وكافة شيوخنأقالوا: إنما ذلك لأن الاستخفاف بالسنة وتركها عمداً مؤثر في الصلاة هـ. وقال ابن بشير في أول كلامه: لا خلاف في المذهب أن الإقامة سنة في حق الرجال ثم قال بعد ذلك: وأما الإقامة فإنها مشروعة لكل مصل صلاة فرض وقتية أو فائتة لكن حكمها في الجماعات أكد منه في الانفراد، وحكمها على الرجال أكد منه

على النساء هـ. وقال المازري في شرح التلقين: والإقامة أكد من الأذان لأنها أهبة للصلاة وقد خوطب بها المنفرد والجماعة والأذان لم يخاطب به ■ إلا الجماعة وما عم الخطاب ولا ههنا أوكد مما خُص هـ. منه بلفظه. قال الخطاب: ولا إشكال أنها من هذه الحيشية أوكد، وأيضاً فقد اختلف في بطلان صلاة تاركها عمداً ولا أعلم في صحة من ترك الأذان خلافاً، وأما من حيث إن الأذان شعار الإسلام ويجب في المصر على ما اختاره المازري وغيره فهو أوكد، والله أعلم هـ. وألفاظ الإقامة كلها مفردة حتى قوله قد قامت الصلاة إلا التكبير في أولها وآخرها فإنه مثنى وهذا هو المشهور. المازري: ويوتر الإقامة، قال مالك، والشافعي: إلا أنهما اختلفا في قد قامت الصلاة، فمالك يفردا وهو عمل المدينة، والشافعي يثنىها وهو عمل أهل مكة هـ. عياض: ويشفع الإقامة كلها. قال الكوفيون، والثوري، وبعض السلف بشفعها في حديث أبي محذورة من رواية عامر الأحول، والحارث بن عبيد، والمعروف من حديثه وسائر الأحاديث وترها. واحتج الشافعي لشفع قد قامت الصلاة بما في حديث أبي أيوب من الاشتناء في قوله إلا قد قامت الصلاة وهي زيادة اختلف في ثبوتها عنه وعلى ثبوتها فقل إنما هي من قوله لا من الحديث، وعلى أنها من الحديث. فزيادة الثقة الحافظ إذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة لا سيما والعمل بالحرمين في شيء يتكرر خمس مرات باليوم على خلافه فلو كان خلافه لنقل كما نُقل تأخير الخطبة والأذان هـ. النووي: ووجه تشفيع الأذان دون الإقامة لأن الأذان لإعلام النائمين فبولغ فيه، فلذا قال العلماء: يكون الصوت فيه أبلغ من الإقامة هـ.

فرع: ولو شفع الإقامة غلطاً فالمشهور أنها لا تجزئ، ونقل المازري عن بعض أصحابنا الإجزاء، ونقله عنه ابن عرفة، وابن ناجي، وغيرهما.

فرع : من صفات الإقامة أن تكون معربة . قال الشيباني في شرح الرسالة : وقيل مبنية هـ .

فرع : إذا صلت المرأة وحدها فإن الإقامة في حقها مستحبة ، وليست سنة كما في حق الرجل ، وأما إذا صلت مع الجماعة فتكفي بإقامتهم . ولا يجوز أن تكون هي المقيمة للجماعة لأن صوتها عورة ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بأذانها ، وإذا أقامت لنفسها فإنها تُقيم سرّاً ، كما أن المنفرد من الرجال يُسر الإقامة . خ : وإن أقامت المرأة سرّاً فحسن ، أي مستحب ، وهو المشهور ، وهو مذهب المدونة . وروى الطراز عدم استحبابها إذ لم يرو عن أزواج النبي ﷺ أنهن كن يقمن .

تنبيه : قال اللخمي : من شرط الإقامة أن تعقبها الصلاة ، فإن تراخى ما بينهما أعاد الإقامة ، وقد روي عن النبي ﷺ التوسعة في ذلك هـ . وقال صاحب الطراز : - لما تكلم على الخلاف في إقامة الراكب - وصوب مذهب المدونة وأنه لا يقيم راكباً ، قال : لأن ذلك أقرب لاتصال الإقامة بالصلاة ، فإن أقام راكباً ثم نزل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه ذلك هـ . لخ . والحاصل أن اتصال الإقامة بالصلاة سنة ، وأن الفصل اليسير لا يضر ، والكثير يبطل الإقامة ، والله أعلم .

فرع : قال ابن فرحون : ولا يفصل المؤذن والمقيم ما شرعا فيه بسلام ابتداء ولا برد سلام ولا بتشميت عاطس ولا كلام البتّة ، فإن فرق واحد منهما الأذان والإقامة بما ذكر أو بغيره من سكوت أو جلوس أو شرب أو غير ذلك فإن كان الفرق يسيراً بنى وإن كان متفاحشاً استأنف هـ . وقال في مختصر الواضحة : لا بأس بالكلام بين الإقامة والصلاة . قال عبد الملك : وحدثني ابن الماجشون ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، بن

الزبير قال: كانت الصلاة تقام ورسول الله ﷺ يُناجي الرجل طويلاً قبل أن يكبر وإنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتوكل عليه هـ. وهذا ما لم يطل، والله أعلم. وقال في المدونة: وينتظر الإمام بعد الإقامة قليلاً قدر ما تستوي الصفوف ثم يكبر ويبتدئ القراءة ولا يكون بعد التكبير قبل القراءة شيء وكان عمر وعثمان - رضي الله عنهما - يوكلان رجلاً بتسوية الصفوف فإذا أخبرهما أن قد استوت كبراً هـ.

تنبيه: لا تحديد عندنا في وقت قيام المصلي للصلاة حال الإقامة كما يقوله غيرنا. قال في الأم: وكان مالك لا يؤقت وقتاً إذا أقيمت الصلاة يقومون عند ذلك ولكنه كان يقول على قدر طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف. خ: وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة. قال ابن حبيب: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة هـ. وقال أبو حنيفة: إذا قال حي على الفلاح كبر الإمام. وقال سعيد: إنه يقوم إذا قال المؤذن الله أكبر فإذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف فإذا قال لا إله إلا الله كبر هـ.

فرع: قال في الزاوي: قال الله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك حين تقوم﴾ فحق على كل قائم للصلاة أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده هـ.

قوله: (إن أذان بلال كان مثني لخ) قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد ومعناه في صحيح البخاري هـ.

قوله: (عن أبي رافع قال: رأيت بلالاً لخ) إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد، بن عبيد الله وأبيه كما تقدم، والله أعلم.

باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

قوله : (فقد عصى أبا القاسم عليه السلام) قال القرطبي : هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به ، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية هـ . وقال أبو عمر بن عبد البر : أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة ، وكذا إن كان قد صلى وحده إلا ما لا يعاد من الصلوات فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع ، إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع هـ . قال الخطاب : قوله لا يحل ، أي يكره له الخروج لأن المكروه ليس بحلال ، لأن الحلال المباح ، وظاهر اللفظ التحريم ، وكذلك قوله عصى أبا القاسم ، وليس كذلك إنما يحرم الخروج بالإقامة . وأما قبلها فيجوز هـ .

قوله : (فهو منافق) أي فاعل فعل المنافق ، إذ المؤمن صدقاً ليس من شأنه ذلك . وفي كتاب الجامع من سماع ابن القاسم قال مالك : بلغني أن رجلاً قدم حاجاً وأنه جلس إلى سعيد بن المسيب وقد أذن المؤذن وأراد أن يخرج من المسجد واستبطأ الصلاة فقال له سعيد : لا تخرج فإنه بلغني أنه من خرج بعد المؤذن خروجاً لا يرفع إليه أصابه أمر سوء ، قال : فقعد الرجل ثم إنه استبطأ الإقامة فقال : ما أراه إلا قد حبسني فخرج فركب راحلته فصُرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب ، فقال : قد ظننت أنه سيصيبه ما يكره . قال ابن رشد : قول ابن المسيب بلغني معناه عن النبي صلى الله عليه وآله إذ لا يقال مثله بالرأي وهي عقوبة معجلة للخارج بعد الأذان من المسجد على أنه لا يعود إليه لإيثاره تعجيل حوائج دنياه على الصلاة التي أذن لها وحضر وقتها . وأما إذا خرج راغباً عنها آتياً من فعلها فهو منافق . وقد قال ابن المسيب : بلغني أنه لا

يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق هـ.
وفي الزوائد إسناده ضعيف فيه ابن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد الله
ضعفه، وكذلك عبد الجبار بن عمر هـ. قلت: ذكره السيوطي في الجامع
الصغير وبجانبه علامة الحسن، والله تعالى أعلم.

أبواب المساجد والجماعات

باب فضل من بنى لله مسجداً

قوله : (من بنى مسجداً لـخ) البناء ليس قييداً، بل المدار على وقفه مسجداً كان له بيت فوقفه مسجداً من غير تغيير لصفته أو حوطاً على محل ووقفه مسجداً من غير بناء، فالتغيير جرى على الغالب، والله أعلم .

قوله : (بنى الله له بيتاً في الجنة) تنكيهه للتعظيم، وإسناد البناء إلى الله مجاز، أي أمر الملائكة ببناؤه أو البناء مجاز على الخلق والإسناد حقيقة، وفيه أن فاعل ذلك يدخل الجنة . والحديث رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، والبيهقي، وأورده المنذري وسكت عنه .

قوله : (بنى الله له مثله) أي في الشرف والفضل لا من كل وجه، لأن بيت الجنة أوسع وأعظم، فلا ينافي أن الحسنة بعشر أمثالها .

قوله : (كمفحص قطة) أي ما تحفره لبييضها وترقد عليه حمل ذلك أكثر العلماء على المبالغة لأن هذا المكان لا يكفي مقداره للصلاة فيه، وقيل بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجده قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً؛ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتجه، والله أعلم .

قال ابن حجر والقسطلاني : وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل قلب المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة ، والله أعلم . وفي المدونة ذكر لمالك ما عمل من التزويق في قبلة مسجد المدينة فقال : كره ذلك الناس ، أي العلماء حين عمله لأنه يشغل الناس في صلاتهم هـ .

باب أين يجوز بناء المسجد

قوله : (لبني النجار) اسم قبيلة من الأنصار .

قوله : (ثامنوني به) أي بايعوني وعينوا لي ثمنه . قال الخطابي : فيه أن البائع أحق بتعيين الثمن هـ . المازري : وقيل بل فيه أن المشتري الذي يبدأ بذكره ، وفيه نظر لأنه ﷺ لم يعين ثمناً ، وإنما ذكره مجملًا هـ .

قوله : (لا نأخذ له ثمناً أبداً) عياض : ذكر الواقدي أنه ﷺ اشتراه من ابن عفراء بعشرة دنانير نقدها عنه أبو بكر - رضي الله عنه - وهذا لأنه كان ليتيمين فلم يقبله إلا بالثمن هـ . قال الأبي : اليتيمان هما سهل وسهيل ابنا عمرو وكانا في حجر معاذ بن عفراء . عياض : وفيه اتخاذ المساجد وهو فرض على قوم استوطنوا موضعاً لأن الجمعة فرض وشرطها الجامع على المشهور ، وصلاة الجماعة سنة وسنتها الجامع وإقامة السنن الظاهرة واجبة على أهل المصر ، لأنها لو تركت ماتت . قلت : المخاطب بنصب المسجد للإمام وعليه يدل الحديث وإلا فعلى الجماعة ، وكذا على الإمام أن يجري للإمام الرزق ، وإلا فعلى الجماعة ، والواجب اتخاذ مسجد واحد فإن كفى للجماعة والجمعة فذاك وإن لم يكف فالظاهر أن اتخاذ مسجد ثان مندوب إليه لأن فرض إقامة السنة سقط بالأول وهو في ذلك كالأذان فرض على أهل المصر

سنة في مساجد الجماعات. وللخمي ما يشير إلى هذا قال: ويجب بناء مسجد لإقامة الجماعة ويندب إليه بموضع قريب من الجامع. وفي العتبية عن سحنون لا بأس باتخاذ مسجد قُرب آخر لكثرة أهل الأول إذا عُمِّرا معاً. فإن قلت جماعة الأول وقصد به الضرر هدم وبقي مزبلة، وإن لم يُبْنِ بقصد الضرر تركه خالفاً إلا أن يحتاج إليه لكثرة الناس. وفي العتبية: ولا بأس أن يتخذ الرجل محراباً في بيته هـ. ابن رشد: وله حرمة المسجد هـ.

قوله: (فكان النبي ﷺ يبنيه) ظاهره أنه كان مباشراً للبناء.

قوله: (فاغفر للأنصار) الأوس والخزرج الذين نصره على أعدائه «والمهاجرة» الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام، وطلباً للأجر. وفي رواية مسلم لهذا الحديث عن أبي التياح الضبعي قال: حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم إنه أرسل إلى ملأ بني النجار فجاءو متقلدين سيوفهم قال: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال: فكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم ثم إنه أمر بالمسجد قال: فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاءوا فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى قال أنس: فكان فيه ما أقول: كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال: فصفوا النخل قبله وجعلوا عضادتيه حجارة قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة . . . فانصر الأنصار والمهاجرة هـ.

قوله : (حيث كان طاغيتهم) هي ما كانوا يعبدونه من دون الله
من الأصنام وغيرها .

قوله : (إذا سقيت) بالبناء للمفعول مراراً ، أي بحيث لم يبق
بها أثر للنجاسة لكثرة ما مر عليها من الماء . والحديث قال في الزوائد : إسناده
ضعيف فيه محمد بن إسحاق كان يدلّس وقد رواه بالعنعنة هـ .

باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

قوله : (الأرض كلها مسجد) خصوصية لهذه الأمة لأن من قبلنا كانوا يصلون في أماكن مخصوصة كالبيع والكنائس . عياض : وقيل لأن من قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما يتيقنون طهارته وخصصنا بجواز الصلاة في كل الأرض إلا ما تتيقن نجاسته هـ.

قوله : (إلا المقبرة) - مثلثة الباء ثلاثة لغات والكسر قليل - قاله الطيبي في شرح المشكاة، وهي موضع دفن الموتى، وهذا لاختلاط ترابها بصدید الموتى ونجاسته، فإن صلى في مكان طاهر صحت . خ : - تشبيهاً في الجواز - كمقبرة ولو لمشرك . قال في المدونة : وجائز أن يصلى في المقبرة، وعلى الثلج وفي الحمام إذا كان مكانه طاهراً وجائز أن يصلي في مرايض البقر والغنم . قال ابن ناجي : ظاهره وإن كانت مقابر كفار وهو كذلك ويريد ما لم تظهر أجزاء الموتى لأن مذهبه نجاسة الميت واختلف في المسألة على ثلاثة أقوال، فقليل تجوز فيها الصلاة مطلقاً إذا أمن من أجزاء الموتى وهو المشهور، وقيل تكره مطلقاً رواه أبو مصعب . وقال عبد الوهاب : تكره بالجديدة ولا تجوز بالقديمه إن نبشت إلا إن بسط طاهراً عليها، وتكره في مقابر المشركين من غير تفصيل، وقيل لا بأس بالجديدة وتكره بالقديمه، قاله ابن الجلاب وكلاهما نقله اللخمي، وقيل تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين، وما ذكره من جواز الصلاة في الحمام إذا كان مكانه طاهراً هو المشهور، وقيل إنها مكروهة هـ.

قوله : (نهى رسول الله ﷺ لـخ) النهي للكرهية في البعض والمنع في البعض .

قوله : (المزبلة) - بفتح الميم وتثليث الموحدة - موضع طرح الزبل ، « والمجزرة » الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والغنم « وقارعة الطريق » أي الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق . قال صاحب الطراز : والطريق القليلة الخاطر في الصحاري تخالف ذلك ، وكذلك لو كان في الطريق مكان مرتفع لا تصل إليه الدواب ، وقد قال مالك في النوادر في مساجد الألفية - يمشي عليها الدجاج والكلاب وغيرها - لا بأس بالصلاة فيها . وفي البخاري عن عمر كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزباً وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة : ومحجة الطريق وهذا إذا صلى في الطريق اختياراً ، وأما لضيق المسجد فيجوز هـ . وقال : لا خلاف في طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها مزبلة كانت أو مجزرة أو كنيسة وإنما الكلام في غيرها هـ .

قوله : (ومعاطن الإبل) جمع معطن وهو مجتمع صدرها من المنهل . قال في التوضيح : أي موضع اجتماعها عند صدرها من الماء هـ . فيفهم منه أن موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه . قال في التوضيح : ولابن الكاتب إنما نهي عن المعاطن التي اعتادت الإبل أن تغدو منها وتروح إليها ، فأما إن باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيه لأنه عليه السلام صلى إلى بعيره هـ . وقال الجزولي : المعطن صدر البعير سمي الموضع الذي يرقد فيه به هـ . خ : - عطفاً على المكروه - وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان هـ .

قوله : (وفوق الكعبة) خ : وبطل فرض على ظهرها . ابن عرفة : الفرض على ظهرها ممنوع هـ . الباجي : فإن صلاه أعاد أبداً قاله مالك وأشهب

قوله : (ولا ينثر فيه نبل) أي يرمى فيه والنبل - بفتح النون وسكون المودحة - السهام العربية لا واحد لها من لفظها .

قوله : (ولا يمر فيه بلحم نيء) - بكسر النون وهمزة بعد الياء - أي لم يطبخ ، أي يكره حيث لم يظن تنجيسته بدمه ، وإلا حرم .

قوله : (ولا يتخذ سوقاً) أي للبيع والشراء . والحديث إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة - بفتح الجيم - بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري المدني . قال بان عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف . وقال البخاري : متروك .

قوله : (وعن تناشد الأشعاري لخ) حملوا النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، وأما ما سلم من ذلك فأجازه الجمهور ، لحديث مر عمر على حسن وهو ينشد فيه فانحط إليه عمر فقال أنشده وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول أجبهم عني اللهم أيده بروح القدس فقال نعم ولم يراجعه عمر . وروح القدس هو جبريل عليه السلام وفي بعض الآثار إن لجبريل إعانة بالأبيات من الشعروترجم البخاري إنشاد الشعر في المسجد وقال بعضهم أحاديث النهي عنه ضعيفة والله أعلم .

قوله : (جنبوا) أي بعدوا هذه الأشياء عن المساجد « صبيانكم ومجانينكم » فيكره إدخالهما تنزيهاً إن أمن تنجسه ، وتحريماً إن لم يؤمن وأطلق بعضهم التحريم .

قوله : (وبيعكم) نهى للبائع « وشراءكم » نهى للمشتري .

قوله : (ورفع أصواتكم) فيكره ذلك إن لم يشوش على نحو مصل أو مدرس أو ذاكر وإلا حرم .

باب ما يكره في المساجد

قوله : (خصال لا تنبغي في المسجد) أي يكره فعلها، فيه بل كل شيء أدى إلى تقديره ولو بالطاهر فهو حرام .

قوله : (لا يتخذ طريقاً) أن يكون له بابان يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر . قال الأبى : فأما اتخاذه طريقاً فأفتى الشيخ - يعني ابن عرفة - بجوازه إذا دعت إلى ذلك ضرورة . وكان البودري من متأخري التونسيين وأحد شيوخ ابن عبد السلام مدرساً بمدرسة التوفيق وكانت داره بقبلي جامع التوفيق، فكان إذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع القبلي ويخرج من الباب الجوفي فعيب ذلك عليه لما فيه من اتخاذ المسجد طريقاً فاحتج بأن مالكا أجازته في المدونة حيث قال فيها : ولا بأس أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء، وحين ذكر لنا ذلك الشيخ عنه قلت : لا متمسك فيه لأن الكلام إنما خرج مخرج بيان أنه ليس من شرط الكون في المسجد الطهارة لا مخرج بيان حكم المرور هـ .

قوله : (ولا يشهر لـخ) أي يسـل، وينبغي تقييده بما إذا لم يكن هناك داع صالح أو كان للفتنة ونحوها ولا ينافي ما ورد من قتل ابن خطـل وهو متعلق بأستار الكعبة وما ورد من لعب الحبشة بحرابهم في المسجد، والله أعلم .

قوله : (ولا ينبض لـخ) - بمثناة تحتية ثم نون فموحدة فمعجمة - أي لا يشد فيه وتر القوس ويرخى فيسمع له صوت لاختباره هل هو جيد أو لا أي يكره ذلك ما لم يشوش على نحو مصل وإلا حرم .

كلها ما لم يكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك ولا معنى لاعتلال من اعتل بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون لا يجب أن يقام فيه الصلاة فلأننا لا نعرف الموضع الذي ينفك من الشياطين ولا الموضع الذي لا تحضره الشياطين هـ. وتقدم ما في ذلك، ثم قال: وحادي عشرها: القبة التي تكون فيها التماثيل. قال صاحب الطراز: لا يختلف المذهب في كراهتها اعتباراً بالأصنام فإن كانت في ستر على جدار الكعبة فأصل المذهب الكراهة. وقال أشهب: لا أكرهه، وكرهه في الكتاب الصلاة بالخاتم فيه تمثال لأنه من زي الأعاجم. - وثاني عشرها: كرهه في الكتاب الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق أو غيرها بخلاف الحجارة الكثيرة لشبهه بالأصنام. - وثالث عشرها: قال في الكتاب: لا يستند المريض لحائط ولا لجنب. - ورابع عشرها: من صلى في بيت نصراني أو مسلم لا يتنزّه عن النجاسة أعاد أبداً هـ. من الذخيرة وبعضه فيه اختصار، وينبغي أن يزداد خامس عشر وهو المكان الشديد الحر لعدم تمكنه من السجود عليه قياساً على الثلج. قال في النوادر في باب ما يكره أن يصلى فيه من الأماكن: قال ابن حبيب: ولا أحب الصلاة في بيت من لا يتنزّه عن الخمر والبول، فإن فعل أعاد أبداً وأكره الصلاة على حصير أو بساط مبتذل يمشي عليه الصبي والخادم ومن لا يتحفظ، وليتخذ الرجل في بيته موضعاً يصونه لصلاته أو حصيراً نقياً، فإن لم يفعل صلى حيث شاء من بيته وما لا يوقن فيه بنجاسة لم يعد هـ. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد - لما تكلم على الحمام - : ولا بن رشد المقعد الذي يوضع فيه الثياب منه بخارجه محمول على الطهارة وخفف أبو عمران ما يقطر من عرق الحمام وإن أوقد تحته بالنجاسة هـ. والله تعالى أعلم.

وابن حبيب. الجلاب : ولا بأس بنفله عليها. وقال ابن حبيب : النفل عليها ممنوع هـ. وفي الخطاب ما نصه :

فائدة : تكره الصلاة في أربعة عشر موضعاً : - أحدها : قال في الكتاب لا بأس بالصلاة وأمامه جدار مرحاض. قال صاحب الطراز : إن كان ظاهره طاهراً لا يرشح فلا يختلف في صحة الصلاة وإن كانت مكروهة ابتداءً لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيآت مستقبلاً أحسن الجهات، لأنه يناجي الله تعالى. وقد قال ابن القاسم في العتبية : إن كان أمامه مجنون أو صبي فليتنح عنه، وكذلك الكافر فإن كان ظاهره يرشح فيختلف فيه، والمذهب أن صلاته صحيحة بغير إعادة. وقال ابن حبيب : من تعمد إلى نجاسة أمامه أعاد إلا أن تبعد جداً ويوارى عنها شيء فقام المصلي إليه على المصلى عليه، ونحن نقيسها على ما على يمينه أو شماله أو خلفه. قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة : والمريض إذا كان على فراش نجس ما نصه : والمشهور في استقباله محل النجس الكراهة إن بعد عن مسها وهي في قبلته هـ. - وثانيها : الثلج قال في الكتاب : لا بأس بالصلاة على الثلج. قال في الطراز : يكره لفرط برودته المانعة من التمكن من السجود كالمكان الحرج. - وثالثها : المقبرة. - ورابعها : الحمام. قال في الكتاب : إذا كان موضعه طاهراً فلا بأس به وكرهه الشافعي والقاضي عبد الوهاب ومنعه ابن حنبل مع سطحه. - وخامسها : معاطن الإبل. - وسادسها : الكنائس. - وسابعها : قارعة الطريق. - وثمانها : المجزرة. - وتاسعها : المزبلة. - وعاشرها : في الجواهر بطن الوادي، لأن الأودية مأوى الشياطين. قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم : القول المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلى فيها

وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات هـ. عياض : واختلفت الآثار في صفته ففي حديث سُهَيْلٍ وَضِعُ اليمنى على ذراع اليسرى . وفي رواية للواقدي عن مالك إن شاء أمسك بالكف أو بالرسغ . واختار شيوخنا الجمع بين الحديثين أن يقبض بكف اليمنى على رسغ اليسرى . واختار بعضهم مع ذلك أن تكون السبابة والوسطى ممتدتين على الذراع ، واختلف في محل وضعهما ف قيل على الصدر ، وقيل على النحر ، وقال مالك : فوق السرة ، وقيل تحتها ، وما اختاره بعضهم في السبابة والوسطى لا يتهياً مع وضعهما على النحر ويتهياً مع غيره هـ . وقال ابن حبيب : ليس لوضعهما محل معروف هـ . والحديث رواه أيضاً أحمد ، والدراقطني ، والترمذي وحسنه . وفي إسناده قبيصة بن هُلب لم يرو عنه غير سَمَاك وثَقَّة العجلي . وقال ابن المديني ، والنسائي : مجهول .

قوله : (عن وائل بن يَعمَر الحضرمي) يكنى أبا هنيْدة كان قبلاً من أقيال حضرموت . وكان أبوه من ملوكهم وقد على رسول الله ﷺ أصحابه قبل قدومه . وقال : يأتاكم وائل بن حجر من أرض بعيْدة من حضرموت طائِعاً راعياً في الله ورسوله وهو بَقِيَّةُ أبناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه وقرب مجليه وبسط له رداءه فأجلسه عليه مع نفسه على مقعده وقال : اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده واستعمله النبي ﷺ على أقيال من حضرموت وكتب معه ثلاثة كُتُب منها كتاب إلى المهاجر بن أبي أمية وكتاب إلى الأقيال والعباهلة وأقطعة أرضاً وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان فخرج معاوية راجلاً معه ووائل بن حجر على ناقته راكباً فشكا إليه معاوية حر الرمضاء فقال له : أنتعل ظل الناقة فقال له معاوية : وما يغني ذلك عني لو جعلتني ردفك فقال وائل اسكت فليست

من أرداف الملوك وعاش وائل بن حُجر حتى ولي معاوية الخلافة فدخل عليه وائل فعرفه معاوية وأذكره بذلك ورَحَّب به وأجاز له لوفوده عليه فأبى من قبول جائزته وحبائه وأراد أن يرَّقه فأبى من ذلك وقال : يأخذه من هو أولى به مني ، فإنني في غنى عنه . وكان وائل زاجراً حسن الزجر خرج يوماً من عند زيَّاد بالكوفة وأميرها المغيرة فرأى غُراباً ينعق فرجع إلى زيَّاد فقال له : يا أبا المغيرة : هذا غُراب يرحلك من ههنا إلى خير فقدم رسول الله ﷺ معاوية من يومه إلى زيَّاد أن سرَّ إلي البصرة والياً . روى وائل بن حجر عن رسول الله ﷺ أحاديث . روى عنه كليب بن شهاب وابناه علقمة وعبد الجبار ابنا وائل ومات - رضي الله عنه - في خلافة معاوية . وحديثه أخرجه أيضاً أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنا حبان وخزيمة وغيرهم .

قوله : (عن عبد الله بن مسعود لـخ) رواه أيضاً أبو داود ، والنسائي . قال ابن سيد الناس : رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن هـ .

باب افتتاح القراءة

قوله : (يفتتح القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ اعلم أنهم قد اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة. وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد : يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً. وقال الشافعي : يقرؤها ولا بُد في الجهر جهراً وفي السّر سراً وهي عنده آية من فاتحة الكتاب وبه قال أحمد، وأبو ثور وغيرهما. واختلف قول الشافعي هل هي آية من كل سورة أم إنما هي آية من سورة النمل فقط ومن فاتحة الكتاب فروى عنه القولان جميعاً. وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين : أحدهما اختلاف الآثار في هذا الباب . والثاني هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟ فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك فمنها حديث ابن المغفل الذي ذكره المؤلف قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أي بني إياك والحدث فإنني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأتَ فقل : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ رواه أحمد أيضاً، والنسائي، والبيهقي، والترمذي وحسنه، وضعفه الخطيب وغيره. وقد تفرد به الجريري. وقد قيل إنه اختلط بآخره وهو أيضاً من أفراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره. وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لا يُعرف. وقال أبو الفتح اليعمري : والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل وهي جهالة عالية لا عينية للعلم بوجوده فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد سُمي هذا منهم يزيد وما رُمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامه فحكمه حكم المستور. قال : وليس في رواية هذا الخبر من

يُتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده. وأما تعليله بجهالة المذكور فما أراه يخرجُه عن رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره وأما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك هـ. ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة. قال أبو عمر: وفي بعض الروايات أنه قام خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قال أبو عمر: إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه مضطرب اضطراباً لا يقوم به حجة، وذلك أن مرةً روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ ومرة لم يُرفع، ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره. ومنهم من يقول: فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من يقول: فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من يقول: فكانوا لا يجهرون بها. فأما الأحاديث المعارضة لهذا فمنها حديث نعيم ابن عبد الله المجرم قال: «صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» رواه النسائي وابنا خزيمة وحبان وصحاحه، والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم والبيهقي وقال صحيح الإسناد وله شواهد. وقال أبو بكر الخطيب: فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل. ومنها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم صححه الحاكم وخطال الحافظ في ذلك لأن في إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان. وقد نسبته ابن المديني إلى الوضع للحديث. وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ولم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ. وقال أبو عمر: الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ومنها حديث عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها

قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وقال غريب وليس إسناده بمتصل . وقد أعله الطحاوي بالانقطاع فقال : لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة ، واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . قال الحافظ : وهذا الذي أعلّ به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مملك . وقد عرفت أن الترمذي قال : إنه غريب وليس بمتصل في باب القراءة . ورواه في باب فضائل القرآن وصححه هنالك بعد أن رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك ، فلعل التصحيح لأجل الاتصال كما يدل عليه قوله في باب القراءة وليس إسناده بمتصل . فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة . والسبب الثاني كما قلنا هو هل البسملة آية من أم القرآن وحدها أو من كل سورة ، فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة ، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها . قال المازري : لم يختلف في أنها بعض آية في سورة النمل وليست عندنا بآية من الفاتحة خلافاً للشافعي . عياض : ولأهل الرأي أنها آية منها كالشافعي وأجابوا عن حديث يفتتحون بالحمد لله رب العالمين أن المعنى السورة التي تُعرف بها أو أنه كان لا يجهر بها ويرد عليهم رواية لا يذكرون بسم الله . وعن الشافعي أيضاً أنها آية من كل سورة . وعنه أيضاً أنه قال لا أدري هل هي آية من الفاتحة أم لا . واختلف أصحابه في تأويل ذلك عنه هل شك في أنها آية منها أو شك أنها آية أو بعض مع قطعه أنها آية من أم القرآن تلاوة وحكماً . وعنه

أيضاً أنها آية من أم القرآن حكماً لا نطقاً. وقال داوود: هي آية في كل موضع وقعت فيه ولا أجعلها من السُّور ونحوه لأبي حنيفة واحتجوا بأنها كتبت في المصحف بخطه. وحجتنا أنه تواتر عنه عليه السلام وعن الخلفاء - رضي الله عنهم - ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة ولا يكون قرآناً ما اختلف فيه. قال الأبي: الأولى ترك الكلام في المسألة لأنه كما قيل: إن كان الحق الثبوت فالنافي أسقط آية وإن كان النفي فالمثبت زاد والزيادة والنقص في كتاب الله تعالى كفر. القاضي: والخطأ في المسألة وإن لم يبلغ التكفير لكثرة القائل بكل قول فلا أقل من التفسير هـ. ولما كان القياس عند ابن الحاجب ما ذكر القاضي من نفي التكفير، قال: وقوة الشبه من الجانبين منعت من التكفير. ورأى الفخر أن المخلص من ذلك فعل المسألة اجتهادية للمخطئ فيها أجر وللمصيب أجران فقال في تفسيره: إن الله سبحانه أنزلها على رسوله عليه السلام يعني في أوئل السُّور وكتبها في المصحف. وإنما اختلف هل لها حكم القرآن أي يصلى بها ولا يقرؤها الجنب ولا يمسه المحدث قال: وهذه أحكام اجتهادية لا قطعية قال: فسقط ما يهول به القاضي هـ. وأنت تعرف أنه ليس الخلاف فيما ذكر بل في كونها آية. والمتحصل في قراءتها في الفرض من المذهب أربعة: كرهه في المدونة، واستحبه ابن مسلمة فيما حكى ابن رشد، وأجازة ابن نافع فيما حكى أبو عمر. وروى ابن نافع يقرؤها ولا يتركها بحال، وظاهرها الوجوب. وروى غيره يقرؤها في النوافل في أوئل السُّور. وقال الشيخ زروق: كان المازري يُبسمَل فقليل له في ذلك، قال: مذهب مالك على قول واحد: من بسمَل فلا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد: من تركها بطلت صلاته فلا أن تكون صلاتي صحيحة على كلا المذهبين أحب إليّ من أن تكون صحيحة على مذهب باطلة على مذهب آخر هـ. ولهذا قيل: الورع قراءتها بنية الخروج من الخلاف، والله تعالى أعلم.

قوله : (أشد عليه في الإسلام حدثاً منه) هكذا في نسخ ابن ماجه حَدَّثاً - بالنصب - ولا يخفى أنه يلزم أن يكون حينئذ في أشد ضمير يرجع إلى الرجل ويكون حدثاً منصوباً على التمييز فيرجع المعنى ، أي أشد على نفسه من جهة الحدث في الإسلام ، وهذا معنى بعيد لا يكاد يراد هنا . ولفظ الترمذي أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه وهذا أقرب فلعل هذا تحريف ويكون الأصل أشد عليه الحدث في الإسلام ، والله أعلم .

قوله : (أي بُني إياك والحدث لـخ) يُحذره من الحدث في الإسلام وهو فعل شيء في الدين لم يكن على عهد رسول الله ﷺ . قال بعضهم : وهذا باعتبار علمه لأنه لم يبلغه ذكر البسملة في الصلاة ولم يسمعها من النبي ﷺ ولا من الخلفاء بعده ، ولكن غيره سمع وعلم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ هـ . وتقدم الكلام على الحديث وما قيل فيه .

قوله : (عن أبي هريرة لـخ) الحديث قال في الزوائد : إسناده ضعيف أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال . وبشر بن رافع اختلف قول ابن معين فيه ، فمرة وثقه ، ومرة ضعفه . وضعفه أحمد . وقال ابن حبان : يروي أشياء موضوعة . والحديث من غير رواية أبي هريرة ثابت في الصحيحين وغيرهما هـ .

باب القراءة في صلاة الفجر

قوله : (عن قطبة بن مالك الثعلبي) - بمثلثة ومُهَملة - من بني ثعلبة بن ذبيان، ولذلك يقال له الذبياني وهو عم زياد بن علاقة. قال البخاري، ابن أبي حاتم: له صحبة. وقال ابن حبان: هو من بني ثعلبة ابن يربوع التميمي وهو عم زياد بن علاقة، سكن الكوفة. وقال ابن السكن: معدود في الكوفيين، والصحيح أنه ذبياني لا تميمي. وذكر ابن السكن عن ابن عقدة أنه قال: هو ثعلبي - بضم المثلثة وفتح العين من ثعل - قبيلة طيئ مشهورة. قال ابن السكن: والناس يخالفونه ويقولون: الثعلبي روى عن النبي ﷺ وعن زيد بن أرقم وحديثه في الصحيح روى عنه ابن أخيه زياد وذكر مسلم وغير واحد أنه تفرد بالرواية عن قطبة، لكن أفاد أن الحجاج بن أيوب مولى بني ثعلبة روى عنه، وذكر له راو ثالث ذكره علي بن المديني في العلل وهو عبد الملك بن عُمير وهو ممن أخرج لهم مسلم في الصحابة دون البخاري.

قوله : ﴿ والنخل باسقات ﴾ أي سورة ﴿ و القرآن المجيد ﴾ ومعنى باسقات طويلات لها طلع نضيد. قال أهل اللغة، والمفسرون: معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض. قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق، فإذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد هـ. ورواه مسلم بلفظ «صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ﴿ و القرآن المجيد ﴾ حتى قرأ ﴿ والنخل باسقات ﴾ قال فجعلت أرددها ولا أدري هـ».

قوله : (عن عمرو بن حريث بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، يكنى أبا سعيد. رأى النبي ﷺ وسمع منه وسكن

الكوفة وابتنى بها داراً وهو أول قرشي اتخذ داراً بالكوفة . وروى عن النبي ﷺ وكان عمره لما توفي النبي ﷺ اثنتي عشرة سنة . وقيل حملت به أمه عام بدر ومسح النبي ﷺ رأسه ودعا له بالبركة في صفقته وبيعه فكسب منالاً عظيماً . وكان من أعنى أهل الكوفة . وولي لبني أمية بالكوفة وكانوا يميلون إليه ويثقون به ، وكان هواه معهم . وشهد القادسية وأبلي فيها . وعنه - رضي الله عنه - قال : ذهب سعيد بن حريث إلى رسول الله ﷺ وهو يقسم ذهباً فأعطاني قطعة فجعلت آخرها في هذه الدار . وعنه أيضاً قال : ذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ فسح رأسي ودعا لي بالرزق ولّد بالكوفة ومات سنة خمس وثمانين .

قوله : ﴿ فلا أقسم بالخنس ﴾ أي سورة ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ والخنس قيل هي النجوم الخمسة : زحل ، والمشتري ، والمريخ ، والزهرة ، وعطارد تجري مع الشمس والقمر تخنس ، أي ترجع حتى تختفي تحت ضوء الشمس . والجواري أي السيارة . والكنس : أي الغيب من كنس الوحش إذا دخل كئائسه فخنوسها رجوعها وكنوسها اختفاؤها تحت ضوء الشمس . وقيل هي جميع الكواكب ، والله أعلم .

قوله : (ما بين الستين إلى المائة) أي من آيات القرآن . وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها . وفي رواية لمسلم أنه عليه السلام قرأ فيها بالصفات . وللحاكم بالواقعة . وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن . والحاصل أن اختلاف الأحاديث بتطويل القراءة في الصلاة وتخفيفها يدل على السعة وأنه لا حد والتخفيف هو المشروع للأئمة ، والتطويل إنما أخذ من فعله ﷺ وقد عارضه وقضى عليه أمره بالتخفيف وعلمه بما يوجب تأويل فعله قاله المازري . عياض : فالتخفيف هو المشروع للأئمة لأنه ﷺ شرعه في معرض البيان فيحمل تطويله على أنه فعله ليدل على الجواز أو لأنه

علم أن مَنْ وراءه أو من يدخل بعده لا يشق ذلك عليه ولذا إنما فعله في بعض الأحيان أو لأنه مأمور بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله في ذلك مخالفة لغيره. قال الأبي: الاختلاف وإن دل على عدم التحديد فالأولى التخفيف بل أحاديث الأمر بالتخفيف ظاهرة في أن التطويل لا يجوز وقد صرح بأنه لا يجوز أبو عمر ويكفيك من ذلك غضبه ﷺ على من طل وهو كان لا يغضب إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل هـ. وقال أبو عمر: لا خلاف أن الخلفاء الأربعة كانوا يعرفون من حرص من خلفهم ما يحملهم على التطويل أحياناً وقد استحبه مالك وجماعة في الصباح والظهر، أي في قراءتهما، وأما اليوم فواجب التخفيف. لحديث: «من أم الناس فليخفف» لخ. وقوله عليه السلام لمعاذ: «أفتان أنت» وقول ابن عمر لمن طوّل من الأئمة: لا تبغضوا الله إلى عباده هـ. ويأتي للمؤلف ذكر الأحاديث الدالة على طلب التخفيف.

قوله: (فيطول في الركعة الأولى لخ) عياض: وفعل ذلك لأنه كان بادر أول الوقت وقد لا يحضر الجميع فكان يُطيل فيها ليدرك من لم يدخل معه من أول، فيستحب التأسي به في ذلك، ويحتج به لأحد القولين: أن الإمام الراكع يطيل لإدراك الداخل ويفرق المانع بأن تطويله ﷺ لغير معيّن بل للجماعة التي ينتظر استيفائها هـ. قلت: تطويل الأولى على الثانية استحبه في الواضحة وجهل ابن العربي من لم يفعله قال: حراس من أن تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية فتسووا بينهما وأنه لأشْر ما يجهله الناس هـ. خ: وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بعصر ومغرب وتوسط بعشاء وثانية عن أولى، ويستحب أن يقرأ السور على ترتيب المصحف ولا يعكس هـ. فيبتدئ بالمتأخر وأن يقرأ السورة لا ببعضها

ولا بسورتين في ركعة هذا كله اختيار مالك وغيره على ما جاءت به الأحاديث. ورؤي عنه وعن غيره جواز القراءة ببعض السورة والجميع واسع. قال الأبي: القراءة على ترتيب المصحف أن يقرأ هابطاً. ونص الباجي على أن قراءته صاعداً مكروه. وفي سماع ابن القاسم هما سواء. ورؤي مطرف قراءته هابطاً أفضل. ابن رشد: لأنه جُل عمل الناس. ابن العربي: ومن الجهل التزام قراءة السور على ترتيب المصحف لما يؤدي إليه في بعض أن تكون الثانية أطول. ويعني بترتيبه المجمل أن يقرأ السورة والتي أسفل منها تليها لا التي أسفل مطلقاً.

قوله : (عن عبد الله بن السائب بن أبي السائب) واسم أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي القارئ، أخذ عنه أهل مكة القراءة، وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء أهل مكة. سكن مكة وتوفي بها قبل أن يقتل عبد الله بن الزبير بيسير. وقد روى مسلم حديثه المروي هنا من رواية محمد بن عباد بن جعفر عنه، وعلقه البخاري لعبد الله بن السائب، وأسنده في التاريخ بسند صحيح من طريق بن أبي مليكة رأيت عبد الله بن عباس وقف على قبر عبد الله بن السائب. وأخرج له أبو داود والنسائي من رواية عطاء عنه «شهدت العيد مع النبي ﷺ...» الحديث. وحديث سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة...﴾ الآية. وأخرج البغوي في ترجمته من طريق أبي عبيدة بن مغيث عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة لأبأيعه فقلت: أتعرفني؟ قال: «نعم ألم تكن شريكاً لي مرة...» الحديث. وقيل إن هذا لأبيه السائب، والله أعلم.

قوله : (بالمؤمنين) قال الأبي: أحاديث تطويل القراءة فيها ثلاثة: هذا، وحديث القراءة فيها بقاف، وحديث من الستين إلى المائة. وأحاديث التخفيف فيها: حديث: «قرأ فيها ب ﴿والليل إذا عسعس﴾ أي بالسورة التي فيها ذلك. عياض: واختلف أصحابنا هل هي والظهر سواء، أو هي أطول، وهو أكثر ما جاء في الأحاديث لامتداد وقتها وتفرغ الناس من العمل هـ. قال في المدونة: وأطول الصلوات قراءة الصبح والظهر، ولا بأس بسبح في صبح السفر وإلا كرىء يعجلون الناس، وحديث التخفيف بها قراءته فيها بال ﴿والليل إذا يفسى﴾ هـ.

قوله : (أصابته شرقة) أي شرق بدمعه، يعني للقراءة. وقيل شرق بريقه. وفي القاموس: يشرق بريقه كفرح غض هـ.

قوله : (يعني سعة) بفتح السين. وفيه قطع السورة والقراءة ببعضها ولم يختلف في جوازه للضرورة، وأجازه غير واحد اختياراً وروى عن مالك والمشهور عنه كراهيته.

باب القراءة في الفجر يوم الجمعة

قوله : ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، أي في الركعة الأولى ولا م تنزيل بالضم - على الحكاية والسجدة - بالنصب - عطف بيان . و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ أي في الركعة الثانية بكما لهما ويسجد فيها كما في المعجم الكبير للطبراني من حديث على أنه عليه السلام سجد في صلاة الصبح في ﴿ألم﴾ السجدة لكن في إسناده ضعف . والحكمة في قراءتهما الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة . والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه السلام على القراءة بهما فيها وعُرض بأنه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً . وأكثر العلماء على أن كان لا تقتضي المداومة . وأجيب بأنه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته على ذلك ، أخرجه الطبراني بلفظ : « يديم ذلك » وبالجمله فالزيادة المذكورة نص في ذلك على السنية . وبه أخذ الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال به أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وكره مالك - رحمه الله - في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ، ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية ، لأن الجهرية يؤمن معها التخليط . وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه ﷺ قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعَلله بعض أصحابه بأن سجدة الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد . قال القرطبي : وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث ، وقيل تجوز قراءتها في صلاة الجهر بهذا الحديث ، ورواه ابن وهب . وقال أشهب : إذا قلّت الجماعة قرأها وإلا فلا . وقيل العلة خوف اعتقاد العامي وجوبها ، وحينئذ فتترك أحياناً لتندفع الشبهة . وروى ابن حبيب لا يقرأها

في صلاة السر، فإن فعل استحَبَّ له ترك آية السجدة. فإن قرأها سجد وأعلن
فإن لم يعلن وسجد فهل يتبعه المأموم أو لا يتبعه خوف سهوه قولان نقلهما
الإمام في كتابه الكبير. وروى ابن حبيب لا يقرأها خطيب، فإن فعل فروى
أشهب ينزل ويسجد. وروى علي لا يسجد. وروى أشهب إذا لم يسجد
سجدها الناس وهو في سعة وينبغي له إعادتها في الصلاة ويسجدها هـ.

قوله : (عن مصعب بن سعد عن أبي لُح) في الزوائد إسناد
حديث سعد ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان . والحديث من
رواية ابن عباس أخرجه مُسلم وغيره هـ.

قوله : (عن عبد الله بن مسعود لُح) إسناده صحيح ورجاله
ثقات، والله أعلم.

باب القراءة في الظهر والعصر

قوله : (ليس لك في ذلك خير) معناه أنك لا تستطيع القيام بمثلها لطولها وكمال خُشوعها وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها .

قوله : (فيجد رسول الله ﷺ في الركعة الأولى من الظهر) تقدم أن المشروع للأئمة إنما هو التخفيف وأن أحاديث التطويل مؤولة ، وأحاديث التطويل فيها ثلاثة هذا وحديث تقدير ذلك بثلاثين آية ، رواه مسلم . وحديث مسلم أيضاً فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿ ألم تنزيل ﴾ السجدة وحزرننا قيامه في الأخيرتين قدر النصف من ذلك وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر النصف من ذلك وقد ذكره المؤلف بلفظ آخر . وأحاديث تخفيف القراءة فيها حديث جابر بن سمرّة ففي طريق منه كان يَقْرَأُ فيهما ب ﴿ سبع ﴾ . وفي طريق آخر ب ﴿ الليل إذا يغشى ﴾ عياض : فتُحْمَلُ أحاديث التطويل على أنه كان يبادر أول الوقت فيطيل الأولى لتوفر الجماعة لأنها تأتي والناس في قائلتهم وتصرفاتهم ، ولهذا استحَبَّ فيها التأخير إلى أن يفيء الفيء ذراعاً . وقد ورد هذا المعنى نصاً في أبي داود قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وعند ابن أبي أوفى كان يقوم حتى لا يسمع وقع قدم أي حتى يتكامل الناس بالجملة فمالك وعلماء الأئمة على أن استحباب التطويل فيها وفي الصبح بحسب حال المصلي وأن الترخيص في التخفيف فيها بحسب الحوادث من سفر وغيره هـ . لخ .

قوله : (بأي شيء كنتم تعرفون لخ) في رواية البخاري « قلت لحباب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال نعم ، قال : قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته » لخ . اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمداً ولا سهواً ، إلا شيء رُوي عن عُمر - رضي الله عنه - أنه صلى فنسي

قوله : (بـ ﴿المرسلات عرفاً﴾) هذا أحد أحاديث القراءة فيها، والثاني حديث جبير بن مطعم بعد هذا أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وذلك لأنها تأتي عند إعياء الناس من العمل وحاجتهم إلى العشاء، لا سيما الصوَّام وأيضاً لو طالت لا تصلَّت بالعشاء الآخرة لقرب ما بينهما ولأن وقتها مضيق ويدل على أنه كان لا يطولها ما جاء من أنهم كانوا ينطلقون بعد صلاتهم وأن أحدهم ليرى موقع نبله، فلو طالت تلك السُورة مع ما كان من عادته أنه كان يترسل في قراءته لم يروا مواقع نبلهم وما ورد من التطويل يحمل على أنه في بعض الأوقات حيث لم يكن وراءه صائم ولا متعجل وأيضاً فالحديث ليس نصاً في أنه أتم السُورة.

قوله : (كاد قلبي يطير) أي لوضوح الحق وظهور بطلان الباطل .

قوله : (يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾) قيل هذا الحديث من الزوائد لكن لم يتعرض له والدليل على ذلك قول الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: ولم أرَ حديثاً مرفوعاً فيه التَّنْصِيفُ على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة، فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول . قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواة . وأما حديث جابر ابن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل . الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره هـ . والله تعالى أعلم .

باب القراءة في صلاة العشاء

في الباب من أحاديثها حديث البراء أنه قرأ فيها ﴿والتين والزيتون﴾ أطلقه هنا وقيدته في رواية بالسفر. وحديث معاذ أنه أمره أن يقرأ فيها بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ و ﴿سبع اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾ عياض: ليس لها ضرورة التخفيف كالمغرب ولم يُرو أنه طول القراءة فيها إذ لا تحتمل التطويل لأنها تأتي وقت راحة الناس وحاجتهم إلى النوم، فالقراءة فيها كالقراءة في العصر والمغرب وفوق ذلك قليلاً. وجاء أنه قرأ فيها ﴿إذا السماء انشقت﴾ وكتب عُمر - رضي الله عنه - أن يُقرأ فيها بقصار المفصل وهو اختيار أشهب. وأما قراءة معاذ فيها بالبقرة فقد أنكره عليه السلام وقال: «أفتان أنت يا معاذ» وللشرع حكمة في ترتيب القراءة على هذا النحو الذي قررناه هـ.

باب القراءة خلف الإمام

قوله: (لا صلاة) أي صحيحة « لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » سميت بذلك لأنه افتتح بها كتابه المجيد . وبها افتتحت الصلاة . وقوله في الآخر: بأم القرآن سميت بذلك لأنها أصله كما قيل لمكة أم القرى وكره بعضهم تسميتها بذلك والحديث رد عليه قاله عياض . وسميت مكة بأم القرى لأنها أول الأرض . وأصلها ومنها دُحيت قاله الأبي .

قوله: (فهي خداج) الخداج النقص، أي فهي ذات نقص . المازري: من خدجت الناقة إذا أَلقت ولدها قبل وقته وإن تم خلقه وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لوقته هـ . عياض: هذا مذهب الخليل وأبي حاتم والأصمعي وعكس الأخفش فجعل الخداج قبل الوقت وإن تم خلقه هـ .

المازري: ويحتج به من جعل قوله لا صلاة له لنفي الكمال، لأن النقص ضداً لكمال قال الأبي: لا يحتج به لأن النقص يصدق مع نفي الكمال ونفي الصحة. عياض: ومشهور قول مالك وجوب الفاتحة على الإمام والفذ في كل ركعة. وعنه وعن الحسن وجوبها في الجُل. وعنه وعن المغيرة والحسن وجوبها في ركعة واحدة. وعنه وعن الأوزاعي وجوبها في النصف وعنه لا تجب في شيء من الصلاة وهي أشد الروايات عنه. وقاله محمد بن أبي صفرة من أصحابنا وتأوله على كتاب ابن المواز هـ. وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة للوجوب فلو قرأ غيرها أجزأ قال: ولو ترك القراءة جُملة بطلت. وروى الواقدي عن أهل المدينة أنها تجزئ وعن مالك نحوه. وحكى الداودي عن علي وأبي حنيفة وطائفة أنها فرض مع الذكر دون النسيان، وقاله الشافعي وأنه إن ترك القراءة نسياناً أجزأت وعذره بالنسيان لما جاء عن عمر - رضي الله عنه - في تركه القراءة. وقد أنكر مالك - رحمه الله - صحته عن عمرو قال: كيف يصح منه ذلك وخلفه أصحاب محمد ﷺ لا يُنبهونه. وقد تأول ذلك بأنه ترك الجهر. وقيل لعله تركها في بعض الصلاة إذ يبعد أن ينساها في كلها ولا ينبه له. واختلف القائلون بأنه لا تتعين الفاتحة بل يُجزئ آية واحدة. وقال أصحابه ثلاث أو آية طويلة. وقال الطبري: سبع آيات عدد أي الفاتحة وحروفها واتفقوا على أن الفاتحة أو عوضها إنما يجب في الركعتين الأولتين. النووي: والمصلي عندهم مخير في الأخيرتين إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح أو سكت هـ.

تنبيه: قال في المدخل في تفقد العالم أحوال أهله: ومن أهم الأشياء وأكدها تفقد القراءة إذ القراءة على ثلاثة أقسام واجبة وسنة وفضيلة فالواجب قراءة أم القرآن على كل مُصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها لأن من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموماً والسنة سورة معها

والفضيلة ما زاد على ذلك أعني في غير الفرائض ثم قال: وكذلك يفعل في ولده وعبدته وأمته إلا أن يكون في بعضهم عجمة بحيث لا يقدرّون على النطق فلا حرج هـ. ولبعضهم في تجويد الفاتحة:

بحمدك ربي أول النظم أبتدي
وأهّدي صلاتي للنبي مُحَمَّد
وبعد فخذ تجويد أم الكتاب كي
تفوز بتصحيح الصلاة فتهتدي
ففي باء بسم الله حقّ وسينها
فصَفْ (1)، ولام الله رَقِّق وشدّد
وفخّم لرا الرحمان ثم الرحيم و
اشددا واحذر التكرير (2)، والحاء فاجهد (3)،
ومالك خَفْ (4)، من يا ويوم اقصرنّه (5)،
وفي الدين صنّ دالاً عن (6)، التاء واشدّد.
وإياك فاهمز واشدّد اليا مخلصاً
عن الجيم ثم الكاف صِلْهُ (7)، وقيد
وفي نستعين النون فافتح وعينه
اكسرن (8)، كفاك المستقيم المجوّد
وهاء اهدنا بين عن الهمز والصراً
طَ فخّم ومز في حروفه المتعدّد (9)،

(1) أي من لفظ الزاي والصاد.

(2) أي في الراء.

(3) أي في بيانها والتلفظ بها.

(4) أي احذر من إشباع كسرتة لثلاثاً تنشأ عنها ياء.

(5) أي في حالة الوصل وأما في حالة الوقف فيجوز القصر والمد والتوسط.

(6) أي لأن مخرجها واحد وهو طرف اللسان وأصول الثنايا العليا.

(7) أي بالألف من غير سكت.

(8) أي حقق كسرها.

(9) أي حروفها الثلاثة.

وأنعمت لا تلبث (10)، بنون وعينه
فأنعم (11)، عليهم بين الهاء واقصد
ولا تمدد ن ياه (12)، كغير (13)، وغينه
فخف (14)، خاه كالمغضوب (15)، واسكنه ترشد
وللضاد كالضلال جرده (16)، فارقاً
لمخرجه (17)، ووصفه المتعدد
ولا تكسه (18)، لاماً وظاء وجوزت
لعاجز (19)، حال ضمن وجه مبعّد
فضاعف لد الها (20)، وللساكنين (21)، بل
لعارضه (22)، اقصر أو فوسط أو امدد
وللألقات (23)، رققن وتوسطن
في الحركات (24)، واحذر المط (25)، تسعد

(10) أي تسكت.

(11) أي جودها لفظاً.

(12) أي عليهم.

(13) أي كياء غير.

(14) أي احذر تقريب لفظه من لفظ الخاء، لأنهما من مخرج واحد.

(15) أي كغين المغضوب احذر من أن يشوبها لفظ الخاء.

(16) أي بين إسكان الغين.

(17) ومخرجه من أقصا حافة اللسان وما يليه من الأضراس.

(18) أي الضاد.

(19) مذهب مالك من لا يميز بين الظاء والضاد للكنة تصح صلاته وإمامته، فإن أمكنه أن يتعلم

التمييز بينهما فالظاهر أنه غير معذور عند الشافعية من أبدل ضادا بظاء لم تصح صلاته.

(20) أي زد عليه مثله فيصير المقدار ألفين.

(21) في نحو ﴿ولا الضالين﴾.

(22) أي السكون العارض للوقف كسكون النون في ﴿الضالين﴾ والميم في ﴿الرحيم﴾ ونحو ذلك

(23) أي التي في الفاتحة كالألف التي في اسم الله وفي الرحمن وفي العالمين.

(24) كهمزة ﴿إياك﴾ و﴿أنعمت﴾.

(25) أي في الحركات، أي ات بها منخفضة لا مختلصة ولا مشبعة جداً، لأنها إذا أشبعت ينشأ

عنها الفتحة ألفا وهكذا، وهذا هو المراد بقوله: واحذر المط.

وفي همزات القطع (26)، والوصل (27)، حافظ
على حكم إثبات (28)، وحذف فجدة
ويجزئ وجه من وجوه خلافها (29)،
تواتر نقله فالإطلاق قيد (30)،

ثم قال :

وأول نصفها لتعظيم ربنا (31)،

وثان دعاء العبد لله فاسند

فإن أنت قد خفقت ما قد ذكرته

تبرُّ بفرض للقراءة مسند

قوله : (فغمز ذراعي) هو على معنى التأنيس له وتنبيهه على
فهم مراده، والحث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه .

قوله : (اقرأ بها في نفسك) أي بتحريك اللسان استحباباً إن
كانت الصلاة سرية، أو المعنى تدبر وانصت إن كانت جهريّة استئناساً .

قوله : (بالحمد لله وسورة) قراءة السورة أو بعضها في الصباح
والجمعة والأولین من غيرهما المشهور أنه سنة . خ : وسننها سورة بعد الفاتحة .
قال الخطاب : يريد في الفرض لا النفل والوتر، فإن ترك السورة فيه فلا سجود

(26) أي لهزمة القطع .

(27) أي كهزمة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ بخ .

(28) أي إثبات همزة الوصل .

(29) أي الفاتحة .

(30) يعني أن القراءات السبعة لا تتعين، بل كل ما وجد فيه الشرط وهو التواتر جازت القراءة به مطلقاً .

(31) أشار في الصحيح مرفوعاً : « قال الله عز وجل : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ... الحديث .

عليه . قال الشيخ زرُّوق في شرح الإرشاد : أن سنن الفرائض فضائل السنن هـ . وقد صرح في البيان أن قراءة ما زاد على الفاتحة مستحب لا سنة ، قاله في التوضيح : . قال : وهذه إحدى مسائل خمس مستثناة من قولهم : السهو في النافلة كالسهو في الفريضة ، والثانية الجهر فيما يجهر فيه . والثالثة السر فيما يسر فيه . والرابعة إذا عقد ركعة ثالثة في النفل أتم رابعة بخلاف الفريضة . الخامسة إذا نسي ركناً من النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها هـ . وذكر صاحب الألغاز عن ابن قدام أن من ترك السورة في الوتر لا شيء عليه إن كان عمداً ، وإن كان سهواً سجد ، وإن ترك الفاتحة سهواً سجد لها ولم يعد هـ .

فرع : قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة : يكره أن يزيد على السورة سورة أخرى ، فإن زاد فلا سجود عليه على المشهور هـ . قال الخطاب : وهذا في حق الإمام والمنفرد ، قاله ابن فرحون . قال : وأما المأموم فيقرأ مع الإمام فيما يسر فيه إذا فرغ من السورة وهو أفضل من سكوته وله أن يدعو هـ . وإن ركع الإمام وهو في أثناء السورة ، أو الآية قطعها وركع وابتدأ في الركعة الثانية بسورة غيرها قاله في النوادر . وقال ابن فرحون في قول ابن الحاجب : والسورة بعدها في الأوليين سنة .

تنبيه : وقوله سنة يقتضي أن تكميل السورة سنة وليس كذلك على ظاهر قولهم : إنما السنة مطلق الزيادة على أم القرآن ، نعم يستحب قراءة سورة كاملة وبعض سورة تجزى ولا سجود عليه ولو لم يزد شيئاً على أم القرآن لزمه السجود هـ . والحديث قال الحافظ إسناده ضعيف هـ . قلت : فيه أبو سفيان السعدي ، وتقدم أنه ضعيف هـ . ، لكن تابع أبا سفيان قتادة كما رواه ابن حبان في صحيحه .

قوله : (عن عائشة قالت لخ) رواه أحمد أيضاً ويشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم الذي أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » والخداج تقدم تفسيره في الكلام على حديث أبي هريرة .

قوله : (عن عمرو بن شعيب عن أبيه لخ) الحديث في إسناده من اختلف فيه . وقال في الزوائد : إسناده حسن هـ ،

قوله : (وجب هذا) أي ثبت هذا الحكم وهو أن في كل صلاة قراءة . الحديث قال في الزوائد : إسناده ضعيف هـ . قلت : فيه معاوية بن يحيى الدفي . قال ابن عدي : عامة رواياته فيها نظر . وقال أبو زرعة : ليس بشيء . وقال أبو حاتم ، والنسائي ، وأبو داود : ضعيف الحديث . وقال البخاري : أحاديثه عن الزهري مستقيمة كأنها من كتاب ، وما رواه عنه عيسى بن يونس ، وإسحاق بن سليمان فمناكير كأنها من حفظه هـ . من التهذيب . وقد رواه أحمد أيضاً والبيهقي والنسائي بسند جيد . وقد أورد نحوه الهيثمي عن أبي الدرداء بلفظ : « قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أفي كل صلاة قراءة ؟ قال نعم » فقال رجل من القوم وجب هذا فقال النبي ﷺ : « ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده حسن هـ . قال بعضهم : حديث الطبراني وإن كان الهيثمي حسن إسناده لكن متنه خطأ ؛ فقد روى نحوه البيهقي وقال : كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه ، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه وأخطأ فيه ؛ والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة ، يعني أنه من قول أبي الدرداء كما قاله ابن وهب وهم فيه زيد بن الحباب أفاده البيهقي ، والله أعلم .

قوله : (وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) فيه أنه لا بد من الفاتحة في كل ركعة، وفيه أنه ليس في الأخيرتين إلا الفاتحة، وكره مالك قراءة السورة فيهما. وقال بقراءتها فيهما الشافعي. قال ابن بشير: ولا بد من عبد الحكم ما يقتضي السورة فيهما، ولعله رأى الصلاة محل الذكر، والقراءة أفضله. وخير أصحاب الشافعي بين قراءتها أو السكوت أو الدعاء. وخير أبو حنيفة بين السورة والتسبيح، والله أعلم.

باب ما جاء في سكتي الإمام

قوله : (سكتتان حفظتهما لخ) الخطابي : إنما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ . قال اليعمري : كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة ، وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... » الحديث هـ .

قوله : (وإذا فرغ من القراءة) قيل وهي أخف من السكتتين اللتين قبلها ، وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة من التكبير فقد نهى ﷺ عن الوصل فيه .

قوله : (وإذا قرأ : ﴿ غير المضروب ... ﴾) لخ) قال النووي : عن أصحاب الشافعي يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة ، قال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرّاً لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام هـ . وتقدم عن الإمام مالك إنكار جميعها ؛ وأن أبا حنيفة ذهب إلى إنكار الأخيرتين لخ . ما مر . واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ﴿ ولا الضالين ﴾ وبين آمين ، قالوا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن . والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث سمرة حديث حسن هـ .

قوله : (حتى يتراد) أي يرجع «إليه نفسه» بفتححتين .

باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا

قوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) معناه أن الائتتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه فلا يجوز له المقارنة ولا المسابقة ولا المخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها. وقد ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله: « لا تختلفوا » قد عممه مالك في الأفعال والنية فلا يصلي مفترض خلف متنفل. وحمله الشافعي على الأفعال الظاهرة؛ فيجوز عنده الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه.

قوله : (فإذا كبر فكبروا) جزم ابن بطال وابن دقيق العيد بأن الفاء للتعقيب ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام؛ فلو سبقه بتكبيرة الإحرام له لم تنعقد صلاته. وتعقب القول بالتعقيب بأن فاءه هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط فينبغي على هذا المقارنة، ويأتي فقه المسألة في باب متابعة الإمام بعد إن شاء الله.

قوله : (وإذا قرأ فأنصتوا) خ: وإنصات مقتد ولو سكت إمامه ونُذبت إن أسرَّه. وفي الموطأ قال مالك: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة هـ. وفيها أيضاً مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبته قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام، أي في الجهرية، والله أعلم.

قوله : (فصلوا جلوساً لـخ) يأتي الكلام على هذه المسألة وما ذكر في الحديث معها في أبواب متفرقة بعد هذا إن شاء الله.

قوله : (إني أقول) أي في الصلاة في نفسي «ما لي أنازع القرآن» - بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاي مضارع ومفعوله الأول مضمرفيه والقرآن مفعوله الثاني - قاله شارح المصابيح . واقتصر عليه ابن رسلان في شرح السنن؛ والمنازعة المجاذبة . قال صاحب النهاية : أنازع أي أجاذب كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة، وأصل النزع الجذب ومنه نزع الميت بروحه . وهو بمعنى الترتيب واللوم لمن فعل ذلك . قال أبو عبد الملك : إذا جهرتُ بالقراءة فإن قرأتم ورائي فكأنما تنازعونني القرآن الذي أقرأ ولكن أنصتوا هـ.

قوله : (فسكتوا بعدُ فيما جهر فيه الإمام حين سمعوا ذلك) يريد أنهم تلقوا إنكاره عليهم القراءة فيما جهر فيه بالانتهاء عما نهاهم عنه وترك ما أنكر عليهم . الباجي : وهذا أصل لمالك في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر لأنه لما علق الامتناع من القراءة على الجهر كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم . وذهب الشافعي إلى أن القراءة واجبة على المأموم على كل حال . والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وهذا يقتضي منع القراءة جملة وجميع الكلام ووجوب الإنصات عند قراءة كل قارئ إلا ما خصه الدليل . ودليلنا من جهة السنة ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب . ودليلنا من جهة القياس أن هذا حال ائتمام فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم أصله ما لو أدركه راکعاً هـ.

قوله : (من كان له إمام لخ) الحديث رواه الدارقطني أيضاً عن عبد الله بن شداد وقال : روى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل

وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب هـ. قال الحافظ: هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وقال في الفتح: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني. وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الجهرية الفاتحة وغيرها، وتقدم الكلام على ذلك.

باب الجهر بآمين

قوله : (إذا أمّن القارئ) المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة كما في رواية البخاري وغيره بلفظ : «إذا أمّن الإمام لخ» «فأمنوا» رد على من شذ وقال : لا يؤمن في الصلاة وإن وقع أفسد لأنه كلام . وحجة لمن يقول أن الإمام يؤمن ويجب الآخر بأن معنى أمّن بلغ موضع التأمين كأحرم وأنجد إذا دخل في الحرم أو بلغ نجداً من الأرض ويكون موافقاً لقوله في الآخر : «إذا قال لا الضالين» أي ويكون معنى أمّن دعا بقوله ﴿اهدنا﴾ لخ . والداعي يسمى مؤمناً كما أن المؤمن يسمى داعياً . وقوله في الآخر كان ﷺ إذا قال : ﴿غير المضروب عليهم ولا الضالين﴾ قال آمين . وقول ابن شهاب كما في الموطأ والصحيحين كان عليه السلام يقول آمين تفسير لقوله : «إذا أمّن الإمام» يرفع الاحتمال . فإن قلت من أين يؤخذ الجهر المترجم له من هذا الحديث . أجيب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه . وبالجمله فاتفقوا على أن الفذ والمأموم والإمام فيما يسرفيه يؤمنون إلا الطائفة التي شذت . واختلف في الإمام إذا جهر قليل يؤمن وأبته طائفة والقولان أيضاً لمالك وعلى أنه يؤمن فقال مالك والكوفيون يسره . وقال الشافعي والمحدثون : بل يجهر به . وفي الآثار ما يدل على الأمرين ، وقيل جهره به كان في صدر الإسلام ليعلمهم كيف يقولون . ولذا قال بعض الصحابة : كان يقول آمين رافعاً بها صوته كالمعلم لنا . قال ابن الحاجب : ويؤمن الإمام إذا أسر اتفاقاً فإذا جهر فروى المصرويون لا يؤمن وروى المدنيون يؤمن . التوضيح : المشهور رواية المصريين . ثم قال : وفي المسألة ثالث لابن بكير بالخيار بين التأمين والترك هـ . وقال ابن عرفة ما نصه : ويستحب قول المأموم سرّاً إثر ختم إمامه آمين ثم قال : والفذ كذلك إثر ختمه والإمام مثله في السرية . الباجي : اتفاقاً وفي الجهرية

روايتا المدنيين والمصريين وابن بُكير يخير هـ. وجزم ابن عرفة أولاً أنه يسر كالمأموم والمنفرد كما تقدم ثم قال بعد ذلك ما نصه : واختار اللخمي جهره به ليسمع وخيره غيره. وخير ابن العربي الإمام والفذ في السر والجهر. عياض : قال الأبهري : ويجهر به الإمام هـ. الأبى : المعروف أنه يسر، واختلف في المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام فقليل يتحراه، وقيل لا لأن التأمين كلام وإنما أبيح في محله فإذا تحرى فقد يضعه في غير محله. وقيل هو مخير هـ.

قوله : (فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة) هل المراد بهم الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الأولى حملة على الأعم لأن اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم إلى الملا الأعلى، والظاهر الأخير - والله أعلم - وقيل هم الملائكة المستغفرون لمن في الأرض، وكما جعل الله سبحانه ملائكة تصلي على من يصلي على النبي ﷺ، وملائكة تدعوا لمن ينتظر الصلاة جعل ملائكة تؤمن على دعاء المؤمنين وما منهم إلا له مقام معلوم.

قوله : (غُفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس. وما تأخر لكن قال الحافظ بن حجر : إنها زيادة شاذة. وظاهره يشمل الصغائر والكبائر. لكن ثبت أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف يكفرها سنة التأمين إذا وافقت التأمين. وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك إلى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج السبكي في الأشباه والنظائر. والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للأدلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم إلا أن يدعى خروجها بدليل آخر. وفي كلام ابن المنير ما يشير إلى أن المقتضي للمغفرة هو

موافقة المأموم لوظيفة التأمين وإيقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لأنه سبب للمغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو مماثلتهم في الإقبال والجد وفعل التأمين علي أكمل وجه هـ. وهو معارض بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه» فدل على أن المراد الموافقة في القول والزمان لا في الإخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر، والله أعلم.

قوله : (إذا قال ﴿غير المضروب عليهم ولا الضلين﴾ قال آمين). المعروف في آمين المد وتخفيف الميم، وحكى ثعلب فيه القصر، وأنكره غيره. وقال: إنما جاء مقصوراً في الضرورة. وحكى الداودي فيه المد وشد الميم. وقيل هي لغة شاذة خطئ قائلها، ومعنى الكلمة استحب لنا. وقيل معناها كذلك تسأل الملائكة. وقيل هي عبرانية عربت وبنيت على الفتح. وقيل آمين من أسماء الله. وقيل معناها يا آمين استجب لنا. واستحب ابن العربي التأمين في كل دعاء لما في أبي داود عن أبي زهر النميري وكان من الصحابة - رضي الله عنهم - فإذا دعا أحدنا قال اختمه بآمين فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة قل أبو زهر ألا أخبركم بذلك خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات مرة فإذا رجل قد ألح في المسألة فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب.

قوله : (فيرتج من الارتجاج) أي يضطرب بها، أي بهذه الكلمة أو بأصوات أهل الصف. وفيه دليل على مشروعية التأمين والجهربه وقد تقدم الخلاف في ذلك. والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والدارقطني وقال: إسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال حسن صحيح.

وإسناد المؤلف فيه بشر بن رافع ضعفه أحمد وقال ابن حبان يروي الموضوعات . وفيه أيضاً أبو عبد الله وتقدم أنه لا يُعرف .

قوله : (عن عليّ لخ) فيه ابن أبي ليلى ضعفه الجمهور وباقي رجاله ثقات .

قوله : (عليّ السلام والتأمين) أي لما علموا من فضلها وبركتها . والحديث إسناده صحيح وقد احتج مسلم بجميع رواته . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وأحمد ولفظه أن رسول الله ﷺ ذكرت عنده اليهود فقال : إنهم لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وصلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وصلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام آمين . ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ولفظه قال : إن اليهود قد سئموا دينهم وهم قوم حُسد ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث ردّ السلام وإقامة الصفوف وقولهم في المكتوبة خلف إمامهم آمين .

قوله : (فأكثرُوا من قول آمين إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو ، والله تعالى أعلم .

باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

قوله : (إذا افتتح الصلاة رفع يديه) عياض : لا يجب الرفع . وأوجبه داود في الإحرام خاصة ، وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبه . وقال بعضهم : هو واجب كله هـ . النووي : وأجمعت الأمة على استحباب الرفع عند الإحرام ، وإنما اختلفوا في غيره هـ . عياض : قال بعض المتكلمين : شرع في أول الإسلام علامة للاستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية فلما أنسوا واطمأنت قلوبهم خُفّف وأُبقِيَ في أول الصلاة علامة للدخول فيها لمن لم يسمع التكبير هـ . والمعروف عندنا أنه فضيلة وقيل سنة . المازري : واختلف في محله فأشهر الروايات عن مالك تخصيصه بالإحرام لحديث ابن مسعود رأيت يرفع اليدين في الإحرام ثم لا يزيد ، وعنه رواية مشهورة أخذ بها كثير من أصحابه يرفع في الإحرام وفي الركوع وفي الرفع منه لحديث ابن عمر ، ومالك أسقط الأخذ به في الأشهر عنه لظواهر اقتضت إسقاطه ولأنه من طريق سالم عن أبيه ومن رواية نافع موقوفاً على ابن عمر هـ . عياض : بل هو مرفوع قال أبو عمر : ولا مطعن في رفعه . وعنه في المختصر رواية ثالثة يرفع في موضعين في الإحرام وفي الرفع من الركوع . لحديث الموطأ في رواية جماعة لم يذكروا فيها الرفع عند الركوع وجماعة ذكرته . وروى ابن خويز منداد وابن القصار لا يرفع في شيء من الصلاة وهي أشد الروايات عنه وأخذها بعضهم من تضعيفه الرفع في المدونة . وهذا على حديث ابن مسعود رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يُعَدَّ على أنه يحتمل عندي ما هو أظهر وهو أن يكون المعنى ثم لم يُعَدَّ إلى الرفع في أثنائها . وقال ابن وهب : يرفع عند القيام من اثنتين .

وذكر البخاري من حديث ابن عمر. وذكره أبو داود من حديث الساعدي في عشرة من الصحابة. وقال بعض المحدثين: يرفع عند السجود والرفع منه وجاءت به أحاديث لم تثبت هـ. قال الأبي: ما نسب إلي المدونة من التضعيف هو له في الصلاة ولم يضعفه في الحج قال في الصلاة: وكان مالك يضعف رفعهما قال سحنون: إلا في الإحرام والاستثناء من رأي سحنون وسقط الاستثناء في رواية قال في الحج: رايته يستحب ترك الرفع في كل شيء. قلت: وفي ابتداء الصلاة قال لا وفي رواية قال نعم إلا في ابتداء الصلاة. لكن في الأسدية قلت: وفي ابتداء الصلاة قال نعم وفي ابتداء الصلاة فالتضعيف في الحج إنما هو في الأسدية وابن رشد نسب التضعيف إلي كتاب الحج وإنما هو في الأسدية كما رأيت هـ.

قوله: (حتى يحادي بهما منكبيه) وفي الآخر « حتى يجعلهما قريباً من أذنيه » وفي رواية لغير المؤلف « إلى صدره » وفي أخرى « فوق أذنيه مدامع رأسه » عياض: قال المحدثون: هذه الأحاديث تدل على التوسعة والتخيير. وقال الطحاوي: إنه لاختلاف الحال فإلى الصدر والمنكبين أيام البرد وأيديهم تحت أكسيثهم ومع آذانهم وفوق رؤوسهم عند إخراجها والأكثر على أنه اختلاف فأخذ بالأول أئمة الفتوى وهو أصح الروايتين وأشهرهما عن مالك. وعنه إلى الصدر وعن ابن حبيب إلى حذو الأذنين. وجمع بعض شيوخنا بين الأحاديث إلا رواية فوق رأسه بأن يكون الكوعان حذو أعلى الصدر والكفان حذو المنكبين وأطراف الأصابع حذو الأذنين، وتبقى رواية فوق رأسه غير داخلية في هذا الجمع. وكان ابن عمر يرفع في الإحرام حذو منكبيه وفي غيره دون ذلك. واختلف أصحابنا في صفة الرفع فقال العراقيون قائمتين لما جاء فدهما مداً. وقيل قائمتين محنية أطراف

أصابعهما. وقيل مبسوطتان بطونهما إلى السماء هـ. قال سحنون: بل وبطونهما إلى الأرض هـ. واختلف في حكمة الرفع؛ فقيل استلاماً كالأسير إذا غلب مد يديه؛ وقيل استهواً لما دخل فيه، وقيل إتماماً للقيام، وقيل إشارة لنبذ الدنيا وراءه والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه عز وجل حتى يطابق فعله قوله الله أكبر، وقيل إعلاماً بدخوله في الصلاة وليراه من لم يسمع ممن يأتّم به، وهذه الوجوه كلها تناسب القول برفعها منتصبين وإلى الأذنين، وقيل خضوعاً ورهبانية وهذا يناسب نصبهما محنية أطراف أصابعهما وهذه الوجوه أظهر ما قيل. وجاء من رواية يحيى بن اليمان أنه صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة حنى أصابعه. قال الترمذي: أخطأ في ذلك يحيى ومن قال رفع يديه كذلك هـ. النووي: يستحب تفريقهما تفريقاً وسطاً هـ.

قوله: (عن مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي. اختلفوا في نسبته إلى ليث ولم يختلف أنه ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة. يكنى أبا سليمان، ويقال مالك بن الحارث، وقال شعبة: مالك بن حويرثة والأول هو الصحيح، سكن البصرة ومات بها سنة أربع وتسعين، روى عنه أبو قلابة وأبو عطية وسلمة الجرفي وابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث.

قوله: (كان إذا كبر رفع يديه) وفي رواية «إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر» وفي أخرى «كبر ثم رفع يديه» عياض: وهذه الطرق تشعر بمقاربة أحدهما الآخر وتقدمه عليه بما لا يكمل قبله لا كما تفعل العامة يرفع أحدهم يديه في التوجه ما دام داعياً ويطول ذلك فذلك مكروه عند العلماء وإن رخص بعضهم في الرفع عند الدعاء فليست هذه صورته بل يبسط يديه دون رفع بطونهما إلى الأرض صفة الراهب ورخص بعضهم في كون بطونهما إلى السماء صفة الراغب فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم

أرسلهما هـ. النووي: لأصحابنا في المختار خمسة أوجه: - أحدهما: وهو
أصحها أن يبدئ بالتكبير والرفع معاً ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ
منهما قبل الخطّ حطهما ولم يستدم الرفع وإن فرغ من أحدهما قبل الآخر أتم
الباقي. - الثاني: يرفعه غير مُكبر ثم يبتدئ التكبير والإرسال وينهيهما
معاً. - الثالث: يرفعه غير مُكبر ثم يكبر ويداه قائمتان ثم يرسلهما. -
الرابع: يبتدئ بالرفع والتكبير معاً ثم ينهيهما معاً. - الخامس: يبتدئ بهما
معاً وينهي التكبير والإرسال هـ.

قوله: (حذو منكبيه) - بفتح الحاء المهملة وسكون الذال
المعجمة - أي حذاءهما. وفي الزوائد إسناده ضعيف وفيه رواية إسماعيل بن
عياس عن الحجازيين وهي ضعيفة هـ.

قوله: (عن جده عمير بن حبيب بن حباشة، وقيل خماسة بن
جويبر بن عبد بن عنان بن عامر بن خطمة الأنصاري الخطمي جد أبي جعفر
الخطمي المحدث. واسم أبي جعفر عمير بن يزيد بن عمير يقال إنه ممن بايع
تحت الشجرة وتوفي أبوه في حياة رسول الله ﷺ وصلى رسول الله ﷺ على
قبره بعد ما دفن. روى أبو جعفر أن جده عمير بن حبيب وكان ممن بايع تحت
الشجرة قال: أي بني إياكم ومجالسة السفهاء فإن مجالستهم داء وإنه من
يحلم عن السفية يسر بحلمه ومن يجبه يندم ومن لا يفر بقليل ما يأتي من
السفيه يفر بالكثير، وإذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر
فليوطن نفسه قبل ذلك على الأذى وليوقن بالثواب فإنه من يوقن بالثواب من
الله تعالى لا يجد مس الأذى هـ.

قوله: (قال أنا أعلمكم بصلاة لخ) فيه مدح الإنسان نفسه لمن
يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما أنه يجوز مدح

الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليقوع الرهبة في قلوب الكفار. والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي وصحّحه ورواه البخاري مختصراً. وأخرجه ابن حبان أيضاً وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يُدرِك أبا قتادة. قال: ويزيد ذلك بياناً أن عطاء بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً. وقال ابن حبان: سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه والطريقان محفوظان. قال الحافظ: السياق يأبى على ذلك كل الإباء. والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاء بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو لم يلقَ أبا قتادة ولا قارب ذلك إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين. وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره. وأخرج الحديث من طريقه هـ. وقد اختلف في موت أبي قتادة ف قيل مات في سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لأن محمداً مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة. وقيل مات أبو قتادة في خلافة علي - رضي الله عنه - ولا يمكن على هذا أن محمداً أدركه لأن علياً قُتل في سنة أربعين. وقد أجيب عن هذا أنه إذا صح موته في خلافة علي فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم، والله أعلم.

قوله : (عن علي بن أبي طالب لخ) رواه أحمد أيضاً وأبو داود والترمذي وصحّحه والنسائي وصحّحه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال .

قوله : (عن بن عباس لخ) إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف
عمر بن رياح قاله في الزوائد .

قوله : (عن أنس لخ) إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين
إلا أن الدارقطني أعله بالوقف وقال لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد
الوهاب، والصواب أنه من فعل أنس، وقد رواه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما .

قوله : (عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله لخ) في الزوائد رجاله
ثقات، والله أعلم .

باب صفة الركوع في الصلاة

قوله : (لم يشخص) - بضم الياء وسكون الشين - أي لم يرفع رأسه ولم يصوبه - بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة - أي لم يخفضه خفضاً بليغاً بل يعتدل فيه بين الإشخاص والتصويب وهو معنى قولهما « ولكن بين ذلك »

قوله : (لا يقيم الرجل فيها صلبه لخ) أي ظهره في رواية أبي داود، أي لا تصح صلاة من لم يُسَوِّ ظهره في الركوع والسجود. والمقصود الطمأنينة والاعتدال فيهما ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة. خ: - عطفاً على الفرائض - وطمأنينة. قال أبو عمر: الاعتدال فرض لقوله ﷺ: « لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده » ولا خلاف في هذا وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال. وقال في كافي: لا يجزئ ركوع ولا وقوف بعد الركوع ولا سجود ولا جلوس بين السجدين حتى يعتدل راکعاً وواقفاً وساجداً وجالساً وهذا هو الصحيح في الأثر وعليه جمهور العلماء. وقال عياض: فرائض الصلاة الطمأنينة في أركانها، ومن سننها الاعتدال في الفصل بين الأركان هـ. ويأتي الكلام على الطمأنينة والاعتدال في باب إتمام الصلاة بعد - إن شاء الله - والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

قوله : (عن أبيه علي بن شيبان بن محرز بن عمرو من بني الدئل بن حنيفة يكنى أبا يحيى سكن اليمامة روى عنه ابنه عبد الرحمان . وله أحاديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود وابن خزيمة والمؤلف منها هذا الحديث . وقد رواه أيضاً أحمد وابن حبان في

صحيحه. وملازم بن عمرو قد وثقه أحمد ويحيى والنسائي وقال أبو داود:
ليس به بأس. عبد الله بن بدر قد وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة. وعبد
الرحمن بن علي بن شيبان قد وثقه ابن حبان.

قوله : (سمعت وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي من
بني أسد بن خزيمة، يكنى أبا شدّاد ويقال أبا قرصافة، سكن الكوفة ثم تحول
إلى الرقة ومات بها قبره عند منارة المسجد الجامع بالرافقة. روى عن النبي
ﷺ أحاديث، روى عنه ابنه عمرو وسالم والشعبي وزيايد بن أبي الجعد
وغيرهم، وكان له بالرقة عقب من ولده عبد الرحمن بن صخر قدم الرقة أيام
هارون الرشيد، وكان - رضي الله عنه - كثير البكاء لا يملك دمعته.

قوله : (حتى لو صبّ عليه الماء لاستقر) أي لم ينصب منه شيء
لاستواء ظهره في الركوع غير مرتفع ولا منخفض. وفي إسناده طلحة بن
زيد. قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحمد بن المديني: يضع
الحديث هـ. ويقرب منه في اللفظ والمعنى ما رواه أبو داود في مراسيله من
حديث عبد الرحمان بن أبي ليلى ووصله أحمد في مسنده عنه عن علي
ولفظه: ان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق.
وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء. ورجح أبو حاتم المرسل. ورواه
الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عامر من حديث أبي
برزة الأسلمي وإسناد كل منهما ضعيف. ومعناه عند مسلم وتقدم للمؤلف
أول الترجمة من حديث عائشة « كان إذا ركع لم يشخص رأسه لخ ».

باب وضع اليدين على الركبتين

قوله : (فطَبَّقْتُ) التطبيق الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين .

قوله : (قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا لخ) لفظ البخاري والترمذي وغيرهما « كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا لخ » فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حُكِّمَها الرفع . قال الترمذي : والتطبيق منسوخ عند أهل العلم ، وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما رُوي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون هـ . وقد روى النووي عن علقمة والأسود أنهما يقولان بمشروعية التطبيق . وأخرج مسلم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال : فوضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا ثم طَبَّقَ بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ . وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال : أن النبي ﷺ لما أراد أن يركع طَبَّقَ يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب . وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق . قال الحافظ : وإسناده قوي ، واستدل ابن خزيمة بقوله نُهِينَا على أن التطبيق غير جائز . قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبَةَ من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال : إذا ركعت فإن شئت قُلْتَ هكذا - يعني وضعت يدك على ركبتيك - وإن شئت طَبَّقْتَ وإسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ والظاهر ما قاله ابن خزيمة لأن المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحريم ، وقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى المجاز ، والله أعلم .

قال ابن العربي: كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب هـ، **قوله:** (فيضع يديه على ركبتيه ويجافي لخ) خ: - عطفاً على الفرائض - وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ويستحب نصب ركبتيه عليهما يدها. الباجي: المجزئ منه تمكين يديه من ركبتيه. ابن العربي وابن شعبان: مفرقة أصابعهما. وفي المدونة أيفرق أصابعه في ركوعه ويضمها في سجوده؟ قال: أكره أن يحد فيه حداً ورآه بدعة. وسمع أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه أحسنه اعتدال ظهره. وفي الرسالة: ويجافي الرجل بضبعيه عن جنبيه. ابن العربي: وكذا في السجود هـ. والحديث في إسناده حارثة بن أبي الرجال متفق على ضعفه، والله أعلم.

فائدة: قال أبو علي اليوسي رحمه الله: ويفهم من الركوع التبجيل والتعظيم والخشوع والخضوع لأنه تحية الملوك وفعل العبيد بين يدي المولى وهو كناية عن انخفاض درجة الراكع وارتفاع درجة المركوع له وليس ذلك حقاً إلا هنا فإن الرب في غاية الرفعة لوجوب وجوده واستغنائه واتصافه على الانفراد بغاية الكمال والعبد في غاية الانخفاض لحدوثه وافتقاره ونقصانه وهذا هو التوحيد المعتبر في الشهادة فالركوع دال عليه بالأدلة القولية، ويفهم من السجود النهاية في هذا المعنى ففيه سقوط منزلة العبد رأساً وضمحلالة نفسه وبطلان كونه وذهاب اعتباره إذا وضع أشرف أعضائه وهو الوجه على أحط الموجودات وأسفلها وهو الأرض وآخر ما يبقى بين العبد من الأكوان نفسه فإذا أبطلها وسقطه كمل التوحيد بذهاب ما يفنى وبقاء ما يبقى وهو الواحد القيوم: ﴿لَمَنَ الْمَلِكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارُ﴾، ولهذا ورد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولأجل هذا السرُّمُع شرعاً السجود لغير الله تعالى مع الإذن في تعظيم من أمر الله بتعظيمه ولم يؤذن في السجود لأحد غير الله هـ.

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

قوله : (قال ربنا ولك الحمد) الحمد إن كان هذا إخباراً عن صلاته وهو إمام ففيه حجة لشاذ قول مالك أن الإمام يقول الأمرين ، والمشهور عنه أنه إنما يقول سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد . قال المازري : في الاحتجاج به : للمشهور نظر لأنه إنما خرج مخرج التعليم لما يقول المأموم هـ . عياض : الظاهر أنه إخبار عن عموم صلاته أو أكثرها لأن أبا هريرة طالت صحبته والقولان هما أيضاً في المأموم إلا أن الشاذ في الإمام هو في المأموم أشد وأبعد لقوله عليه السلام : « إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » فقد حد للمأموم ما يقول ، وأما الإمام فما يمنعه من قولها وما الفرق بينه وبين الفذ فقد روي عنه عليه السلام قولهما وزيادة أدعية ذكر ذلك مسلم . وحكى الإمام أبو عبد الله المازري في كتابه الكبير القول بأن المأموم يقولهما عن ابن نافع واعتمد في حكايته ذلك عن الباجي فإن الباجي حكاه أيضاً عن ابن نافع وعيسى وهو كثير ما يعتمد في نقله على الباجي وهو عندي خطأ منهما في التأويل لما أورد نافع فإن نص قول ابن نافع يقول الإمام سمع الله لمن حمده ، ويقول ربنا ولك الحمد ، وإذا قال ﴿ ولا الضالين ﴾ يقول آمين ، والإمام ومن وراءه في المقالتين سواء فظاهره عندي أنه في قول ربنا ولك الحمد هـ . ونقله ابن عرفة مختصراً وقال عقبه ما نصه : : قلت هذا نص ابن نافع أخذه هـ . ونقل في تكميل التقييد كلام ابن عرفة وقال عقبه ما نصه : وقيل ابن زرقون نقل الباجي وزاد وقاله مالك في مختصر ابن شعبان في الإمام فقط ولم يحك في المأموم إلا المعروف هـ . الأبى : كلام عياض لا يخفى أنه ليس ظاهراً فيما زعم ثم على تسليمه يلزم أن يكتفي الإمام بربنا ولك الحمد ولا قائل به هـ . ومعنى سمع الله لمن حمده . قال المازري : وقال بعض

أصحابنا: معناه الدعاء وهذا القائل كأنه يشير إلى أن المراد به الدعاء لقبول التحميد، وقال بعض الأشيخ المراد به الحث على التحميد وإليه مال الحذاق من غير أصحابنا ثم قال: ولما رأينا المنفرد لا مجابوب له أمرناه بأن يجابوب نفسه هـ. وذكر في الإكمال في قوله عليه السلام فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم أن معنى سمع الله لمن حمده أجاب وتقبل هـ. والواو في قوله ربنا ولك الحمد ثابتة في أكثر الروايات فيكون الأخذ بها أرجح لا كما قال النووي إنه لا ترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال أبو عمرو بن العلاء أو للحال كما قال غيره. ورؤي عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا قال ولك الحمد، وإذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد. قال ابن القيم: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو، وأقول قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد» وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري. ومن حديث أبي سعيد الخدري عند المؤلف في الحديث الثالث من الترجمة.

قوله: (ملء السماوات وملء الأرض) قال النووي: والأشهر في ملء النصب على التمييز وأطنب ابن خالويه في ترجيحه، وحكى عن الزجاج أنه يتعين فيه النصب هـ. عياض: وهو تمثيل لكثرة عود الحمد لأن الكلام لا يقدر بمكيال، أي حمداً لو كان جسماً لملأ عدده ما بين السماء والأرض. وقيل المراد ثوابها وقد يراد بذلك عظم الكلمة كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الأرض هـ.

قوله: (وملء ما شئت من شيء بعد). قيل إنه اعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد إفراغ الوسع فإن حمده ملء السماوات هو نهاية

حمد القائم به ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة وليس وراء ذلك للحمد منتهى فإن حمد الله تعالى أعز من أن يعتوره الحسبان أو يكتنفه الزمان والمكان ولم ينته أحد من الخلق في الحد منتهاه وبهذه الرتبة استحق ﷺ أن يسمى أحمد .

قوله : (ذكرت الجدود) جمع جد بمعنى البخت والحظ وتفصيل ذلك هو قولهم جدُّ فلان في الخيل ، أي أنه له لخ « فيها وهكذا .

قوله : (ولا ينفع ذا الجد) - بفتح الجيم على المشهور - أي لا ينفعه ذلك في الآخرة وإنما ينفع هناك العمل الصالح ، وقيل الجد الغنى ، وقيل العظمة والسلطان ومنه قوله تعالى ﴿ جِدْ رَبَّنَا ﴾ وحكى الشيباني فيه الكسر وضعفه الطبري قال : لا أعرفه لغيره ، أي ولا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده إلا أن تكون له سابقة خير فإن العمل لا ينجي فضل الله عز وجل كما قال عليه السلام : « لا يدخل الجنة أحد منكم بعمله » وقد يكون المراد الاجتهاد في كسب الدنيا والتحفُّظ من المكاره ، أي لا يكتسب أحد إلا ما قضى له ولا يسلم إلا مما وُفي . وقال الأبي : فمَنك على الفتح بمعنى بدل ، أي لا ينفع ذا الحظ حظه عندك . وقيل المراد بالجد جد النسب ، أي لا ينفع أحداً نسبه كما قال تعالى : ﴿ فلا أنساب بينهم ... ﴾ الآية هـ . والحديث في إسناده أبو عُمَر المنبهي - بإسكان النون بعد الميم المفتوحة - مجهول لا يعرف حاله ، والله أعلم .

باب السجود

قوله : (جافى يديه) أي نحاهما عما يليهما من الجنين . خ :-
عطفاً على المستحب - ووضع يديه حذو أذنيه أو قربهما لسجود ومجافة رجل فيه بطنه فخذه ومرفقيه وركبتيه . عياض : من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبه ولا يضمهما ولا يفتersh ذراعيه . قال في المدونة : يرفع بطنه عن فخذه في سجوده ويُجافي ضبعيه تفريجاً مقارباً واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه هـ .
ومن الرسالة وتجافي بضبعيك عن جنبك ثم قال : وأما المرأة فتكون منضمة منزوية في سجودها وجلوسها وأمرها كله هـ . عياض : لأنه إذا فعل ذلك كان اعتماده على يديه وخفّ اعتماده على وجهه فسلم من إذاية ما يلاقي وجهه من الأرض وكان أشبه بهيأت الصلاة بخلاف بسط ذراعيه وضم عضديه بجنبه مع أنه أشبه بهيأة الكاسل المتهاون والسباع والكلاب المنهي عن التشبه بها في حديث الإقعاء هـ .

قوله : (فلو أن بهمة) - بفتح فسكون - المازري : قال أبو عبيد ولد الغنم ذكر أو أنثى وجمعها بُهم - بضم الباء - وجمع البُهم بهام - بكسر الباء - هـ . النووي : وخص الجوهري البهمة بولد الضأن هـ .

قوله : (عن أبيه) هو الأقرم بن زيد أبو عبد الله الخزاعي .

قوله : (كنتُ مع أبي بالقاع) قال في القاموس : القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، جمع قيع وقيعَة وقيعان - بكسرهن - وأقواع وأقوع هـ .

قوله : (من نمرة) - بفتح النون ثم كسر الميم - قال في القاموس :
نمرة - كَفْرَحَة - موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك
خارجاً من المأزمين هـ.

قوله : (إلى عُفْرَتِي لَخ) العُفْرَة - بالضم - هو بياض غير خالص
كلون عُفْر الأرض وهو وجهها أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض
الجلد سواد الشعر ولا تظهر هذه العفرة عادة إلا بمجافاة اليدين عن الجنب .
والحديث رواه أحمد أيضاً والنسائي والترمذي وقال حديث عبد الله بن أكرم
حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داوود بن قيس ولا يُعرف لعبد الله بن
أكرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث والعمل عليه عند أهل العلم هـ.

قوله : (إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لَخ) حملوه على بيان
الجواز . وقد جاء النهي عنه . ففي أبي داوود والنسائي مرفوعاً : « إذا سجد
أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، لكن يضع يديه قبل ركبتيه » وفي أبي
داوود أيضاً والترمذي كان ﷺ إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه . وأخرجه
الدارقطني أيضاً والحاكم في المستدرک وقال على شرط مسلم . وقال الحافظ
في بلوغ المرام : صححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقا . وروى الحازمي
عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن
أبي داوود : وهو قول أصحاب الحديث . وروى ابن عبد الحكم عن مالك
التخيري . وقال ابن عرفة : وفي استحباب ركبتيه قبل يديه والعكس ثالث
الروايات لا تحديد لابن شعبان والمبسوط وابن حبيب هـ . فذكر ثلاث
روايات . والذي مشى عليه خ رواية المبسوط حيث قال - عطفاً على المستحب
- وتقديم يديه في سجوده . وحكى ابن ناجي الثلاثة وقال : الثلاثة لمالك ثم
قال خ : وتأخيرهما عند القيام . قال في التوضيح : حكى فيه في البيان ثلاث

روايات الأولى إجازة ترك الاعتماد وفعله ورأى ذلك سواء وهو مذهبه في المدونة ومرة استحباب الاعتماد وخفف تركه ومرة استحسنة وكره تركه قال وهو أقوى الأقوال بالصواب لقوله عليه السلام: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فإذا أمر بتقديم اليدين حتى لا يشبه البعير وجب أن لا يضع يديه بالأرض إذا قام حتى لا يشبه البعير في قيامه هـ. والحديث رواه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير شريك وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مُرسلاً ولم يذكر وائل بن حجر. قال اليعمري: من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل «لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ فلما جلس للتشهد...» الحديث. وإنما قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار إليها وهي تفرد يزيد بن هارون عن شريك وهو لا يحطه عن درجة التصحيح لجلالة يزيد وحفظه، وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صار حسناً فإن شريكاً لا يصحح حديثه منفرداً هذا معنى كلامه وكذا علل الحديث النسائي بتفرد يزيد بن هارون عن شريك. وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام مُرسلاً هكذا ذكر البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين. وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن حجادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال المنذري: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وكذا قال ابن معين. وأخرجه أيضاً من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مُرسل وكذا قال الترمذي وغيره كما تقدم لأن كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي ﷺ هـ.

قوله : (أمرت) قال الحافظ : هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي الوجوب ونظره الحافظ قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمرا دل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه ﷺ خطاب لأئمة وفيه خلاف معروف ولا شك أن عموم أدلة التأسّي تقتضي ذلك هـ.

قوله : (أعظم) سمي كل واحد عظماً وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد .

قوله : (ولا أكف شعراً ولا ثوباً) يأتي للمؤلف - رحمه الله - في باب تخصّصه بعد إن شاء الله .

قوله : (وكان يعد الجبهة والأنف واحداً) عياض : الجبهة والأنف عظم واحد وإلا كانت ثمانية فلا يطاق قوله سبعة أعظم هـ . ابن العربي : أجمعوا على وجوب السجود على السبعة كما دلّ عليه الحديث هـ . خ : وسجود على جبهته . قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة : فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض . يعني أو ما يقوم مقامهما والتمكن المذكور إلصاقها بالأرض إلصاقاً تستقر معه عليها منبسطة إن أمكن وإلا فالواجب أدنى جزء قاله ابن عبد السلام . وكره مالك شد جبهته في سجوده على الأرض وأنكره أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - على من ظهر أثره في جبهته . قال علماؤنا : ولا يفعله إلا جاهل الرجال وضعفة النساء . وقوله تعالى : ﴿ سِماهم في وجوههم ﴾ يعني خضوعهم وخشوعهم هـ . ولفظ

ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب السجود هو تمكين الجبهة والأنف يعني بلفظ التمكين أنه يضع جبهته وأنفه بالأرض على أبلغ ما يمكنه وهذا هو المستحب، وأما الواجب فيكفي فيه وضع أيسر ما يمكن من الجبهة هـ. وقال ابن عرفة في حد السجود: والسجود مسُّ الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف هـ. ثم قال خ: وأعاد لترك أنفه بوقت. فهم منه أن السجود على الأنف ليس بواجب وهو كذلك. قال في المدونة: والسجود على الجبهة والأنف جميعاً فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً. ابن ناجي: يريد وإن سجد على الجبهة فإنه يجزئه قاله ابن القاسم وهو المشهور، ثم قال: ظاهره أن السجود على الجبهة والأنف مطلوب على حد السواء وليس كذلك بل طلب السجود على الأنف مندوب إليه بدليل قوله: إن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً مفهومه لو سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه هـ. وقال ابن حبيب: لا يجزئ ومشهور المذهب الإجزاء. ثم قال خ: وسُنَّ على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح. قال في الرسالة باسطاً يديه مستويتين إلى القبلة. قال الشيخ زرُّوق: قال في المدونة: ويتوجه بيديه إلى القبلة ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره ذلك هـ. قال ابن القاسم: قبض الساجد أصابعه على شيء أو لغير عذر عمداً يستغفر الله منه هـ. سند محمله أنه مس الأرض ببعض كفه ولو لم يمسها إلا بظاهر أصابعه لم يجزه. ابن رشد: إيجابه الاستغفار يدل على أنه سنة فيتخرج في تركه عمداً إلا لعذر قولان هـ. ابن القصار: يقع في قلبي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة هـ. الرسالة: وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض هـ. وليس في الحديث ما يقتضي كشف هذه الأعضاء. تقي الدين: لم يختلف أنه لا يجب كشف الركبتين والقدمين هـ. وتردد الشافعي في وجوب كشف اليدين. المازري في كتابه الكبير: كشفها

مستحب هـ. وفي كتاب ابن بشير: ويكره ستر اليدين بالكممين إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة حر أو برد هـ.

قوله : (آراب) - بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه - وهو العضو.

قوله : (حدثنا أحمر) - آخره راء - هو ابن جزى السدوسي قاله ابن مندة وأبو نعيم عن البخاري. وقال ابن عبد البر: أحمر بن جزى بن معاوية بن سليمان مولى الحارث السدوسي قال: وقال الدارقطني: جزى - بكسر الجيم والزاي - هـ. يكنى أبا جزى له صحبة. وروى عنه الحسن البصري ولم يرو عنه غيره، والله أعلم.

قوله : (لناوي) أي لنترحم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافة الشديدة والمبالغة فيها، والله أعلم.

باب التسبيح في الركوع والسجود

قوله : (اجعلوها في ركوعكم لخ) أي اجعلوا التسبيح المستفاد من الآيتين في الركوع والسجود بأن يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى كما ذكر في الحديث بعد وذلك على جهة الاستحباب. خ: وتسبيح بركوع وسجود. وأما قراءة القرآن فتكره فيهما. خ - عطفاً على المكروه - وقراءة بركوع أو سجود. لما في الصحيح «نُهيته أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» عياض: اختلف الجمهور الذين كرهوا القراءة فكره مالك الدعاء في الركوع وأجازه في السجود لقوله عليه السلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمين أن يستجاب لكم» وأجاز بعضهم الدعاء فيهما. وفي مختصر أبي مصعب نحوه، وكره

الشافعي والكوفيون الدعاء فيهما وقال : المستحب التسبيح يقول في الركوع سبحان ربي العظيم . وفي السجود سبحان ربي الأعلى . وقال بعضهم : يجب قول سبحان ربي العظيم . وقال إسحاق وأهل الظاهر يجب الذكر دون تعيين ويعيد من تركه . وفي المبسوطة عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار من ركع أو سجد ولم يذكر فليعد أبداً فتأوله شيخنا التيمي بأنه استعجل فترك الطمأنينة على القول بفرضها وتأوله شيخنا ابن رشد على أنه ترك الذكر جملة التكبير وغيره فيعيد على القول بإعادة تارك السنن متعمداً هـ . الأبي : قال في المدونة : ولا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم ولا في السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره ولم يجد فيه حداً ولا دعاء معيناً هـ . والأعلى معناه أنه يعلوا أن يحيط به وصف واصف أو علم عارف أو يقاس به أو يعتبر بغيره . والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعّل التفضيل وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق، والله أعلم . والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داود والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه .

قوله : (اللهم اغفر لي) يحتج به من يُجيز الدعاء في الركوع .

قوله : (يتأول القرآن) يعني قوله تعالى : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴾ وخص الصلاة بذلك لأنها أفضل محل وإن كان الأمر فيها لم يقيّد بزمان ولا مكان .

قوله : (وذلك أدناه في الموضعين . قال ابن حبيب : يُريد أن ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود هـ . وفيه إشعار بأنه لا يكون

متسناً بدون الثلاث. وقد قال الماوردي أن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبَّح مرة حصل التسبيح. وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام وبه قال الثوري ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد. ونقل القسطلاني عن ابن دقيق العيد ما نصه: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً هـ. وقال الشيخ الأكبر ابن العربي الحاتمي - رضي الله عنه - في الباب الأخير من الفتوحات ما نصه: وإذا كنت إماماً فاقتد بأضعف القوم ولا تطل عليه حتى تكره إليه الصلاة بل خفف في تمام ركوع وسجود ثم قال: وقل في كل ركعة ثلاث سبحان الله العظيم أو سبحان ربي العظيم وبحمده، وقل في سجودك ثلاث مرات سبحان ربي الأعلى وبحمده وذلك أدناه. وقد ذهب ابن راهويه إلى أن المصلي إذا لم يقل ذلك ثلاث مرات في ركوعه وثلاث مرات في سجوده لم تجز صلاته وقد قدمت إليك بالوصية أن تخرج من الخلاف ما استطعت هـ. والحديث رواه أيضاً الترمذي وأبو داود وقال مرسل لأن عوناً لو يدرك عبد الله وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل هـ. وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم. وفي الحديث مع الإرسال إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح. قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذيب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية، والله تعالى أعلم.

باب الاعتدال في السجود

قوله : (فليعتدل) الاعتدال في السجود أن يكون على السبعة الأعظم مع الصفة المشتمل عليها الحديث المتقدم من التفريج ووضع اليدين بالأرض مع عدم بسط الذراعين وعدم الكفت للثوب والشعر كما يأتي .

قوله : (ولا يفترش) في رواية « ولا يبسط » وفي أخرى « ولا يبتسط » بزيادة التاء المثناة من فوق ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان ، أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفرش والبساط . قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها .

قوله : (افترش الكلب) وفي رواية « انبساط الكلب » وقد عرفت أن معناه واحد . والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافترش والقبض ، والله أعلم .

باب الجلوس بين السجدين

قوله : (وكان يفترش رجله اليسرى) زاد في رواية « وينصب رجله اليمنى » معناه يجلس مفترشاً ، فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات . وعند مالك يسنّ متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض . خ : والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض . ومن المدونة قال مالك : الجلوس ما بين السجدين وفي التشهدين سواء يفضي باليتيه للأرض هـ . أبو عمر : يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهره . القباب : وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعاً عن الأرض . قال في الرسالة : ولا

تقعد على رجلك اليسرى وإنما يجيء قعودك على طرف الورك الأيسر هـ. عياض: معنى نصب القدم رفع جانبها عن الأرض وكل شيء رفعته فقد نصبت هـ. أبو عمر: ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى هـ. الباجي: ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويخرجهما جميعاً من جهة وركه الأيمن. وفي المدونة يجعل باطن إبهام رجله اليمنى مما يلي الأرض هـ. ابن أبي يحيى: ظاهر الرسالة جميع بطون الأصابع وإنما المتمكن مباشرة الأرض بالإبهام وبعض الأصابع هـ. الرسالة: وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع هـ. وقال الشافعي: السنة أن يجلس كل الجلوسات مفترش إلا الجلسة التي يعقبها السلام. قال النووي: والجلوسات عند الشافعي أربع: الجلوس بين السجدين، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير فالجميع يُسن مفترشاً إلا الأخيرة فلو كان مسبوقاً وجلس إمامه في آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً لأن جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفترشاً في تشهده فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي - رحمه الله - واحتج أبو حنيفة بإطلاق حديث عائشة - رضي الله عنها - واحتج الشافعي بحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه تصريح بالافتراش في الجلوس الأول والترك في آخر الصلاة وحمل حديث عائشة على الجلوس في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس، هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور، وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الأول؛ ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع

مُفترشاً أو متوركاً أو متربعاً أو مقعياً أو ماداً رجليه صحتْ صلاته وإن كان مخالفاً هـ.

قوله : (لا تقع بين السجدين) من الإقعاء وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع هكذا فسرهُ أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه وقيل هو أن يجعل أليتيه على العقبين بين السجدين قاله النووي في النهاية، والأول أصح هـ. والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذي وفي إسناده الحارث الأعور.

قوله : (إذا رفعت رأسك لخ) في إسناده العلاء بن زيد الثقفي أبو محمد البصري. قال ابن حبان والحاكم: فيه أنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة. وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث هـ.

باب ما يقول بين السجدين

قوله : (رب اغفر لي) رواه النسائي أيضاً والترمذي وأبو داود مطولاً ولفظه: عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل وكان يقول: الله أكبر ثلاثاً ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه وفي رواية نحواً من ركوعه وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من قيامه، وفي رواية نحواً من ركوعه، وكان يقول: لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحواً من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثم يرفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من

سجوده وكان يقول رب اغفر لي، رب اغفر لي فصلّى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والسراء والمائدة أو الأنعام» شك شعبة. وفي إسناده صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم.

قوله : (رب اغفر لي وارحمني لخ) وفي رواية عن ابن عمر «رب اغفر لي وارحمني ثلاثاً» ورؤي عن ابن مسعود «رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم إنك تعلم الأعز والأكرم» وفي رواية عن علي «رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وانعشني» وفي رواية للترمذي من حديث ابن عباس «اللهم اغفر لي واجبرني وارزقني واهدني» ورواه أبو داود أيضاً إلا أنه قال: «اللهم اغفر لي وعافني وارزقني واهدني» ولم يقل «واجبرني» وجمع المؤلف بين «وارحمني واجبرني» وزاد «وارفعني» وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل «وعافني» والكل جائز والجمع بينها مستحب. والحديث رواه أيضاً الترمذي وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه وإسناد المؤلف فيه حبيب بن أبي ثابت كان يدلّس، والله أعلم.

باب ما جاء في التشهد

قوله : (قلنا السلام على الله لخ) الأبي: الأظهر أنه استحسان منهم وأنه ﷺ لم يسمع إلا حين أنكره عليهم ووجه الإنكار عدم استقامة المعنى لأنه عكس ما يجب أن يقال فإن السلام بمعنى السلامة والرحمة وهما منه وله وهو مالكما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو. قال فإن قلت قول الصحابي كُنّا نفعل من قبيل المسند على ما تقرر فقولهم ذلك ليس استحساناً بل مسند مُقر عليه نسخ. قلتُ: كان الشيخ - يعني ابن عرفة - يقول ذلك ويقر الحديث به ولا يصح لأن النسخ إنما يكون فيما يصح معناه

ولا يصح لما تقدم فهو تبين عدم صواب النسخ وإنما الجواب أنه لا يتعين في كنا أن يكون مسنداً وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه لأنه في التشهد والتشهد سراً هـ. قال الإمام السنوسي عقب كلام الأبي: المذكور ما نصه: قلت في كلام الأبي نظر، لأن الذي بين به وجه الرد عليهم وعزى إليهم قصده لا يخفى قبحه على أدنى الناس فكيف بفرسان البلاغة ومعدن المعارف فكيف يصح أن يتوهم في حقهم قصد ذلك، وإنما الوجه في قولهم السلام على الله سواء قلنا قالوه استحساناً منهم أو بإذن من النبي ﷺ أنهم إنما قصدوا بذلك تعظيمه سبحانه وتعالى وتنزيهه عما لا يليق، فمعنى السلام على الله السلام لله، أي السلامة من كل نقص؛ فعلى بمعنى اللام كما هي في السلام على النبي ﷺ عند من يجعل السلام فيه بمعنى السلامة فقولهم ذلك كقولهم سبحان الله أو أرادوا بالسلام التحية، أي التحية والتعظيم لله تعالى فيكون كقولهم التحيات لله وإنكار النبي ﷺ ذلك لما فيه من القبح اللفظي لاشتهار كون السلام اسماً من أسماء الله تعالى هذا وكمثله هو الذي ينبغي أن يقصده الصحابة - رضوان الله عليهم - وأما ما توهمه الأبي في حقهم فهفوة منه صدرت عن غير تأمل، والله أعلم هـ.

قوله: (فإن الله هو السلام) السلام أحد أسمائه تعالى. فقليل معناه السالم من سمات الحدوث فيكون من أسماء التنزيه، وقيل المسلم عباده من المهالك فيرجع إلى القدرة، أو أنه صفة فعل، وقيل المسلم عليهم في الجنة فيرجع إلى الكلام، والله أعلم.

قوله: (فقلوا التحيات لخ) قال ابن رشد - رحمه الله - اختلفوا في وجوب التشهد وفي المختار منه فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب وذهبت طائفة إلى وجوبه وبه قال الشافعي وأحمد

وداود . وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الأثر وذلك أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة لاتفاقهم على وجوب القرآن وأن التشهد ليس بقرآن فيجب . وحديث ابن عباس أنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن يقتضي وجوبه مع أن الأصل عند هؤلاء أن أفعاله وأقواله في الصلاة يجب أن تكون محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، والأصل عند غيرهم على خلاف هذا وهو أن ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتفق عليه أو صرح به ونص عليه فهماً كما ترى أصلاً متعارضان . وأما المختار من التشهد فإن مالكا - رحمه الله - اختار تشهد عمر - رضي الله عنه - الذي كان يعلم الناس على المنبر، وهو: التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله هـ. المازري في شرح التلقين: وقد اختلفت إشارات أصحابنا إلى حقيقة اختيار مالك تشهد عمر - رضي الله عنه - فأشار بعض البغداديين إلى تأكيد هذا حتى كأنه يرى ما سواه ليس بمشروع، وأشار الداودي إلى أنه على جهة الاستحسان وإيثار هذا التشهد وغيره هـ. ومثله للباجي ونصه: والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يجري مجرى الخبر المتواتر لأن عمر علمه الناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره أحد ولا خالفه فيه ولا قال له أن غيره من التشهد يجري مجراه فثبت بذلك إقرارهم وموافقتهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة أو أكثرهم إنك قد ضيقت على الناس واسعاً وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره وقد أباح النبي ﷺ في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة

فكيف بالتشهد له درجة القرآن أن يقصر الناس على لفظ واحد ويمنع ما تيسر من سواه ولما لم يتعرض عليه أحد بذلك ولا بغيره علم التشهد المشروع هو الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد . وقال الداودي : إن ذلك من مالك - رحمه الله - على جهة الاستحسان فكيفما تشهد المصلي عنده جائز وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره هـ . من المتنقى . فعلى هذا يكون قول خ : وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي سنة أو فضيلة خلاف معناه اختلف في اختيار مالك للفظ التشهد المعهود في الذهن عند كل طالب علم مالكي وهو تشهد عمر هل هو على جهة السنية أو الفضيلة خلاف كما ذكره الباجي والمازري . واختار أهل الكوفة أبو حنيفة وغيره تشهد عبد الله بن مسعود . قال أبو عمر : وبه قال أحمد وأكثر أهل الحديث لثبوت نقله عن رسول الله ﷺ وهو : التحيات لله والصلوات والطيبات لخ . قال الأبي : وجه اختيار جمهور الفقهاء والمحدثين تشهد عبد الله لأنه أصح ما في الباب ولأنه اتفق عليه الصحيحان وبأن توسط الواو بين جملة صير كل جملة ثناء مستقلاً وسقوطها في غيره الجميع جملة واحدة وثناء واحداً هـ . واختار الشافعي وأصحابه تشهد عبد الله بن عباس الذي رواه عن النبي ﷺ عند المؤلف وغيره قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول لخ . قال الأبي : ورجح اختيار الشافعي بأن فيه زيادة والمباركات وبأنه أقرب إلى لفظ القرآن الكريم . قال تعالى : ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ هـ . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم اختلاف ظنونهم في الأرجح منها فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير هـ . عياض : والتحيات جمع تحية . والتحية الملك ، وقيل البقاء ، وقيل النعمة ، وقيل الحياة ، وقيل كل ما تحيا به الملوك ، والمعنى

فإنَّه أحقُّ به، وقيل جميع ما فُسرَت على اختلاف معانيها لله عز وجل هـ.
قال الشيخ زروق:

تنبيهه : ومما يقع للعوام كثير قولهم: التحيات لله - بزيادة الألف بعد التاء وتخفيف الياء - وقد نص الشافعي على بطلان الصلاة بذلك ولم نقف لأهل المذهب على شيء فيه فانظره هـ.

قوله : (والصلوات) أي الرحمة لله، والمعنى أنه المتفضل بها لا غيره وقد يراد بها الدعوات والرغبة لله عز وجل . وقيل العبادات كلها، وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ .

قوله : (والطيبات) قيل هي من طاب من الكلام، وقيل ذكر الله وهو أخص، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال البيضاوي: يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفاً على التحيات، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف، والطيبات معطوفة عليها . قال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مُبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ ثانياً يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو .

قوله : (السلام) قال الحافظ في التلخيص: أكثر الروايات فيه - يعني حديث ابن مسعود - بتعريف السلام في الموضعين . وقد وقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير . وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير . وقال في الفتح: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس . قال النووي: لا خلاف في جواز

الأميرين ولكنه بالألف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحة البخاري ومسلم وأصله نصب وعُدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبوت . والتعريف فيه بالألف واللام إما للعهد التقدير أي السلام الذي وجه إلى الرسول والأنبياء عليك أيها النبي، أو للجنس، أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى . ومعناه التعويد بالله والتحسين به أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد .

قوله : (ورحمة الله) أي ما يتجدد من نفحات إحسانه المتدركة « وبركاته » خيراته المتزايدة .

قوله : (السلام علينا) قال البيضاوي : وعلمهم أن يفردوه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم هـ . والصالح من قام بحق الله عز وجل وحق العباد - من الصلاح - وهو استقامة الشيء ضد الفساد .

قوله : (أصابت كل عبد) جملة اعتراضية بين قوله والصالحين وتاليها . وفائدة الإتيان بها الاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحداً واحداً ولا يمكن استيفائهم . وفيه أن الجمع المحلى بالألف واللام للعموم وأن له صيغاً وهذه منها . قال ابن دقيق العيد : وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصريفات ألفاظ الكتاب والسنة هـ . وفيه خلاف عند أهل الأصول .

قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له . قال الحافظ في الفتح : وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن

عمر عند الدارقطني وعند أبي داوود عن ابن عمر أنه قال زدت فيها وحده لا شريك له وإسناده صحيح .

قوله : (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال أهل اللغة : يقال رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله الحمودة . قال ابن فارس : وبذلك سُمي نبينا ﷺ محمداً يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله الحمودة ألهم أهله التسمية بذلك هـ .

تنبيه : الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة ولم يوجبها الجمهور في الصلاة لهذا الحديث لأنه خرج مخرج التعليم ولم يذكرها وأوجبها الشافعي في التشهد لقوله تعالى : ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ذهب إلى أن هذا التسليم هو التسليم من الصلاة ، وذهب الجمهور إلى أنه التسليم الذي يؤتى به عقب الصلاة عليه . وحكى بعض البغداديين عن المذهب فيها الوجوب والسنة والفضيلة ونسب بعضهم الوجوب لكتاب محمد وهو فيه محتمل للوجوب على الجملة ، والله أعلم . قال في الكافي : وينبغي لكل مسلم أن لا يترك الصلاة على النبي ﷺ مع تشهده في آخر صلاته وقبل سلامه فإن ذلك مُرغب فيه ومندوب إليه وأحرى أن يستجاب له دُعَاؤه فإن لم يفعل لم تفسد صلاته هـ .

قوله : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات) قال النووي : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حُذفت اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة هـ . ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره والمباركات جمع مباركة وهي كثرة الخير ، وقيل النماء ، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو ولولا وقوع

الإجماع على جواز كُلِّ تشهد من الشهادات الصحيحة لكان اللازم الأخذ
بالزائد فالزائد من ألفاظها وقد مر شرح بقيّة ألفاظ الحديث .

قوله : (وبَيَّنْ لَنَا سُنَّتَنَا) أي ما يليق بنا فعله من السنن .

قوله : (فكان) أي أحدكم الذي يصلي « عند القعدة » أي
القعود .

قوله : (سبع كلمات لخ) القطعة من الزوائد وبقيّة الحديث في
مسلم وغيره وإسناده صحيح ورجاله ثقات ذكره في الزوائد ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا أيمن بن نابل أبو الزبير لخ) قال ابن سيد الناس
في شرح الترمذي : قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أيمن : قرأت بخط
أبي عبد الرحمن النسائي لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث ، وخالفه
الليث في إسناده وأيمن لا بأس به ، والحديث خطأ . وقال الحاكم : أيمن بن
نابل ثقة تخرج حديث في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث إذاً ليس
به متابع عن أبي الزبير من وجه يصح . وقال الدارقطني في علله : قد تابع
أيمن علي الثوري وابن جرير عن أبي الزبير هـ . والله أعلم .

باب ما جاء في كيفية الصلاة على النبي ﷺ وفضلها

قوله : (قد عرفناه) أي في التشهد أو بما جرى على الألسنة في سلام بعضهم على بعض .

قوله : (فكيف الصلاة . وفي رواية « أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك » أي فكيف نلفظ بالصلاة) . وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به . عياض : ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة ، ويحتمل أن يكون في الصلاة قال : وهو الأظهر هـ . قلت : وهذا ظاهر اختيار المؤلف ولذا ذكر هذا الباب عقب باب التشهد في الصلاة ، والله أعلم .

قوله : (قولوا : اللهم صل على محمد) عياض : هو أمر ثان بعد أمر الله عز وجل . وقد اختلف في معنى صلاة الله وملائكته عليه ، ف قيل هي من الله رحمة ومن الملائكة دعاء ، وقيل هي من الله تعالى على غيره من الأنبياء عليهم السلام رحمة وعليه ثناء ، وقيل هي من الله سبحانه والملائكة عليهم السلام تبريك فمعنى يصلون يبركون .

قوله : (كما صليت على إبراهيم) هنا سؤال يُورده العلماء قديماً وحديثاً وهو أن القاعدة أن المشبه بالشيء أعلى رتبة أن يكون مثله وقد يكون أدنى ، وأما أعلى فلا يكون ومن المعلوم المقرر في القواعد أن نبينا ﷺ أفضل من إبراهيم فكيف يخرج من ظاهر الحديث على القاعدة المقررة وقد أجابوا عن ذلك بأجوبة كثيرة نذكر منها ما رأيناه أقرب : منها أنه إنما قيل ذلك لتقدم الصلاة على إبراهيم ، وقول الملائكة في بيته ﴿رحمة الله وبركاته﴾

عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴿﴾ أي كما تقدمت منك الصلاة على إبراهيم فيسأل منك الصلاة على محمد بطريق الأولى لأن الذي ثبت للفاضل ثبت للأفضل بطريق الأولى ولذلك ختم بما خُتِمَ به الآية وهو قوله تعالى : ﴿﴾ **إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** ﴿﴾ والتشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله تعالى : ﴿﴾ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ** ﴿﴾ وقوله : ﴿﴾ **وَأَحْسَنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴿﴾ ومنها أنه قال ذلك تواضعاً وشرعة لأُمَّته ليكتسبوا به الفضيلة والثواب . ومنها أن الدعاء للاستقبال فما كان من خير قد أعطيه النبي ﷺ قبل الدعاء لم يقع في التشبيه وإنما وقع في التشبيه الزائد على ما كان عنده أو يكون له مثل ما كان لإبراهيم ولأنه زيادة على ما خصه الله به قبل السؤال . ومنها دفع المقدمة المذكورة أولاً وهي أن المشبه به يكون أرفع من المشبه ، وأن ذلك ليس مطرداً بل قد يكون التشبيه بالمثل بل بالدون كما في قوله تعالى : ﴿﴾ **مِثْلُ نَوْرِهِ كَمِثْلَاكُمْ** ﴿﴾ وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟! ولكن لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة أيضاً وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم واضحاً مشهوراً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في الرواية الأخرى : في العالمين ، فالتشبيه المذكور ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل لكن من إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وقالوا أيضاً في خصوص التشبيه بإبراهيم دون غيره من الأنبياء أن ذلك لأبوة إبراهيم فكان أقرب إليه من غيره ولأن الشبه بالآباء في الفضائل مررغوب فيه ولرفعة شأنه في الرسل عليهم الصلاة والسلام ولما هو معروف لهم في هذه الملة الشريفة مما لا يحتاج إلى تعريف به ولا بيان له الذي منه موافقته في معالم الملة وكأن هذا يلاحظ قوله تعالى : ﴿﴾ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ**

إبراهيم ﷺ ولأنه ﷺ أراد أن يبقى ذلك كله إلى يوم القيامة ويجعل له لسان صدق في الآخرين كما جعله لإبراهيم عليه السلام مقروناً بما وهب الله تعالى له ﷺ من ذلك ولمشاركته له في التأذين بالحج وإجابة لدعائه بقوله: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ ولأنه ﷺ أمر بالاعتداء به. ومما يعرف للشيخ أبي محمد المرجاني أنه قال: سر التشبيه بإبراهيم دون موسى عليه السلام لأنه كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعباً والخليل إبراهيم كان التجلي له بالجمال لأن المحبة والخلقة من آثار التجلي بالجمال وأمرهم ﷺ أن يصلوا عليه كما صلى على إبراهيم ليسألوا له التجلي بالجمال لا التسوية فيه فيتجلى لكل منهما بحسب مقامه ورتبته عنده، والله تعالى أعلم.

قوله: (وبارك على محمد) أي وأفض بركات الدنيا والدين، أو آدم ما أعطيت من التشريف والكرامة. والبركة كثرة الخير والكرامة ونماؤها والزيادة منهما، أو هي الثبات على ذلك أو هي التطهير والتزكية من المعائب أو هي الزيادة في الدين والذرية.

قوله: (وعلى آل محمد) قيل آله أمته، وقيل أتباعه من عشيرته، وقيل أهل بيته، وقيل آل الرجل نفسه ولذا كان الحسن يقول: اللهم صل على آل محمد. ومنه الحديث كما صليت على آل إبراهيم، وقيل آله من لا يحل له أخذ الزكاة وهم بنو هاشم وبنو المطلب. واختار جماعة من المحققين في الأول أنهم أمته. عياض: وكره مالك وغيره الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام، لأنها لم تكن من عمل الماضين وأجازها طائفة محتجين بقوله تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم...﴾ الآية. وبهذا الحديث وحديث آله وأزواجه وذريته، وحديث «اللهم صل على آل أبي أوفى» وكان ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم وأجاب الأولون بأن الصلاة من الله

تعالى ورسوله ﷺ هي بمعنى الدعاء والرحمة وهي منا بمعنى التعظيم فتجوز من الله ورسوله ولا يجوز منا أن نعظم غير الأنبياء بما عظم به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأما الصلاة على الأزواج والذرية فإنما هي بحكم التبعية. قال بعضهم: الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء إنما هي في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان، وأما وهي تابعة نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته فجائز، وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء كخصوص عز وجل بالله تعالى، فلا يقال محمد عز وجل وإن كان ﷺ عزيزاً جليلاً. قال أبو محمد الجويني: وكذلك السلام هو خاص به ﷺ فلا يقال أبو بكر عليه السلام هـ.

قوله : (قال لقيني كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن عثم بن سواد بن مري بن أراشة البلوي . قال ابن حجر: ويقال ابن خالد بن عمرو بن زيد بن ليث بن سواد بن أسلم القضاعي حليف الأنصار . وزعم الواقدي أنه أنصاري من أنفسهم وردّه كاتبه محمد بن سعد بأن قال : طلبت نسبه في الأنصار فلم أجده وكذا أطلق أنه أنصاري البخاري وقال مدني له صحبة، يكنى أبا محمد ذكره ابن سعد بإسناده، وقيل كنيته أبو إسحاق بابنه إسحاق، وقيل أبو عبد الله، روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن عمر وشهد عُمرة الحُدَيْبية، ونزلت فيه قصة الفدية وقد أخرج ذلك في الصحيحين من طرق، منها رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ مر به وهو مُحْرَم يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال له: « احلق رأسك واطعم فرقاً بين ستة مساكين ... » الحديث . نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ثلاثٍ أو إحدى وخمسين وهو ابن خمسٍ وسبعين سنة، روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة .

قوله : (إنك حميد) فعيل بمعنى مفعول، لأنه الحامد لنفسه ولأعمال الطاعات من عباده «مجيد» من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والفعال التي منها كثرة الإفضال والمعنى أنك أهل الحمد والفعل الجميل والكرم والإفضال فأعطنا سؤالنا ولا تخيب رجاءنا.

قوله : (وأزواجه وذريته) احتج به طائفة من العلماء على أن آل هم الأزواج والذرية ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات الآتية واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُفْرَهُمْ تَطْهِيراً﴾ لأن ما قبل الآية وبعدها في الزوجات فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن، وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد...» من هم المراد بالآية وبسائر الأحاديث التي أجمل فيها آل ولكنه يشكل على هذا إمتناعه ﷺ من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد نزول هذه الآية مشيراً إلى علي وفاطمة والحسن والحسين اللهم إن هؤلاء أهل بيتي بعد أن جللهم بالكساء، وقيل إن آل هم الذين حرمت عليهم الصدقة كما تقدم. واستدل القائل بذلك بأن زيدا بن أرقم فسر آل بهم وبين أنهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم والصحابي أعرف بمراده ﷺ فيكون تفسيره قرينة على التعيين، وقيل إنهم بنو هاشم وبنو المطلب وإلى ذلك ذهب الشافعي، وقيل فاطمة وعلي والحسن وأولادهم وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت، واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره وقوله ﷺ فيه:

« اللهم إن هؤلاء أهل بيتي مشيراً إليهم » ولكنه يقال إن كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم واقتصاره ﷺ على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة لأن الاقتصار ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بأن الآل أعم من المعينين. ثم يقال إذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل على دخول أولاد المجملين بالكساء في الآل مع أن مفهوم هذا الحصر يخرجهم فإن كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته ﷺ هم أولاد فاطمة فما الفرق بين مخصص ومخصص، وقيل إن الآل هم القرابة من غير تقييد وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم، وقيل هم الأمة جميعاً. قال النووي في شرح مسلم: وهو أظهرها، قال: وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين هـ. وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة ومن شعره في ذلك:

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغى أبي لهب

ويدل على ذلك أيضاً قول عبد المطلب من أبيات:

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب أتباعه. ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ لأن المراد بآله أتباعه. واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل قال: «آل محمد كل تقي» وروى هذا من حديث علي ومن حديث أنس وفي أسانيدنا مقال، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة فإنهم كما قال في القاموس: أهل الرجل وأتباعه ولا ينافي في

هذا اقتصاره ﷺ على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم وكما في حديث مسلم في الأضحية « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » فإنه لا شك أن القرابة أخص الآل فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم كما عرفت وتسميتهم بالأمة لا ينافي تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتاباً وسنة ولغة على أن حديث أبي هريرة المتقدم فيه عطف أهل بيته على ذريته فإذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقاً لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته والجواب الجواب ولكن هاهنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة وهو حديث « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي ... » الحديث وهو في مسلم وغيره فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر بالتمسك به شيئاً واحداً وهو باطل، والله تعالى أعلم.

قوله : (إمام الخير) هو كل أمر محمود لموافقته للغرض وقد يطلق على الموصوف به أو الفاعل له وضده الشر والمراد هنا أنه ﷺ إمام يقتدى به في سلوك الصراط المستقيم الموصل للأغراض الموافقة في الآخرة حيث النفع الذي لا ضرر فيه والحسن الذي لا قبح فيه والمحبوب الذي لا مكروه معه فكأن الإضافة على معنى في أي إمام في الخير أو بمعنى اللام، أي موصل إليه، ويمكن أن يقال هو إمام للخير يقتدى به الخير ويتبعه فيوصله إلى أهله بمقتضى الرحمة الممتدة منه السارية في أطوار العالم بحكم ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾.

قوله : (وقائد الخير) اسم فاعل من قاد يقوده جذبه من أمامه بسبب حسني أو معنوي ليتبعه ويجري في الإضافة فيه ما جرى في الذي قبله.

قوله : (يغبطه) من غَبَطَه يغْبِطُه كضربه يضربه . وقال في القاموس : كضربه وسمعه والاسم الغبطة - بكسر الغين - وهو تمنى حصول مثل النعمة الحاصلة للمنعم عليه من غير زوالها عنه . وقد يراد بالغبطة لازمها وهي المحبة والسرور وربما رآه فقط ، والله أعلم .

قوله : (وعلى آل إبراهيم) هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله : ﴿ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ ولم يجمعوا لغيرهم . والحديث قال في الزوائد : رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق التُّرك كما قال ابن حبان هـ . قلت : قد ذكره القاضي عياض في الشفا ورواه البيهقي والدارقطني وغيرهم .

قوله : (ما صلى عليّ) ما ظرفية مصدرية ، أي مُدة صلاته عليّ « فليقللْ لَخ » أي إذا عرفت ثواب ذلك ونفعه فإن شئت أكثرْت لربح الربح الكثير ، وإن شئت فاقْتَصَرْت على القليل . وهذا في الحقيقة حث له على الإكثار فإن العاقل لا يترك الخير الكثير ما أمكنه ، ولذا قال في المواهب : والتخيير بعد الإعلام بما فيه الخيرة في المخير فيه على جهة التحذير من التفريط في تحصيله وهو قريب من معنى الوعيد هـ . قال غيره : وفيه من البلاغة ما لا يخفى . والحديث قال في الزوائد إسناده ضعيف لأن عاصم بن عبيد الله قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث هـ . قلت : قد رواه الطبراني في الأوسط بسند حسن والإمام أحمد وسعيد بن منصور وأبو نعيم كلهم عن عامر بن ربيعة . وأخرجه أيضاً ابن المبارك في الدقائق ، والضياء المقدسي عن الأشجعي ، والله أعلم .

قوله : (خَطِيءٌ لَخ) - بفتح فكسر وهمزة في آخره هكذا ضبطه بعضهم فيحتمل أن المراد بطريق اللجنة هنا الصلاة على النبي ﷺ كما قال أبو

هريرة الصلاة على النبي ﷺ هي الطريق إلى الجنة وأن من تركها ففي الحقيقة إنما ترك طريق الجنة إذ لا تنال ولا تدخل إلا بواسطته ﷺ، ويحتمل أن المراد طريق الجنة الحسي في الآخرة وإن من ترك الصلاة عليه ﷺ في الدنيا ضل وحاد عن طريق الجنة في الآخرة ولم يكن له علم بها ولا دليل عليها وقيل معناه أن الأعمال الصالحة طُرق إلى الجنة والصلاة من جملتها فتركها كلفة ترك لطريق الجنة. وقال الإمام الجزولي في كتابه دلائل الخيرات عقب الحديث: وإنما أراد بالنسيان التَّرك وإذا كان التارك يُخطئ طريق الجنة كان المصلي عليه سالكاً إلى الجنة هـ. أي لأنه لما أخبر أن التارك للصلاة عليه ﷺ يخطئ طريق الجنة وليس ثم إلا الأخذ للصلاة عليه والتارك لها والجنة والنار ولم يكن بُد من حلول إحدى الدارين وكانت علة المصلي عليه عكس علة التارك علم أن المصلي عليه سالك إلى الجنة بفضل الله وحُكم له بعكس حُكم التارك وقياس العكس الذي هذا منه من الأدلة الشرعية المقررة في الأصول، والله أعلم. والحديث قال في الزوائد هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة هـ. قلت: قد رواه الحافظ أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس أيضاً وأبي جعفر الباقر، وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث جابر والطبراني في الكبير بسند حسن من حديث الحسين بن علي ولفظه: «من ذكرت عنده فأخطأ الصلاة علي أخطأ طريق الجنة» رواه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة بلفظ: «من ذكرت عنده فلم يصل علي أخطأ به طريق الجنة» والله تعالى أعلم.

تمتة: ورد في كيفية الصلاة عليه ﷺ أحاديث غير ما ذكره المؤلف. من ذلك ما رواه النسائي عن طلحة بن عبيد الله بلفظ: «اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد

مجيد» وفي رواية «وآل محمد في الموضعين» ولم يقل فيهما وآل إبراهيم، ومن ذلك ما رواه أحمد عن بُريدة بلفظ: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». وفيه أبو داود الأعمى، اسمه نقيع وهو ضعيف جداً ومتهم بالوضع. ومن ذلك ما رواه أحمد أيضاً والنسائي عن زيد بن خارجة بلفظ: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» قال النووي في شرح المذهب: ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. قال العراقي: بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ آخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد هـ. وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث آخر عن علي وابن سعود وغيرهما ولكن فيها مقال وفيما ذكر كفاية.

باب ما يُقال بعد التَّشَهُّد والصلاة على النبي ﷺ

قوله : (إذا فرغ أحدكم لخ) تعليمه ﷺ لهم الدعاء وحضهم عليه وفعله له يدل على مكانة الدعاء وأن من أوقاته المرغَّب فيه إثر الصلاة. وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن. ومنعه أبو حنيفة فيها إلا بما في القرآن أو بما في معناه. والأحاديث ترد عليه. خ: ودعاً بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل. أي خلافاً لابن شعبان فيما إذا ناداه، أما لو قال: اللهم افعل بفلان فلا يختلف المذهب في أنه لا تفسد الصلاة. وفي المدونة قال مالك: للمصلي أن يدعو في قيامه وقعوده وسجوده بجميع حوائجه كلها في الصلاة لدنياه وآخرته. وبلغني عن عروة أنه قال: إني لأدعو الله في حوائجي كلها في الصلاة حتى في الملح. قال مالك: ولا بأس أن تدعو في الصلاة على الظالم هـ. الكافي: ولو سمي أحداً يدعو له أو يدعو عليه لم يضر هـ. هذا وقد قال ابن المنير - رحمه الله - الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر وذلك أنه قد تلبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصياً متكلماً في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلاً فدعا على الحاكم باطلاً بطلت صلاته وتميز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسير جداً فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلا على تثبت من الجواز هـ.

قوله : (من أربع) ينبغي أن يزداد على هذه الأربع التعوذ من الغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة الذي رواه الجماعة إلا المؤلف.

قوله : (ومن عذاب القبر) عذابه ما ينزل بالميت فيه من الشدائد المذكورة في الأحاديث. ففي الإرشاد تواتر كل من فتنة القبر وعذابه وأجمع

عليهما أهل الحق هـ. وفيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة. وأضيف العذاب إلى القبر لأنه الغالب وإلا فكل ميت أراد الله تعذيبه أناله ما أَرادَه به قُبر أو لم يقبر ولو صلب أو غرق في البحر أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رماداً أو ذرياً في الريح وهو على الروح والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة وكذا القول في النعيم قال ابن القيم: ثم عذاب القبر قسمان دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فإنه يعذب بحسب جريمته ثم يرفع عنه وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة أو نحو ذلك وقال الياقعي في روض الرياحين: بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريقاً لهذا الوقت قال: ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المؤمنين دون الكفار وعمم النسفي في بحر الكلام فقال: إن الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان ثم لا يعود إليه إلى يوم القيامة وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر كذلك ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إليه إلى يوم القيامة هـ. وهذا يحتاج إلى دليل. وقال ابن القيم: نقلتُ من خط القاضي أبي يعلى في تعاليقه لا بد من انقطاع عذاب القبر لأنه من عذاب الدنيا والدنيا وما فيها منقطع فلا بد أن يلحقهم الفناء والبلا ولا يعرف مقدار مدة ذلك هـ. ويؤيده ما أخرجه هناد بن السري عن مجاهد قال للكفار هجعة يجدون فيها طعم النوم حتى تقوم القيامة فإذا صيح بأهل القبور يقول الكافر: ﴿يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا﴾ فيقول المؤمن إلى جنبه: ﴿هذا ما وعد الرحمن وصدق الرسول﴾ هـ.

قوله: (ومن فتنة الحيا والممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة الحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات يجوز أن يراد بها

الفتنة عند الموت أُضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم، وقيل أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح.

قوله : (ومن فتنة المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن: المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى. ونقل الفربري عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما. قال الجوهري في الصحاح: من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين. قال الحافظ: وحكي عن بعضهم - بالخاء المعجمة - في الدجال. ونسب قائله إلى التصحيف. قال في القاموس: والمسيح عيسى ابن مريم - صلوات الله عليه - لبركته قال وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحي لمشارق الأنوار وغيره والدجال لشؤمه هـ. وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى - عليه السلام - والدجل الخلطُ وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب.

قوله : (ما أحسن دندنتك لخ) قال أهل اللغة: الدندنة كلام لا يفهم. وقد سُمِّي الرجل دعاء النبي ﷺ ودعاء معاذ بالدندنة لكونه كان أعرابياً لم يحسن لغة العرب الفصحى. والظاهر أن هذا الرجل كان ممن يصلون مع معاذ في حيه ولذا خصه بالذكر وقول النبي ﷺ حولها ندندن معناه أن دعاءنا لم يخرج عن دُعائك. قال النووي: فكلنا ندندن حولها، أي حول سؤاليهما إحداهما سؤال طلب، والثانية سؤال رهب هـ. والله أعلم. والحديث قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات هـ. قلت: قد رواه أحمد أيضاً وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح هـ.

تممة : في الصحيحين عن عائشة أنها قالت : كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، قال : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ؟ فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » وفي البخاري عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : علمني دُعاء أدعوه به في صلاتي، أي في آخرها بعد التشهد الأخير قبل السلام قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، ويأتي للمولف في أبواب الدعاء، وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - يدعو بكلمات منهن : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم هـ . واستحباب الدعاء والتعوذ من الأربع المذكورة في الحديث إنما يكون في التشهد الأخير . خ : - عطفاً على المستحب - ودُعاء بتشهد ثان . ابن عرفة : يستحب الدعاء عقب التشهد الأخير هـ . وقال في الكافي : أما التشهد الأول فلا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره فإن دعا تفسد صلاته وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس في التشهد الأول خَفَّفَ حتى كأنه على الرُّضْف هـ . رواه النسائي وغيره . والرضف - براء وضاد مُعجمة وفاء - الحجارة المحماة على النار واحداً رصفة وهو كناية عن التخفيف، والله تعالى أعلم .

باب الإشارة في التشهد

قوله : (عن أبيه) يعني نمير الخزاعي ، ويقال الأزدي يُكنى أبا مالك بابنه مالك بن نمير ، سكن البصرة لم يرو حديثه غير عصام بن قدامة عن مالك ابنه عنه .

قوله : (واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى) أي واليسرى على فخذه اليسرى كما في مسلم وغيره .

قوله : (ويشير بأصبعيه) أي السبابة من اليمنى . عياض : منع بعض العراقيين تحريكها جُملة ، وقيل يمدها من غير تحريك ، وقيل يحركها عند الشهادتين وهما بمعنى ، لأن مدها هو عند الشهادتين . وعن مالك أنه كان يحركها ويلحُّ بها وعلة تحريكها قيل مقمعة وطرد للشيطان وجاء ذلك في حديث وأنها مرزبة الشيطان وأنه لا يسهو أحد ما دام يحرك ، وقيل للتذكر أنه في الصلاة ، وقيل لأنها صفة المتذلل الخاضع ، وقيل لأن المراد بها الإشارة إلى التوحيد ، وقيل إشارة إلى صورة المحاسبة بمحاكاة المناجاة هـ . قال الأبي : واستحب في سماع ابن القاسم تحريك الأصابع في التشهد . ابن رشد : تحريكها هو السنة من فعله ﷺ هـ . خ : وتحريكها دائماً . الخطاب : هذا هو المروي عن مالك في العتبية والذي صدر به ابن الحاجب وابن شاس وجعل ابن رشد التحريك سنة . قال ابن عرفة : وهو ضد قول ابن العربي : إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد ولا تلتفتوا لرواية العتبية فإنها بليّة هـ . ويتحصل في التحريك ثلاثة أقوال وفيه قول رابعٌ بالتخيير . ابن العربي : والعجب ممن قال : إنها مقمعة للشيطان وأنتم إذا حرّكتم له أصبعاً حرك لكم عَشراً وإنما يقمعه الشيطان بالإخلاص والذكر قال : فإن قيل قد جاء في

حديث وائل بن حجر قال وائل ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم خشن الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب قيل لم يصح وإن صح فمحمول على تحريكها عند القبض والبسط هـ. قال الأبى: بل العجب منه كيف يقول ذلك وقد صحت الإشارة بها في كثير من أحاديثها كما صرح به ابن رشد والقائل إنها مقمعة للشيطان النبي ﷺ وهو من رواية ابن عُيينة هـ. وقد صحَّ تقي الدين في الإلماع حديث الإشارة بالأصبع فلا وجه لإنكاره إلا أن يكون لم يصحبه العمل، والله أعلم. والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن خزيمة وسنده جيد.

قوله: (قد حلق لخ) - بتشديد اللام - أي جعل أصبعيه حلقةً والحلقة - بسكون اللام - جمعها حلق بفتحتين على غير قياس وقال الأصمعي: الجمع حلق - بكسر الحاء - مثل قصعة وقصع. وفي أبي داود أنه قبض تنتين وحلق حلقة فرأى بعضهم التحليق إتباعاً للحديث وأنكره بعضهم ورأى بعضهم التحليق أن يضع طرف الوسطى بين عقدتي الإبهام. وأجاز الخطابي التحليق برؤوس أنامل الوسطى والإبهام حتى يكون كالحلقة لا يفصل من جوانبها شيء. وقال خ: وعقده يمناه في تشهده الثلاث ماداً السبابة والإبهام هـ. ونقل ابن عرفة عن ابن بشير ما نصه: ويجعل يديه على ركبتيه، أما في جلوسه بين السجدين فيضعهما مبسوطتين، وأما في جلوسه في التشهدين فيبسط اليسرى ويقبض اليمنى وصورة ما يفعل أن يقبض ثلاثة أصابع وهي الوسطى والخنصر وما بينهما ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء ويمد الإبهام على الوسطى كالعاقدة الثلاثة وعشرين هـ. وقال ابن المنير في الجلوس وكفاه مفتوحتان على فخذه يعقد في التشهد شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها في التوحيد عند إلا لا عند لا هـ.

فرع : قال ابن ناجي : في شرح الرسالة : قال النووي : وإن كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى لأن شأنها البسط . قال التادلي : وفيه مجال لأن اليسرى قد يقال شأنها البسط مع وجود اليمنى وأما مع فقدتها فلا هـ . والحديث رواه أحمد أيضاً والنسائي وأبو داود وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته ﷺ وإسناده صحيح ورجاله ثقات .

قوله : (بسطها عليها) كذا في مسلم . وفي رواية له ويلقم كفّه اليسرى ركبته ، أي يبسط يده عليها ممدودة الأصابع وفي وضع اليدين كذلك ضبط لها عن العبث بها كما شرع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، والله تعالى أعلم . والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وقد رواه أحمد أيضاً ومسلم والنسائي .

باب التسليم

قوله : (كان يسلم عن يمينه وعن شماله لخ) اختلفت الآثار في تسليمه ﷺ هل كان واحدة أو اثنتين ولاختلاف الأحاديث اختلف العلماء ، فأما مالك - رضي الله عنه - فاختلف قوله في الإمام والفذ هل يسلم كل واحد منهما تسليمة واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً أو تسليمتين والثانية عن يساره ولا بن القاسم يسلم الإمام واحدة والفذ تسليمتين والمشهور أن كلاهما لا يسلم إلا تسليمة واحدة . ففي الخطاب ما نصه : قال في التوضيح : وقد قال مالك إن على ذلك العمل ولفظه على ما نقل ابن يونس وقد سلم النبي ﷺ واحدة وأبو بكر وعثمان وغيرهم . قال مالك : في غير المدونة : وكما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك يخرج منها بتسليمة واحدة على ذلك كان الأمر في الأئمة وغيرهم وإنما حدث التسليمات منذ كان بنو هاشم هـ . كلام التوضيح . قال في الطراز : فاحتج مالك بالأمر الذي أدرك عليه الناس وهو أقوى عنده فإن الصلاة مشروعة من الجميع مطلوبة من الكافة فلا يثبت فيها مطلوب إلا بأمر مستفيض والمرجع في ذلك إلي العمل المتصل سيما أهل المدينة فإنها دار الهجرة وبها استقر الشرع وقُبض الرسول وأقامت الخلفاء بعده الصلوات في الجمع على ما كانت تقام يوم وفاته واتصل بذلك عمل الخلف عن السلف هـ . ومقابل المشهور ذكره صاحب الطراز وغيره فقال في الطراز قبل كلامه السابق وروى مطرق في الراضحة عن مالك أن الفذ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتسليمة عن يساره قال : وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه . قال الباجي تخريجاً على ذلك : إن الإمام يسلم تسليمتين هـ . وظاهر كلام الباجي وصاحب الطراز أن الإمام ليس فيه إلا رواية واحدة . ونقل المازري روايتين كالفذ فقال : الإمام والفذ يُسلمان

تسليمة واحدة في المشهور من المذهب ورؤي عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام منهما هـ. ونقل اللخمي عنه في ذلك ثلاث روايات: - الأولى أنه يسلم واحدة. - الثانية من سماع أشهب أنه يسلم تسليمتين قال: ولا يسلم من خلفه حتى يفرغ منهما. - الثالثة ذكرها أبو الفرج أنه يسلم تسليمة تلقاء وجهه وإن كان عن يساره أحد رد عليه تسليمة ثانية. قال اللخمي: يُريد أنه إذا كان معه واحد يسلم واحدة، وإن كان عن يساره أحد سلم أخرى على من كان على يساره وهو أحسن هـ. وروى المازري يخفي سلامه للرد على من على يساره لئلا يقتدي به فيه. قال ابن عرفة: قلت ففي الإمام ثلاثة. عياض: الأول المشهور ومن العجب قول ابن زرقون لم يختلف قول مالك الإمام يسلم واحدة هـ. الخطاب: ليس بعجيب بل هو تابع كما تقدم في كلام صاحب الطراز، والله أعلم. وصرح صاحب الطراز وابن بشير وابن شاس بتشهير القول الأول أن الإمام والفذ يسلمان تسليمة واحدة.

تنبيهات :

- الأول: قال الخطاب: كل من أثبت التسليمة الثانية فإنه يقول: إنها غير واجبة إلا أحمد بن حنبل والحسن بن الصلاح. قال في الطراز: لو أحدث المصلي بعد فراغه من التسليمة الأولى لم تفسد صلاته وفاقاً بين أرباب المذاهب ولا يشترط أحد التسليمة إلا ابن حنبل والحسن وهو باطل بالإجماع ممن تقدمهما ومن تأخر هـ.

- الثاني: من سماع ابن القاسم سئل مالك عن تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم إذا سلم الإمام واحدة أو ينتظر حتى يسلم تسليمتين قال: إن كان يسلم تسليمتين انتظر حتى يفرغ من سلامه ثم يقوم. وقال في آخر

مسألة من سماع عبد الملك : إن قام بعد أن سلم واحدة فلا إعادة عليه وبئس ما صنع . قال ابن رشد : لأن السلام الأول هو الفرض الذي يتحلل به من الصلاة والثاني سنة فإذا قام بعد سلامه الأول فصلاته تامة هـ . ولا فرق بين أن يقوم لقضاء ركعة أو ركعتين أو ثلاث ركعات .

- الثالث : قال الأقفهسي في شرح الرسالة : ولا بُد في السلام من التلفظ ولو سلم بالنية لم يجزه هـ . الخطاب : وهذا في حق القادر ، وأما العاجز لخرسٍ فالظاهر أن النية تكفيه بلا خلاف . قال ابن عرفة : وتكفي الآخرس نيته هـ . وقال ابن ناجي : بلا خلاف فيه هـ . والعاجز لغير خرسٍ الظاهر أنه كالعاجز لغيره في التكبير ، والله أعلم . قال الجزولي : ولو قال السلام عليكم فجمع بين التنوين والألف واللام فقال الفقيه أبو عمرو إن كنا نحفظ في المجالس عن الجوراني وأبي محمد صالح أن صلاته باطلة حتى جاء الشارمساحي فقال : يدخل فيه من الخلاف ما يدخل في صلاة اللحن . الزناتي : في صلاته قولان ، والمشهور أنها جائزة عكس ما قال أبو عمران هـ . كلام الجزولي . وقال الأقفهسي في شرح الرسالة : فلو قال السلام فقط من غير أن يقول عليكم فقليل يُجزئه ، وقيل لا يُجزئه ولو قال السلام عليك بإسقاط الميم فعلى القول بأنه يُجزئه إذا قال السلام فقط فأحرى هنا هـ . وانظر على القول الثاني والظاهر أنه لا يُجزئه . وقال ابن ناجي في أول شرح كتاب الصلاة الأول : وكذا ظاهرها لو قال السلام فقط فإنه لا يُجزئه وبه أقول كان شيخنا يرجح في درسه الإجزاء لجواز حذف الخبر إذا دل عليه دليل وهو ضعيف لأن الموضع موضع عبادة بل الجاري على ظاهر المدونة لو قال السلام عليك - بإسقاط الميم فقط - أن الصلاة لا تصح كما صرح به النووي . واختلف إذا قال سلام عليكم منكراً الفتوى بالبطلان ، ولو قال السلام عليكم معروفاً منوناً فالمنصوص

لتأخري شيوخنا عدم الإجزاء وخرج الإجزاء من اللحن في القراءة ولو قال عليكم السلام ففي البطلان قولان حكاهما صاحب الحلل وظاهر ما في ذلك عدم الإجزاء هـ. وفيه أيضاً بعد المسألة الأولى وكل هذا الخلاف بعد الوقوع، وأما ابتداء فالمطلوب عدمه هـ.

قوله : (ورحمة الله) زاد أبو داود من حديث وائل « وبركاته » وأخرجها أيضاً ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود . قال الحافظ في التلخيص : فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كُتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة في تلقيح الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووي : إن زيادة وبركاته رواية فردة ثم قال الحافظ بعده : إن ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة هـ . وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة . قال الشيخ زروق في شرح القُرطبية : ظاهر كلامه أهل المذهب أن زيادة ورحمة الله ليست بسنة وإن ثبت بها الحديث إذ ليس مما عمل به أهل المدينة كالتسليم ثانية للفظ والإمام هـ . وقال في شرح الإرشاد : وحكى الجزولي في زيادة ورحمة الله الجواز ولم يعزه وهذا على الشرطية صحيح وعلى الركنية فيه بحث هـ . يعني على القول بأن السلام شرط فالشرط خارج عن المشروط فإذا زاد هذه اللفظة فكأنه زادها من الصلاة وعلى القول بأنه ركن تكون زيادة في الصلاة ففي جواز الزيادة نظر، والله أعلم .

فرع : قال خ : وفي اشتراطه نية الخروج به خلاف . ابن العربي في أوائل العارضة : - بعد أن تكلم على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير - وإن تحليلها لا يكون إلا بالتسليم ولا يكونان بغير ذلك خلافاً لمن أجاز

الخروج من الصلاة بكل قول وفعل مضاد كالحديث لأنه لا ينحل شرعاً ما كان منعقداً إلا بقصد كما لم يرتبط إلا بقصد ولأن السلام جزء من أجزائها . وقد روى عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة إلا بغير نية كالخروج عن الحج وهذا لا يصح فإن الخروج عن الحج بفعل يكون مقترناً بالنية وهو الرمي أو الطواف ومن حكم النية أن تكون مقترنة بالسلام كما أن من حكمها أن تكون مقترنة بالإحرام غير متقدمة ولا متأخرة إلا أن قدم وتستصحب هـ.

فائدة : قال القلشاني : سر الخروج من الصلاة بالسلام دون سائر الألفاظ أن المصلي مسافر بروحه إلى حضرة القدس غائب عن عالم الشهادة سائح في بحار القرآن فإذا فرغ فقد قضى سفره وعاد إلى وطنه الذي سافر عنه فسلم تسليم القادم من سفره على من يقدم عليه هـ.

قوله : (عن عامر بن سعد عن أبيه لخ) رواه أحمد أيضاً ومسلم والنسائي والبزار والدارقطني وابن حبان .

قوله : (عن أبي موسى لخ) قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق كان يدلّس واختلط بآخره عمره هـ.

باب من يسلم تسليمة واحدة

قوله : (سلم تسليمة واحدة لخ) في إسناده عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد وقد قال البخاري إنه منكر الحديث وقال النسائي متروك .

قوله : (عن عائشة لخ) رواه أحمد أيضاً والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني . وقال الحاكم : هو صحيح على شرط

الشيخين. وقال آخرون: هو ضعيف، وكذا قال البغوي في شرح السنة في إسناده مقال، وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً من هذا الوجه. قال النووي: واتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه، قال الحافظ في التلخيص: وروى ابن حبان في صحيحه وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عن عائشة.

قوله: (عن سلمة بن الأكوع لخ) في إسناده يحيى بن راشد البصري. قال يحيى ليس بشيء. وقال النسائي ضعيف هـ. وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شعبة أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمه واحدة ذكره ابن أبي شعبة. وقال: حدثنا أبو خالد عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف علي فسلم واحدة وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيده إليهم وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهري. قال الترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة، وقال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم هـ.

باب رد السلام على الإمام

قوله : (فردوا عليه) وفي الآخر «وأن يسلم بعضنا على بعض .
خ : - عطفاً على السنن - ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد . الخطاب :
يعني أن السنة الحادية عشرة أن يرد المقتدي وهو المأموم السلام على إمامه بأن
يسلم تسليمه ثانية بعد التسليم الأولى التي يخرج بها من الصلاة ثم يرد
على من في جهة يساره إن كان فيها أحد تسليمه الثالثة وهذا هو المشهور
وهو مذهب المدونة . قال فيها ويسلم المأموم عن يساره على الإمام فإن كان
على يساره أحد رد عليه هـ . واستدل في المدونة للمشهور بما رواه ابن القاسم
عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام ثم
إن كان على يساره أحد رد عليه . وقال في الطراز : الأصل في الرد على الإمام
ما رواه أبو داود عن سمرة بن حنبل أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن
يسلم بعضنا على بعض هـ . وقال في الذخيرة : يسلم المأموم على يمينه ثم
على الإمام لما في أبي داود «أمرنا عليه الصلاة والسلام» ثم ذكر التشهد
وقال : ثم سلموا على اليمين ثم على قارئكم ثم على أنفسكم هـ . وروى إنما
يسلم واحدة للخروج من الصلاة وأخرى للإمام والجماعة يشركها فيها
واختاره ابن العربي في العارضة ونصه الذي أقول به أنه يسلم اثنتين واحدة
عن يمينه يعتقد بها الخروج من الصلاة والثانية عن يساره يعتقد بها الرد على
الإمام والمأمومين . والتسليم الثالثة احذروها فإنها بدعة لم يثبت عن النبي
ﷺ ولا عن الصحابة وحديث عائشة معلول هـ .

فرع : وفي المسبوق إذا ذهب إمامه ومن على يساره هل يسلم
عليهما أم لا روايتان . اللخمي : إذا فات المأموم بعض صلاة الإمام فقصى ما
فاته فإن كان الإمام لم ينصرف ولا من على يسار المأموم رد عليهما .

واختلف إذا انصرفا قال مالك مرة لا يرد عليهما، ومرة قال يرد وهو أحسن لأن السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها هـ. وقال الشيباني: واختلفوا في المسبوق إذا قام الإمام والناس هل يُسلم سلام الفذ أو سلام المأموم على قولين وإن قضى ما بقي قبل قيامهم يسلم سلام المأموم قولاً واحداً هـ. وقال في التوضيح: اختار ابن القاسم أنه يرد على من سلم عليه انصرف أم لا هـ. وذكر صاحب النوادر وصاحب الطراز أن الرواية التي اختارها ابن القاسم هي التي رجع إليها مالك وبه صرح في الشامل فقال: والمسبوق كغيره، وقيل إن كان الإمام على يساره لم يذهب وإلا فواحدة هـ.

فرع: قال في النوادر: قال سحنون: ومن لم يُدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام. وقال سند لما ذكر الخلاف في رد المسبوق على الإمام: وهذا فيمن أدرك ركعة مع الإمام فصاعداً فإن لم يُدرك غير التشهد قال سحنون في المجموعة: هذا لا يرد عليه وهذا بين فإن السنة إنما تعلقت برد المأموم على إمامه في صلاته وهذا ليس بإمام له في صلاته لأنه صلاها فذاً ولهذا لا يسجد معه في سهوه هـ. وإذا لم يرد على الإمام فأحرى أن لا يرد على من كان على يساره فعن الجزولي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق أن من أدرك ركعة فسلامه كسلام الإمام هـ. مفهومه أن من أدرك دون ركعة فسلامه كسلام الفذ وهذا ظاهر وإن توقف فيه البساطي في المغني قائلاً قال سحنون: من لم يدرك إلا التشهد فلا يرد على الإمام قلتُ وانظر هل يرد على يساره هـ.

قوله: (أن نسلم على أئمتنا لـخ) أي نرد السلام عليهم . رواه أحمد أيضاً وأبو داود ولفظه: « أمرنا أن نرد على الإمام وأن نتحابَّ وأن يسأل بعضنا على بعض » وأخرجه أيضاً الحاكم والبخاري وزاد في الصلاة . قال

الحافظ: وإسناده حسن هـ. ولكنه رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه على أربعة مذاهب سمع منه مطلقاً لم يسمع منه مطلقاً سمع منه حديث العقيقة سمع منه ثلاثة أحاديث. وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ: «ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم» قال الحافظ: لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل هـ. والله تعالى أعلم.

باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

قوله: (فيخص) منصوب بأن المقدرة لوروده بعد النفي على حد ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا﴾

قوله: (فقد خانهم) أي لأن كل ما أمر به الشارع أمانة وتركه خيانة. ففي الإحياء: ومن آداب هذه الوظيفة أن لا يخص نفسه بالدعاء بل يأتي بصيغة الجمع فيقول: اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلننا وما أنت أعلم به منا، ولا يقول: اللهم اغفر لي فقد كره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء هـ. ومثله في القوت لأبي طالب المكي ولفظه: ويكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون من خلفه وإذا دعا في صلاته فيجمع بالنون فيقول نستعينك ونسألك وهو ينوي بذلك إياه ومن خلفه ولسائر المؤمنين هـ. والحديث رواه الترمذي أيضاً وأبو داود بلفظ: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن، لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف» هـ.

باب ما يقال بعد التسليم

قوله : (لم يقعد إلا مقدار ما يقول لخ) استحب العلماء - رحمهم الله - تنحي الإمام محله عقب سلامه ، فقليل لأنه موضع فضيلة استحققه بسبب الإمامة فيزول بزوالها ، وقيل ليراه من لم يسمع سلامه ، ثم استحب الحسن أن تكون تنحيته إلى جهة اليمين لاستحباب الشرع التيامن في كل شيء . ابن بزيمة : في تنحيته لجهة اليمين أو حيث ما يشاء نظر هـ . وقال بعض الشافعية : إنما يستحب التنحي عن موضع الإمامة في صلاة بعدها راتبة وأما التي لا راتبة معها فلا يستحب فإنه يروى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقعد في الصباح في مصلاه حتى تطلع الشمس هـ . وكان ابن عرفة يقول : يكفي في تنحي الإمام عن محل الإمامة الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان فيه هـ .

قوله : (تباركت) أي كثرت صفات جلالك ، والجلال العظمة ، والإكرام الإحسان وفيه وفي الذي بعده الدعاء إثر الصلاة خلافاً لمن كرهه وذكر بعضهم أن في كراهيته خلافاً وأنكره ابن عرفة وقال لا أعرف فيه كراهة . قال الأبي : ذكرها القرافي عن مالك في آخر ورقة من القواعد وعللها بما يقع بذلك في نفس الإمام من التعاضم هـ .

قوله : (خصلتان) هما المفسرتان بقوله في الحديث : « يسبح الله » وبقوله : « وإذ أوى إلى فراشه » « لا يحصيها » وفي رواية « لا يحافظ عليهما » وهي معنى لا يحصيها .

قوله : (إلا دخل الجنة) فالمواظبة على ذلك علامة على دخول الجنة أي بغير عقاب .

قوله : (يسبح الله في دُبر كل صلاة عشراً) اعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد وسنشير هاهنا إليها، أما التسبيح فورد كونه عشراً كما في حديث الباب وحديث أنس عند الترمذي والنسائي وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي، وعلي بن أبي طالب عند أحمد، وأم مالك الأنصارية عند الطبراني، وورد ثلاثاً وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي، وحديث كعب بن عُجرة عند مسلم والترمذي والنسائي، وحديث أبي هريرة عند الشيخين، وحديث أبي الدرداء عند النسائي، وورد خمساً وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائي، وعبد الله بن عمر عند النسائي أيضاً. وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار. وورد ستاً كما في بعض طرق حديث أنس. وورد سبعين كما في حديث أبي زميل عند الطبراني في الكبير وفي إسناده جهالة. وورد مائة كما في بعض طرق حديث أبي هريرة عند النسائي وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف. وأما التكبير فورد كونه أربعاً وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي. وحديث كعب بن عُجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وأبي الدرداء عند النسائي كما تقدم في التسبيح، وأبي هريرة عند مسلم في بعض الروايات، وأبي ذر عند المؤلف وابن عمر عند النسائي، وزيد بن ثابت عند النسائي، وعن عبد الله بن عمر عند الترمذي والنسائي. وورد ثلاثاً وثلاثين من حديث أبي هريرة عند الشيخين، وعن رجل من الصحابة عند النسائي في عمل اليوم والليلة. وورد خمساً وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر عند من تقدم في التسبيح خمس وعشرون. وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم في التسبيح عشراً كما في حديث الباب، وعن أنس وسعد بن أبي وقاص وعلي وأم مالك عند من تقدم

في تسبيح هذا المقدار. ومائة كما في حديث «من ذكرنا في تسبيح» هذا المقدار عند من تقدم، وأما التحميد فورد كونه ثلاثاً وثلاثين وخمساً وعشرين وإحدى عشرة وعشراً ومائة كما في الأحاديث المذكورة في أعداد التسبيح عند من رواها. وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد.

قوله : (فذلك خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين. وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: «ما يمنع أحدكم أن يسبح دُبر كل صلاة عَشراً ويكبر عَشراً ويحمد عَشراً فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة» ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن عبد الله بن عمرو.

قوله : (وألف وخمسمائة في الميزان) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة.

قوله : (وألف في الميزان) لمثل ما تقدم.

قوله : (فأيكم يعمل لخ) أي أنها تدفع هذا العدد من السيئات وإن لم تكن له سيئات ترفع له بعددها درجات وقلما يعمل الإنسان في اليوم والليلة هذا القدر من السيئات ويفرضه تكفر ذنوبه إذ كل حسنة تذهب سيئة فيأتي يوم القيامة مطهراً، والله أعلم. والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

قوله : (ذهب أهل الأموال والدثور) واحد الدثور دثر - بفتح الدال وسكون الثاء المثناة - وهو المال الكثير قال المازري هـ. وفي رواية

البخاري عن أبي هريرة قال: «جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلا والنعيم المقيم يُصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتَمرون ويجاهدون ويتصدقون قال: ألا أحدثكم بما إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولو يدر ككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله تسبحون لخ» وفي رواية مسلم «إن فقراء المهاجرين لخ» زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي بعد قوله: كما نصوم «ويذكرون كما نذكر» وللبزار من حديث ابن عمر «وصدقوا تصديقاً وآمنوا إيماناً»

قوله: (لا أدري أيتهن أربع لخ) في رواية لمسلم « وأربع وثلاثون تكبيرة » وفي رواية « فتكمل المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » النووي: والأولى أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة، ثم بأربع وثلاثين تكبيرة، ثم بثلاث وثلاثين تحميدة، ثم بلا إله إلا الله لخ، ليجمع بين الروايات هـ. وكان ابن عرفة يختار تأخير التكبير كما في حديث مسلم عن كعب بن عُجرة ولفظه مرفوعاً « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دُبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة » قال: لأنه مع التأخير يكون المعنى الله أكبر من كل ما يتوهم أنه سبَح به أو حمد هـ. الأبي: وأظن أن غيره اختار تأخير الحمد هـ.

ثم اعلم أن الأفضل الإتيان بهذا الذكر متتابعاً في الوقت الذي عُين فيه وهل إذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المرتب عليه أم لا. قال بعضهم: لا يحصل لأن لتلك الأعداد حكمة وخاصة وإن خفيت علينا لأن كلام الشارع لا يخلو عن حِكَمٍ فرما يفوت بمجاوزة

ذلك العدد. وجعله القرافي في قواعده من البدع المكروهة ومن باب سوء الأدب قال: لأن شأن العظماء إذا حد واحداً أن يوقف عنده ويُعد الخارج عنه مسيئاً للأدب هـ. والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي. قال ابن حجر: ويحتمل أن يفترق الحال فيه بالنية فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد في ذلك ثم اختار الزيادة لم يبطل الثواب بالزيادة وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب مترتباً على عشرة فزاد هو مائة فيتجه القول ببطلان ذلك الثواب هـ. وقال زروق: لا يصح الجزم ببطلان ذلك الثواب للاحتمال بل الحق أن تخصيص الشارع معتبر في ذاته وتحديد لحكمة ثابتة فوجب أن يوقف عند ما بينه كما أنه واجب في الواجبات المحدودة هـ. زاد مسلم آخر الحديث فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما قلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر.

قوله: (استغفر الله ثلاثاً) زاد مسلم قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار؟ قال: يقول: أستغفر الله أستغفر الله، فيه مشروعية الاستغفار ثلاثاً. وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له. قال ابن سيد الناس هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» وليبين للمؤمنين سنته فعلاً كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقندي به في ذلك هـ.

قوله : (أنت السلام ومنك السلام) السلام الأول من أسماء الله تعالى ، والثاني السلامة .

تتمة : حاصل ما يستحب أن يقال بعد التسليم حسبما ورد في أحاديث متفرقة ، أستغفر الله ثلاثاً إليهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حيناً ربنا بالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع إلا ما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودُنْيائي وأهلي ومالي سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بديع السماوات والأرض وما بينهما من جميع جرمي وظلمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه ، أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأسأله التوبة ثلاثاً ، ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ... إلى العظيم ﴾ ﴿ لله ما في السماوات وما في الأرض ... إلى فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ ﴿ يشهد الله أنه لا إله إلا هو ... إلى الإسلام ﴾ ﴿ قل اللهم مالك الملك ... إلى بغير حساب ﴾ ﴿ قل هو الله أحد لخ ﴾ ﴿ قل أعوذ برب الفلق لخ ﴾ ﴿ قل أعوذ برب الناس لخ ﴾ الفاتحة ثم الباقيات الصالحات سبحانه الله والحمد لله والله أكبر لخ .

باب الانصراف من الصلاة

قوله : (فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً) رواه أبو داود أيضاً والترمذي وحسنه وقال صحّ الأمران عن النبي ﷺ هـ. وصحّحه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي ابن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف .

قوله : (للشيطان في نفسه جزءاً) وفي البخاري « شيئاً من صلاته » « يرى » - بفتح أوله - أي يعتقد ويجوز الضم ، أي يظن « أن حقاً » بيان لما قبله وهو الجعل أو استيناف بياني كأنه قيل كيف يجعل الشيطان لـخ . فقال « يرى أن حقاً لـخ » وقوله أن لا ينصرف في موضع رفع خبر أن واستشكل بأنه معرفة أو من باب القلب ، أي يرى أن عدم الانصراف حق لله عليه قاله البرماوي تبعاً للكرماني وتعقبه العيني فقال : هذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجباً عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه هـ. عياض : ظاهر في أن التزام ذلك بدعة ومن عمل الشيطان واستحبه الحسن وفي الموطأ قال ابن عمر : إن قائلاً يقول بذلك وهو يدل أنه مختلف فيه ولذا أنكره ابن عمر هـ.

قوله : (أكثر انصرافه عن يساره) وفي حديث أنس عند مسلم أكثر ما رأيته ينصرف عن يمينه . النووي : وجه الجمع بين الحديثين أنه كان يفعل الأمرين بهما جائزان وما دل عليه قول ابن ابن مسعود من الكراهية إنما هي في اعتقاد أنه لا بد من ذلك ومذهبنا أنه مستحب أن ينصرف في جهة حاجته فإن لم تكن حاجة أو استوت الجهات فيها فالأفضل اليمين للأحاديث الواردة في أنه ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء هـ. قال الأبى : وهذا الانصراف هو عن محل الصلاة سواء خرج من المسجد أم لا هـ.

قوله : (ثم يلبث في مكانه يسيراً لخ) في رواية البخاري « كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم قالت : فرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المؤمنين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا أسلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ... » الحديث المتقدم، وفيه أيضاً أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد وتقدم الكلام على ذلك، والله تعالى أعلم.

باب إذا حضرت الصلاة ووضعت العشاء

قوله : (إذا وُضع العشاء) أي عشاء مريد الصلاة . وفي الآخر «إذا حضر» وهو أعم من الوضع فيحمل قوله حضر، أي بين يديه لتألف الروایتان .

قوله : (فابدءوا بالعشاء) حملة الثوري وأحمد وإسحاق وعُمر وابنه على ظاهره زاد أهل الظاهر وأنه إن بدأ بالصلاة بطلت . وحمله الشافعي وابن حبيب على من إلى الطعام شهوته . وقال مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يقل الطعام ويشهد للشافعي أن الحديث جاء بطريق صحيح على شرط مسلم حتى ألزمه الدارقطني أن يخرج فيه وفيه زيادة حسنة وهي قوله «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» قال : إلا أن تكون هذه الزيادة لم تبلغه قاله عياض هـ . قال الأبى : ويعضد قول مالك ما علم أن طعامه ﷺ قليل ، وكذا طعام أصحابه وطعام السلف بعده فخرج الحديث رعيًا لهذا المعنى هـ .

قوله : (فتعشى ابن عمر) وفي البخاري وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء . وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ هـ . أي من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكة في مقام العبودية من المناجات على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح ﴿قد أفلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ والله تعالى أعلم .

باب جواز التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة

قوله : (خرجت) أي إلى المسجد كما في رواية أبي داود وأحمد والنسائي والبيهقي : « في ليلة مطيرة » قال الكرمانى : فعيلة بمعنى الماطرة وإسناد المطر إلى الليلة مجاز إذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في أنبت الربيع البقل أقوال أربعة مجاز في الإسناد أو في أنبت أو في الربيع . وسماه السكاكي استعارة بالكناية أو المجموع مجاز عن المقصود . وذكر الإمام الرازي أنه المجاز العقلي ، فإن قلت لم لم تجعلها فعيلة بمعنى المفعول ، أي ممطور فيها وحذف الجار والمجرور . قلت : لأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها عند ذكر موصوفان معها هـ .

قوله : (فلما رجعت اسفحت) وفي رواية عند أحمد عن أبي المليلح أيضاً قال : صليت العشاء الآخرة بالبصرة ومُطرنا ثم جئت أستفتح لخ .

قوله : (يوم الحديبية) يعني زمن صلح الحديبية وهو الذي حصلت فيه بيعة الرضوان سنة ست من الهجرة والحديبية - بتخفيف الياء التحتية الأخيرة وتشدد - قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة . سميت بذلك لشجرة حدباء كانت بها ، وقيل باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة وهي من الحرم . وقال ابن القصار : بعضها في الحل وبعضها في الحرم هـ .

قوله : (وأصابتنا سماء) المراد بالسماء هنا المطر لأنه ينزل من السماء من باب تسمية الحال باسم المحل .

قوله : (لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن خفته وقلته .

قوله : (صلوا في رحالكم) قال أهل اللغة : الرحل المنزل وجمعه رحال سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك ، وليس الأمر فيه للوجوب لقوله : - كما في مسلم - يليصل من شاء منكم في رحله » ففيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة .

قوله : (في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح) في رواية للبخاري « في الليلة الباردة المطيرة » وفي أخرى له « إذا كانت ليلة ذات مطر أو ذات ريح » وفيه أن كلا من الثلاثة عُذر في التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطلال فيه الإجماع وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفي رواية من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرّة . وفي حديث ابن عباس بعد هذا في يوم جمعة يوم مطر . قال الحافظ : ولم أرَ في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً هـ .

قوله : (ثم قال : ناد في الناس) أي موضع الحيعلتين كما صرح به في رواية مسلم ولفظه : « إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم »

قوله : (قد فعل هذا من هو خير مني) فإن قيل إنما قال ﷺ « صلوا في رحالكم » ولم يسقط ما بعد ذلك وابن عباس أسقطه وعوض منه ما ذكر فلا يتم احتجاجه . أجيب بأن هذا من السائل بناء على أن الإشارة إلى ما وقع في الأذان وليس كذلك وإنما هي إلى ما وقع التعجب منه وهو التخلف عن الجمعة وصلاتها في البيوت قاله الأبي هـ . عياض : اختلف في التخلف عن الجمعة لعذر فأجازه أحمد للمطر الوابل وأباه مالك وعنه أيضاً كقول أحمد ومحملة عند شيوخوا أنه باختلاف المطر هـ . خ : وعُذر تركها

والجماعة شدة وحل ومطر. المواق: أما سقوط الجمعة بشديد المطر فحكى ابن عرفة في ذلك روايتين ولم يشهر واحدة منهما وأما ترك الجماعة من أجل ذلك فهو في الطريق أيصلي الرجل في منزله قال مالك: نعم. ابن رشد: هذا من نحو إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل لأن فضيلة الوقت أكبر من فضيلة الجماعة فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة جاز ترك فضيلة الجماعة لها هـ.

باب ما يستر المصلي

قوله : (مثل مؤخرة الرجل لخ) عياض : هي العود الذي خلف الراكب . أبو عبيد وهي بضم الميم وكسر الخاء بينهما همزة ساكنة . وحكى ثابت فيها الفتح وأنكره ابن قتيبة . ورواه بعضهم بفتح الواو وشد الخاء ويقال أيضا آخرة بالمد . النووي : ويقال بفتح الميم والخاء مشددة بينهما همزة مفتوحة وبفتحهما وسكون الهمز هـ . فاللغات ست والسترة مستحبة ، وقيل سنة ، وقال ابن عرفة : وسترة المصلي غير مأموم حيث توقع ماراً . قال عياض : مستحبة . الباجي : مندوبة . ابن العربي : متأكدة . الكافي : حسنة ، وقيل سنة هـ . ونحوه للأبي . وقال ابن ناجي : اختلف في حكم السترة على ثلاثة أقوال : الأول أنها مستحبة قاله عياض ، ومثله قول الباجي مندوبة . الثاني سنة قاله في الكافي . الثالث واجبة خرجه ابن عبد السلام من تأثيم المار وله مندوحة . ورده ابن عرفة بأن اتفاقهم على تعلق التأثيم بالمرور نص في عدم الوجوب وإلا لزم دون مرور ، وفي التوضيح . ابن مسلمة : ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شيء عليه . وقال ابن حبيب : السنة الصلاة إلى السترة وأن ذلك من هيئة الصلاة . التونسي : انظر قوله من هيئة الصلاة ومن سننها وأفهم ذلك ورتبه على الحكم في تارك السنن هـ . والإجماع على الأمر بالسترة ونقله ابن بشير هـ . كلام التوضيح . وقال في الإكمال : السترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها هـ . وسر اتخاذها منع من يمر بقربه وكف البصر عن النظر إلى ما وراءها وأقلها قدر عظم الذراع بغلظ الرمح قال عياض . الأبي : يريد أو ما يستلزم ذلك لقول مالك يجوز إلى القلنسوة والوسادة ذواتي الارتفاع وقيده في رواية ابن حبيب بما إذا لم يجد غيره ، وأجازها ابن حبيب بدون عظم الذراع ودون غلظ الرمح قال : وإنما يكره ما رق جداً هـ . خ : وسترة لإمام وفذ

إن خشياً مروراً بظاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان هـ. قال في الزاهي : ومن صلى إلى نائم لم يُعد ومن استتر بجنب رجل لا بأس ولا بأس أن يستتر الرجل بقلنسوته إذا كان بها ارتفاع وكذلك الوسادة والمرفقة وليست النار ولا الماء ولا الوادي سُترة ولا يستتر المصلي بردائه ولا يستتر بمخنث ولا مأبون ولا يصلي أحد إلى من يواجهه ولا يستتر بشيء يخاف زواله في الصلاة قال : ولا يستتر بالمصحف ولا بأس بالسترة بالصبي وإن كان لا يتحفظ من الوضوء ولا بأس بالسترة بالمتحدثين ما لم يكونوا متخلفين هـ.

فرع : قال ابن ناجي : واختار بعض شيوخنا - يعني ابن عرفة - وشيخنا أبو مهدي أن الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل ستراً للباب يكفي في السترة لأن الغرض يحصل به أكثر مما يحصل من قدر عظم الذراع وكذلك الزرع إن كان متراكماً وما قاله في الزرع ظاهر وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافه لرقته هـ.

فرع : لا يجوز للرجل أن يصلي إلى وجه الرجل مستقبلاً له في صلاته لما يدخل عليه بذلك من الشغل والذي يصلي إلى جنب الرجل قريباً منه في المعنى لأنه لا يأمن أن يلتفت فيستقبله بوجهه ولهذا المعنى كرهت الصلاة إلى المتخلفين قاله ابن رشد في أول رسم من سماع أشهب هـ. من الخطاب.

قوله : (تخرج له حربة لخ) - بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل .

قوله : (ويحتجره بالليل) أي يتخذة كالحجرة ليلاً يمر عليه مار .

قوله : (فلي نصب) - بكسر الصاد - أي يرفع أو يقيم .

قوله : (فليخط لخ) لفظ أبي داود فليخطط. الخط لم يره مالك ولا عامة الفقهاء وأخذ به أحمد بن حنبل، وصفته اختلف فيها، قيل يكون مقوساً كالحراب، وقيل قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل من جهة يمينه إلى شماله قاله عياض هـ. واختلف في الأخذ به قول الشافعي واستحبه جمهور أصحابه. قال النووي: وليس في حديث مؤخرة الرجل دليل على بطلان الخط هـ. قال الأبي: كون الخط باطلاً هو المعروف لمالك في المدونة وغيرها، ونقل القرافي أن أشهب أجازه في العتبية والذي عليه في العتبية محتمل قال فيها أشهب ويصلي في الصحراء إلى سترة فإن لم يجد صلى دونها ولا يجعل خطأ وذلك واسع هـ. ابن شد: الواسع صلاته دون سترة لا للخط لأنه عندنا باطل وفهم القرافي أن الواسع الخط. وفيه لابن رشد ما رأيت في المبسوطة قال مطرق: خط ابن جريج في الحصباء خطأ وصلى إليه فحصبه أهل المسجد من كل حلقة فلم ينته فنادوه الحق بالسترة يا جاهل. ابن رشد: ويروى أن أمة قالت له وهو يصلي إلى خط خطه واعجباً بجهل هذا الشيخ بالسنة فقال: وما رأيت من جهلي قالت: صلاتك إلى الخط حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «الخط باطل» فذهب بها إلى مولاتها فأخبرته بذلك فقال: بعينيها أعتقها فقالت: إن أحببت قال لا وذكرت بسندها الأول أن النبي ﷺ قال: «إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران» ولا أحب أن أنقص أجرا فقد عرضت عليّ مولاتي ذلك وتعطيني من مالها بالعقيق ما يكفيني فأبيت هـ. والحديث رواه أحمد أيضاً وأبو داود وابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم. قال الحافظ: وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب ونوزع في ذلك. قال في بلوغ المرام: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن هـ. والله تعالى أعلم.

باب إثم المرور بين يدي المصلي

قوله : (لأن يقوم لخ) يعني لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

قوله : (قال سفيان: فلا أدري لخ) يقتضي أنه قد نص له على أحدهما وشك فيما ذكروا لغرض به معلوم وهو التغليب في المرور بين يدي المصلي وإشارة إلى عظيم ما يرتكبه المار بين يديه.

قوله : (لويعلم أحدكم ما له لخ) وفي رواية الصحيحين وغيرهما «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه» أي من الوزر والإثم لكان لخ. قال ابن حجر: استنبط ابن بطال من قوله: «لو يعلم» أن الإثم يختص بمن علم بالنهاي وارتكبه هـ. قال: وأخذه من ذلك فيه بُعد لكن هو معروف من أدلة أخرى وظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار وظاهره أيضا عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له وإمامه سترة له هـ. والتعليل المذكور يطابق المدعى لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك. وذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء، أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثم المار جميعا وعكسه فالصورة الأولى أن يصلي إلى سترة في غير مشروع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي. الثانية أن يصلي في مشروع مسلوكة؛

بغير سُترة أو متباعداً عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار. الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعاً. الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعاً هـ. وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ من صلاته ويؤيده قصة أبي سعيد كما في البخاري فإن فيها فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه لخ. قال ابن زكري: هذا أحد قولين عندنا حكاهما في التوضيح عن المازري لكن إن لم يشق عليه الصبر وإلا جاز له المرور أمكنه الصبر أم لا وهو ظاهر مفهوم قول خ: وإثم مار له مندوحة ومصل تعرض هـ.

قوله : (لأن يُقيم مائة عام لخ) هذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا بخصوص عدد معين، والله أعلم. والحديث رواه أحمد أيضاً وابن حبان. قال في الزوائد : في إسناده مقال لأن عمّ عبّيد الله بن عبد الرحمان اسمه عبّيد الله بن عبد الله. قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير ولكن ابن حبان خصّ ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه هـ. وهذا الحديث ليس من رواية ابنه عنه ولذا رواه ابن حبان في صحيحه ومن شرطه أنه لا يروي في صحيحه إلا الصحيح، والله أعلم.

باب ما يقطعُ مروره الصلاة

قوله : (على أتان) - بالمشاة الأثنى من الحمير.

قوله : (ثم دخلنا في الصف) زاد في الصحيحين « فلم ينكر ذلك أحد » عياض: لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث لأنه إن رآه فقد أقره وإن لم يره فعدم إنكاره يدل أنه جائز عندهم واختلفوا في وجه الجواز فقليل لأن الإمام سُترة لهم، وقيل لأن سُترة الإمام سُترة لهم. قال الأبي:

العبارة الأولى لمالك في المدونة قال فيها ولا بأس بالمرور بين الصفوف لأن الإمام ستره لهم، والثانية لعبد الوهاب ثم اختلف فقليل العبارتان بمعنى واحد، وقيل مختلفتان لأنه على الأولى يمتنع المرور بين الإمام وبينهم، وعلى الثانية يجوز. قال: إذا امتنع على الأولى فاستشكل تعليله في المدونة الجواز بكونه ستره لهم وأجاب أبو أبراهيم بأنه على حذف مضاف والتقدير لأن ستره الإمام ستره لهم فيتفق العبارتان ويجوز المرور لأن الإمام كالصف الأول ويجوز المرور بين الصفوف هـ.

قوله: (هـن أغلب) أي لا ينتهين لجهلهن فلذلك رجع الغلام ومضت الجارية. والحديث يدل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة ويأتي الكلام على ذلك في الذي بعده. وقد رواه أحمد أيضاً وفي إسناده مجهول وهو قيس المدني والد محمد بن قيس القاص وبقية رجاله ثقات.

قوله: (يقطع الصلاة) أي يفسدها مرور من ذكر في هذا والذي بعده. عياض: رأى القطع بالثلاثة قوم وأباه مالك والأكثر. وقال أحمد: يقطعهما الكلب الأسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه. ومن رأى القطع بها علله بأن الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص الحديث والمرأة من جهة أنها تقبل في صورة شيطان وتُدبر كذلك وأنها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه السلام في السفينة، وقيل لما في الجميع من معنى النجاسة فالكلب الأسود شيطان والشيطان نجس وقد جعله صلى الله عليه وسلم خبيثاً مخبئاً رجساً نجساً، والمرأة لما يظهر عليها من الحيض، وقد جاء في حديث ابن عباس والحائض مكان والمرأة والكلب نجس عند من يرى ذلك لأنه لا يتوقى النجاسة والحمار لتحريم أكل لحمه أو كراهته ونجاسة بوله. واحتج

مالك والأكثر بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحمل القطع في هذا الحديث على أنه مبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها كقوله للمادح قطعَتْ عنقُ صاحبك إذ فعلت به ما يخاف هلاكه بسببه أو يكون معنى القطع قطع الإقبال عليها والشغل بها فالشيطان يوسوس والمرأة تفتن والكلب والحمار لقبح أصواتهما مع نفور النفس من الكلاب لا سيما الأسود وخوف عاديته هـ. المازري: فإن قيل تمسكُ الأكثر بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لأنه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق قيل ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته ﷺ إلى أزواجه ناسخة لكل ذلك هـ. وعورض بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التأريخ وتعذر الجمع والتأريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. وأجيب بأن من جملة من روى القطع ابن عمر وأنه بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روي عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان، ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته هـ. من القسطلاني.

قوله: (عن أبي هريرة لـخ) رواه أحمد أيضا ومسلم وزاد «وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل»

قوله: (عن عبد الله بن مغفل لـخ) رواه أحمد أيضا وفي إسناد المؤلف مقال لأن جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون.

قوله: (الكلب الأسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل هو أشد ضرراً من غيره فسمي شيطانا، والله أعلم.

باب اذراً ما استطعت

قوله : (فقال : ما تقولون في الجدي) - بفتح الجيم وسكون الدال على اللغة الفصحى - هو الذكر من أولاد المعز والأنثى عناق .

قوله : (فبادره رسول الله ﷺ القبلة) أي سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه . وفيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة . قال ابن فرحون : لو مربها كالهَرْدَ برجله أو يلصق بالستر حتى يمر من خلفه وفي الحديث أنه ﷺ لم يزل يدرأ بهيمة أرادت أن تمر بين يديه حتى لصق بطنه بالجدار وجاء أنه حبس هراً برجله أراد أن يمر بين يديه هـ . وفي الزوائد إسناداه صحيح إلا أنه منقطع هـ .

قوله : (ولا يدع لخ) كان ابن عرفة يقول : إن لم يكن إجماع فالنهي للتحريم وأن من تركه ترك واجباً قال : ولا يلزم من ذلك وجوب السترة هـ .

قوله : (فليقاتله) وفي رواية مسلم والموطأ وغيرهما بعد قوله « فلا يدع لخ ، وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله لخ » والمراد بالمقاتلة التعنيف بالرد كالدفع باليد لا بالسلاح ولا بالمشي إليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده وهي فائدة الأمر بالدنو من السترة لأن المشي إليه أشد من المرور ولذا يدرأ المصلي من مشى في حريمه . واختلف في حريمه الذي يمتنع المرور فيه ، ف قيل قدر رمي الحجر ، وقيل قدر رمي السهم ، وقيل قدر طول الرمح ، وقيل قدر المطاردة بالسيف وأخذت كلها من لفظ المقاتلة . ابن العربي : والجميع غلط وإنما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده . وكان ابن

عرفة يُعد حريم المصلي بما لا يوشوش المرور فيه على المصلي ويجده بنحو العشرين ذراعاً ويأخذ ذلك من تحديد مالك حريم البئر بما لا يضر البئر الآخر. قال الأبي: والأولى ما ذكره ابن العربي لأنه القدر الذي رسمه الشارع أن يكون بين المصلي وسُترته. فإن قلتَ القائل بقول من هذه هل يبيح للمصلي المشي إلى المار ليمنعه من المشي في حريمه. قلتُ: هو كان الأصل ولكن اتفقوا على أنه لا يمشي لأن هذا الأصل عارضه ما هو أقوى منه وهو كثرة العمل في الصلاة. قال أشهب: إن بُعد المار أشار إليه وإن مشى إليه أو نازعه لم تبطل هـ. أبو عمر: إلا أن يكثر فتبطل هـ. عياض: واتفقوا على أن هذه المقاتلة إنما هي لمن صلى إلى سترة أو حيث يأمن المرور فإن درأ المار بما يجوز فهلك فاتفقوا على أنه لا قود فيه واختلفوا حتى عندنا هل هو هدر أو فيه الدية هـ. الأبي: القول بالدية كالخطأ لابن شعبان وبأنه هدر ذكره أبو عمر وزاد قولاً ثالثاً أنها في مال الجاني هـ. عياض: وكذا اتفقوا على أنه إذا مر لا يردده لأنه مرور ثانٍ إلا شيء رُوي عن بعض السلف وتأوله بعضهم على قول أشهب يردده بالإشارة وما فُسرَت به المقاتلة بأنها التعنيف في الرد وأنها خرجت مخرج التغليظ والمبالغة هو تأويل أبي عمر. وقال الباجي: ويحتمل أنها اللعن من قوله تعالى: ﴿ قُلِ الْمُرَاصُونَ ﴾ أي لعنوا هـ. ولا يخفى ما فيه من النظر لأن فيه لعن معين وقد اتفقوا على منعه.

قوله: (فإنه شيطان) قيل المعنى إنما حمّله على المرور وعدم الرجوع للشيطان. وقد جاء في رواية لمسلم فإن معه الشيطان، وقيل المعنى وهو في فعله كالشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، وقيل المراد بالشيطان الذي مع الإنسان كما في الآخر «فإن معه القرين» وفيه كما قال ابن بطال: جواز إطلاق الشيطان على من يفتن في الدين. قال الحافظ: وهو

مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسي ومجاز على الجنى وفيه بحث وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله : فإنما هو شيطان أن المراد بالمقاتلة المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستتر عنه بالتسمية ونحوها قال : وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار الظاهر الثاني هـ . قال الحافظ : وقال غيره : بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبي شيبه عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته . وروى أبو نعيم عن عمر : لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء ستره من الناس قال : فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأي هـ . والله أعلم .

قوله : (فإن معه القرين) في القاموس : القرين المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا .

باب صحّة صلاة من صلى وبينه وبين القبلة شيء

قوله : (كاعتراض الجنّاة) حجة لما تقدم أن المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسد الصلاة إليها، وإنما كره مالك الصلاة إليها خوف الفتنة والشغل بها، والنبي ﷺ في هذا بخلاف غيره لملكه إربه قاله عياض هـ.

قوله : (بحيال مسجد لخ) - بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة - أي بجنب .

قوله : (يُصلي وأنا بحذاء) فيه أن الصلاة بحذاء المرأة لا تضر كانت معه فيها أو لا خلافاً لأبي حنيفة في قوله : إن صلاة المحاذي لها من الرجال باطلة مُحْتَجَا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ أَحَدِهِمَا إِلَى جَنْبِ الْآخَرِ وَحَدِيثِ « أَخْرَوْهُمْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ » وَهُوَ عِنْدَنَا حُضُّ وَنَدْبٌ لَا يُجَابُ وَلَأنَّهُمْ فَرَقُوا فَأَفْسَدُوا صَلَاتَهُ إِلَى جَنْبِهَا وَصَحَّحُوا صَلَاتَهَا إِلَى جَنْبِهِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ . زَادَ مُسْلِمٌ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبَّمَا أَصَابَنِي لَخٌ . فَفِيهِ أَنْ سَقُوطُ فَضْلِ ثَوْبِ الْمُصَلِّي عَلَى النِّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ لَا يَضُرُّ .

قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ) أي لأنه يشوش على المصلي بحديثه وكذا النائم . والنهي للكرهية كما لمالك ومجاهد وطاوس إذا خيف أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وأما إذا أَمِنَ ذَلِكَ فَلَا كِرَاهِيَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي مُسْنَدِ ابْنِ سَنَجَرٍ أَنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِينَ . وَحَدِيثُ الْمُؤَلَّفِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَقَالَ : طَرَفُهُ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إما أن يبدأ التكبير أو السلام بعده وفي كل إما أن يتم قبله أو بعده أو معه فهذه ستة وفي كل إما عمداً أو جهلاً أو سهواً فهذه ثمان عشرة تصح في اثنتي عشر منها وهي أن يبتدئ التكبير أو السلام بعده وفي كل إما أن يختم معه أو بعده وفي كل إما عمداً أو جهلاً أو سهواً. والستة الباقية تبطل في ثلاثة منها وهي ما إذا أتم التكبير قبله عمداً أو جهلاً أو سهواً والثلاثة الباقية تبطل في اثنين منها وهما ما إذا أتم السلام قبله عمداً أو جهلاً وتصح في واحدة وهي ما إذا أتم السلام قبله سهواً وأعادته بعد إمامه من غير طول وإلا بطلت. وصور المساواة كذلك أيضاً وبيانها أنه إما أن يبدأ التكبير أو السلام معه وفي كل إما أن يتم قبله أو بعده أو معه فهذه ستة وفي كل إما عمداً أو جهلاً أو سهواً فهذه ثمان عشرة تبطل في تسعة وهي ما إذا أتم معه أو بعده أو قبله في التكبير عمداً أو جهلاً أو سهواً والتسعة الباقية تبطل في ستة منها وهي ما إذا أتم قبله أو بعده أو معه في السلام عمداً أو جهلاً وتصح في ثلاثة وهي ما إذا أتم السلام قبله أو بعده أو معه سهواً وأعادته بعد إمامه من غير طول وإلا بطلت. وصور المسابقة كذلك أيضاً بيانها أن يبتدئ التكبير أو السلام قبله وفي كل إما أن يتم قبله أو بعده أو معه وفي كل إما عمداً أو جهلاً أو سهواً فهذه ثمان عشرة تبطل الصلاة فيها كلها، والله أعلم. وأما غير الإحرام والسلام فالسنة في قوله أن يكون بعده ويجزئ معه ويكره ولا تفسد بذلك صلاته. وحكى أرباب الخلاف عن ابن عمر وأهل الظاهر أن صلاة من خالف وسبقه باطلة، والله أعلم.

قوله : (أن يحول الله رأسه رأس حمار) اختلف في معنى الوعيد المذكور، قيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة

الإمام. ويرجح هذا المجاز ما يدل على أن ذلك يقع ولا بُد وإنما على كون فاعله مُتعرضاً لذلك ولا يلزم من التعرض للشيء وقوعه، وقيل هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك. فقد نقل الشيخ شهاب الدين بن فضل الله في شرح المصابيح أن بعض العلماء فعل ذلك امتحاناً فحول الله رأسه رأس حمار وكان يجلس بعد ذلك خلف ستر حتى لا يبرز للناس وكان يفتي من وراء حجاب هـ. وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة وأما ما ورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام ومما يُبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ: «أن يحول الله رأسه رأس كلب» لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ومما يبعد أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً فرأسه رأس حمارٍ ولم يحسن أن يقال له إذا فعلت ذلك صرت بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة. وقال الدميري: وقيل المراد تحويل صورته يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة، والله أعلم.

قوله: (أني بدنت) المازري: قال أبو عبيدة: بدن - بفتح الدال مشددة - أسنّ ومنه قوله:

وكنْتُ خلتُ الشَّيبَ والتبديناً والهَمُّ مِمَّا يذهبُ القرينا
وبدن - بضمها خفيفة - كثر لحمه، وأنكرها أبو عبيد في صفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ ليست صفته ولا تنكر. قالت عائشة: فلماً أسنّ وأخذه اللحم أوتر بسبع هـ. عياض: ورويناه عن الأكثر كما قال الإمام هـ. قال صاحب النهاية: جاء في صفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بن أبي هالة: بادن متماسك والبادن الضخم، فلما قال بادن أردفه بمتماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل

الخلق هـ. والحديث في إسناده مقال لأن دارماً قال فيه الذهبي : مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله : (لا تبادروني) أي لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيهما قبل أن أشرع ولا تخافوا في ذلك أن ينتقض قدر ركوعكم عن قدر ركوعي . والحديث يدل على وجوب متابعة الإمام والنهي عن سبقه وتقدم الكلام على ذلك . وقد رواه أحمد أيضاً وأبو داود والطبراني . قال العراقي : رجاله رجال الصحيح هـ . والله تعالى أعلم .

انتهى الجزء الثاني من الحاشية

ويليه الجزء الثالث

أوله

باب ما يجره في الصلاة

فهرس

الجزء الثاني من حاشية سنن ابن ماجة

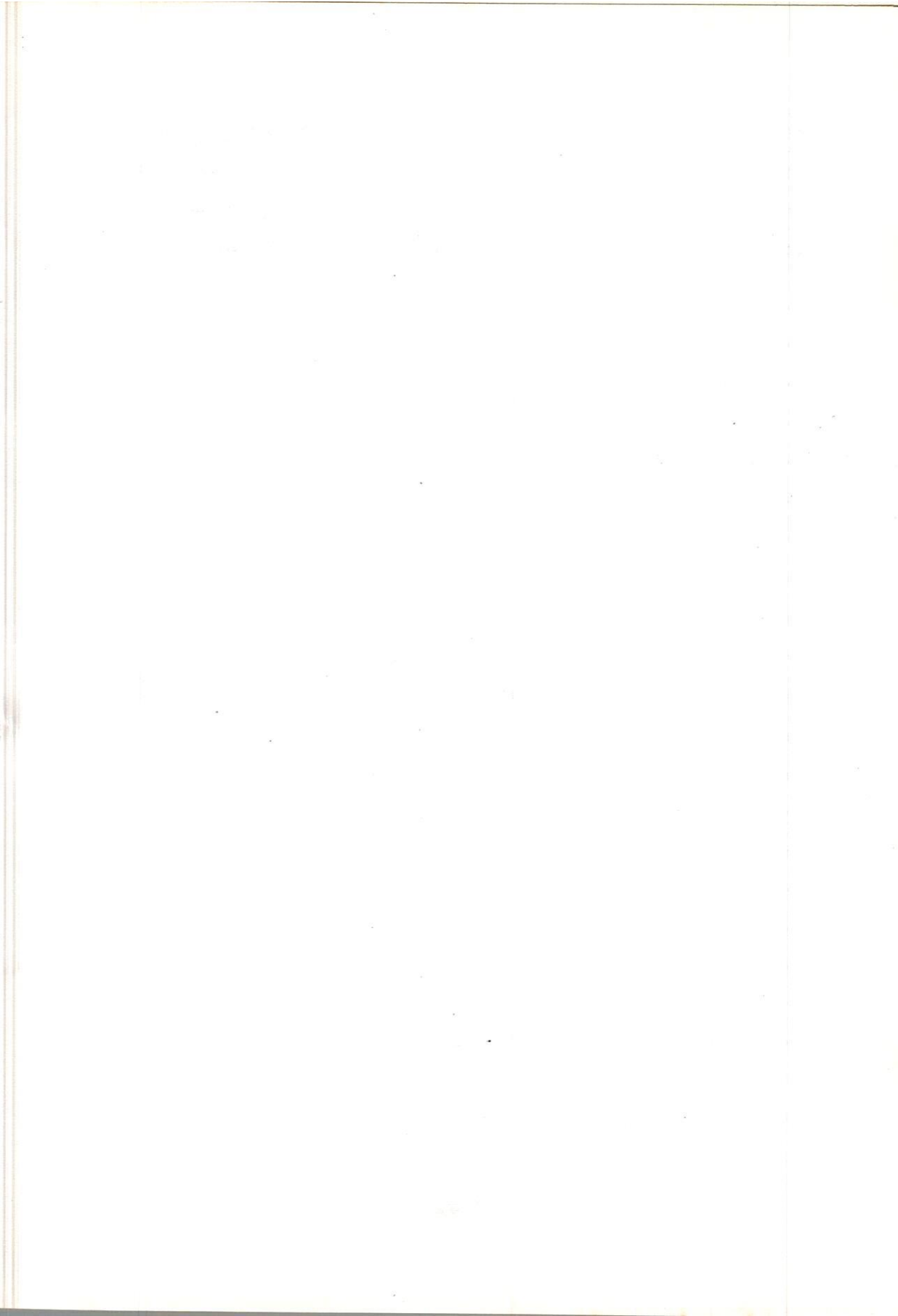
3	باب الوضوء من النوم
7	باب الوضوء من مس الذكر
13	باب الرخصة في ذلك
16	باب الوضوء مما غيرت النار
17	باب الرخصة في ذلك
19	باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل
23	باب المضمضة من اللبن
24	باب الوضوء من القبلة
27	باب الوضوء من المذي
29	باب الوضوء من النوم
30	باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد
33	باب الوضوء على الطهارة
35	باب لا وضوء إلا من حدث
38	باب مقدار الماء الذي لا ينجس
42	باب الحياض
46	باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
49	باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل
53	باب الأرض يطهر بعضها بعضا
57	باب مصافحة الجنب
59	باب المنى يصيب الثوب
60	باب في فرك المنى من الثوب
62	باب الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه
64	باب ما جاء في المسح على الخفين
68	باب في مسح الخف أعلاه وأسفله

70	باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر
72	باب ما جاء في المسح بغير توقيت
74	باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين
75	باب ما جاء في المسح على العمامة
78	أبواب التيمم
79	باب ما جاء في السبب
83	باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة
87	باب في التيمم ضربتين
88	باب في المجروح تصيبه جنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل
90	باب ما جاء في الغسل من الجنابة
96	باب في الغسل من الجنابة
97	باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل
98	باب في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أن يغتسل
98	باب في الجنب ينام كهيأته لا يمس الماء
99	باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة
100	باب في الجنب إذا أراد العود توضأ
101	باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا
102	باب فيمن يغتسل عن كل واحدة غسلا
103	باب في الجنب يأكل ويشرب
103	باب من قال يجزئه غسل يديه
104	باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة
106	باب تحت كل شعرة جنابة
107	باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
110	باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة
112	باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه؟
113	باب الماء من الماء
113	باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

118	باب من احتلم ولم ير بللا
120	باب ما جاء في الاستتار عند الغسل
122	باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي
	باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن
126	يستمر بها الدم
132	باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضتها ..
132	باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها
134	باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب
137	باب الحائض لا تقضي الصلاة
138	باب الحائض تتناول الشيء من المسجد
141	باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا
144	باب النهي عن إتيان الحائض
147	باب كفارة من أتى حائضا
148	باب في الحائض كيف تغتسل
151	باب ما جاء في مواكلة الحائضة وسؤها
152	باب ما جاء في اجتناب الحائض في المسجد
153	باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدر
157	باب النفساء كم تجلس
158	باب في مواكلة الحائض
159	باب في الصلاة في ثوب الحائض
159	باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار
161	باب الحائض تختضب
161	باب المسح على الجبائر
163	باب اللعاب يصيب الثوب
163	باب المح في الإناء
165	باب في النهي أن يرى عورة أخيه
167	باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

168	باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه ماء
170	كتاب الصلاة
173	باب مواقيت الصلاة
177	باب وقت صلاة الفجر
181	باب وقت صلاة الظهر
184	باب طلب الإبراد بالظهر في شدة الحر
185	باب وقت صلاة العصر
187	باب المحافظة على صلاة العصر
191	باب وقت صلاة المغرب
195	باب وقت صلاة العشاء
197	باب ميقات الصلاة في الغيم
198	باب من نام عن الصلاة أو نسيها
205	باب وقت الصلاة في العذر والضرورة
206	باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها
208	باب النهي أن يقال صلاة العتمة
209	باب الأذان والسنة فيه
211	باب بدء الأذان
215	باب الترجيع في الأذان
221	باب السنة في الأذان
229	باب ما يقال إذا أذن المؤذن
235	باب فضل الأذان وثواب المؤذنين
240	باب أفراد الإقامة
245	باب إذا أذن وأنت في المسجد لا تخرج
	أبواب المساجد والجماعات
247	باب فضل من بنى لله مسجداً
248	باب النهي عن تشييد المساجد
250	باب أين يجوز بناء المسجد

253	باب المواضع التي تكره فيها الصلاة
257	باب ما يكره في المساجد
259	باب النوم في المسجد
260	باب أي مسجد وضع أول
262	باب جواز اتخاذ المساجد في الدور
264	باب تطهير المساجد وتطيبها
265	باب كراهية النخامة في المسجد
268	باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد
270	باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم
272	باب الدعاء عند دخول المسجد
278	باب فضل المشي إلى حضور الصلاة في الجماعة
283	باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا
285	باب فضل الصلاة في الجماعة
287	باب التغليظ في التخلّف عن الجماعة
291	باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة
291	باب فضل لزوم المساجد وانتظار الصلاة
293	أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها
294	باب افتتاح الصلاة
299	باب الاستعاذة في الصلاة
302	باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة
305	باب افتتاح القراءة
310	باب القراءة في صلاة الفجر
315	باب القراءة في الفجر يوم الجمعة
317	باب القراءة في صلاة الظهر والعصر
319	باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر
319	باب القراءة في صلاة المغرب
321	باب القراءة في صلاة العشاء



رقم الإيداع القانوني : 2000 / 1649

مطبعة فضالة

زنقة ابن زيدون - المحمدية (المغرب)

الهاتف : 32.46.45 (023) الفاكس : 32.46.43 (023)

